مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

مصباح جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض

المؤلف

محمد بن أحمد بن القاسم (الناظري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٩/٦٢٢٥
١٤٢١/٧/٩٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يسمى
جوهرة الفرائض الشرعية
الذي يرتشد كل من اتقن علا
دوسها و يحفظها و فهمها
و يعلم و يعلم بها الله تعالى ينال
الاجر و الفوز العظيم في
الدارين لانه اول علم
يفقد على الاسلام
فيجب على كل عالم بها
تعليمها كل طالب
و يرغبه فيها
حتى يرتشد
و يحفظها
و يتمكن من
الاحكام
فيها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعامه ولفضاله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد واله
اما بعد فانه سالني بعض اخواني الصالحين ان اضع كتابا يقرب فهمه للمبتدين ويسهل مطلبه
للطالبين فاجبته الى ما قصد راجيا للثواب رب العالمين ونفع من طلب الانتفاع به من المومنين
وسميته كتاب جوهر الفرائض الكاشف بمعانى مفتاح الفائض مع انى لا ابلغ درجات الكمال
ولا اتوكل على منزلي من سوال عبد اى نقرب الحوله تعالى ومن قدر عليه رزقه الآية والى قول صاحب العلم
الاعمال بالنيات فنسال الله التوفيق للاعمال الصالحات بحق محمد الامين واله الطيبين الطاهرين قال
الشيخ رحمه الله باب اسباب الميراث الاسباب جمع سبب وللاسباب حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما اللغوية فهو كل ما يتوصل به الى غيره ويسمى سببا كالرشا الحبل والسلم الى
الصطح والطريق الى المقصود وما اشبه ذلك واما فى الاصطلاحية فهو ما يستحق به المال او بعضه
بعض الوجوه حيوان من حال حسوة الميت المورث او كون الوارث ساقطا على الارث بوجه ما
فالنسب ثابت وان لم يستحق به الارث وغير ذلك من المحالفة والمعاقدة لانهم كانوا فى زمن الجاهليه
الجاهليه يورثون بالمحالفة والمعاقدة وكيفية المحالفة والمعاقدة وهو ان يقول كل نصرى وانصرك ونرثني
وادركك ويعقل عنى واعقل عنك وقد يقول للصاحبه قبلته وقد شرح ذلك باب الميراث وحقيقة ذلك
الميراث وهو كل مال او حق مال خرج من يستحق الى مستحق اخير من غير اختيار الاول والثانى
فسمى الملك القهري لانه يخرج من الميت الى اخر من غير اختياره ويدخل فى ملك الوارث بغير
اختياره شام ابا اسباب الميراث ثلثة نسب ونكاح وولا فهذه الثلثة الاقسام
لا يختلف فيه اهل الفرائض انها تنقسم الى تسعة اقسام ولا يختلفون انه ينقسم الى الثلثة
اقسام ولا يختلفون ان النكاح الباطل لا يتوارث به واختلفوا فى تفسيرها والتسعة
الى تسعة اقسام فالشيخ العصيفري رحمه الله تعالى قسم كل قسم منها الى ثلاثة اقسام فهو معنى
قوله فالنسب ثلاثة عصبة وذو سهام وذو ارحام والنكاح الى ثلاثة اقسام صحيح
وفاسد وباطل ولا يوارث بالباطل اجماعا والولا الى ثلاثة اقسام ولى عتاق وولا موالاة وجر
ولاء وباقي المصنفين غير العصيفري رحمه الله كالرازي عليه السلام والامير جمال الدين علي بن الحسين والفقيه حسن
الدين احمد بن صاحب الوسيط وغيرهم من المتقدمين يقسمون الاسباب الى قسمين نسب وسبب
فالنسب ثلاثة اقسام ذو سهم وعصبة وذو رحم والسبب قسمين نكاح وولاء والنكاح قسمين
صحيح وفاسد والولا قسمين ولا واجب وولا غير واجب فهذه تسعة اقسام حاصلها ان
النسب ثلاثة اقسام والنكاح قسمان وولا والموالاة وجر الولا قسمان والولا فى الواجب على
الواجب يرجع الى ما سبق فيما تقدم الاقسام فى مواضعها انشاء الله تعالى وهى الثلاثة
الاقسام التى هى النسب والنكاح والولاء يشترك فى اربعة احكام الاول ان كلها موجبة

للميراث

للميراث الثانى انه يصح الاقرار بكل واحد منها الثالث ان المال يدخل فى ملك الوارث بنا او ابا عنه
اخر بموت الميت ولا يعتبر فيه عقد ولا رضا وما يخرج من ملك الوارث الا بعقد شرعى من بيع او هبة
او صدقة او غير ذلك الرابع ان احد العلل اذا وجدت فى احدهما الاسباب منعت من الارث
والعصبة حقيقتان لغوية واصطلاحية اما فى اللغة فهم القرابة
المحيطون بالميت واشتق لهم هذا الاسم من العصابة المحيطة بالراس لكونهم محيطون بالميت من
البنوة والاخوة والابوة والعمومة فقد احاطوا بالميت كما احاطت العصابة بالراس واما فى
الاصطلاح فهم كل من ورث بنفسه المال او جزءا منه غير مقدر قلنا كل من ورث بنفسه
احترازا من ذوى الارحام فانهم يرثون بغيرهم وقلنا المال او جزء منه غير مقدر احترازا من ذوى
السهام فان ميراثهم مقدر احترازا وقوله على الترتيب لا يختلف العلما فى الارث لانهم يورثون
الاقرب فالاقرب واختلفوا هل يقدم العصبات على ذوى السهام او ذوى السهام على العصبات فذهب
الشيخ رحمه الله فى مصنفاته الى تقديم العصبات لوجوه ثلاثة الاول ان الله بدا بهم فى القران
الكريم بقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والحكمة تقتضى انهم اولى لانهم وما ال
القران الا الحكمة الثانى ان الواحد من العصبات يستغرق كثيرا من ذوى السهام ولا يوجد شخص واحد من ذوى
السهام يسقط احدا من العصبات الثالث ان فى العصبات من يعصب اخته كالبنين
والبنين والاخوة بخلاف ذوى السهام وذهب الامير الحسين بن محمد وابن حنش والامام يحيى
ابن الحسين وغيرهم من المتقدمين الى تقديم ذوى السهام على ذوى العصبات بوجوه ثلاثة الاول تقديمهم فى
القسمة فانه لا يورث العصبة والا سقط الثانى تكون فرائضهم فى القران على العصبات
الثالث انهم يرثون فى مسائل العول بخلاف العصبات واما سهمهم هو معنى قوله
فقد حصل الترتيب بلفظه ثم فلا يرث من بعدها نا
لتعصب مع وجود متعلقها غالبا وقولنا بالتعصب ليخرج الاب والجد فانهما يرثان مع
الابن وابن الابن ما كتب لهم ويسهم كل واحد منهما السدس ولا يسقطان مع الابن والجد الى
الاخ الولا لانهما عصبات وقولنا غالبا احترازا من الجد فانه اقرب من الاخ ولا يسقطه فعلى هذا
الترتيب لا يرث ابن الابن مع الابن شيئا وان سفل فهو عصبة وحكمه حكم الابن فى الاسقاط من هو
اسفل منه من بنى البنين والابوة وسهم والاعمام وهم فى الحجب والتعصيب وان سفل يعنى
الى البعد فى الدرجة والانحطاط من اعلا الى اسفل بضم الفا للافعال الدنية الخبيثة
الاب ثم الجد الاب واذا علا فلا يرث الجد مع الاب شيئا وان علا فهو عصبة وحكمه حكم
الاب فى اسقاط من فوقه من الاجداد والجدات من قبله غالبا احترازا من الجدة ام الاب
التى هى جدته لا يسقطها ثم الاخ لاب فلا يرث الاخ لاب مع
الاخ لاب وام اجماعا وحكمه حكم من سقطه فى اسقاط من بعده من بنى الاخوة وسهم وفى

الألوكة
www.alukah.net

الحجب والتعصيب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان نزل فلا يرث ابن الاخ لاب مع ابن
الاخ لاب وام شيئا وان نزل فهو عصب وحكمه حكم مسقط في اسقاط من يعصب من بني الاخوة والاعمام
والاعمام وبسهم وكذلك لا يرث ابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب عندنا خلافا للشافعي
وقد روي عنه انه يسقط بابن ابن الاخ لاب وام اجماعا ثم العم لاب فلا يرث العم لاب
العم لاب وام اجماعا ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان بعد فلا يرث ابن العم لاب مع ابن
العم لاب وام شيئا وان بعد فهو عصب وحكمه حكم مسقطه في اسقاط من يعصب من بني الاعمام
وكذلك لا يرث ابن أعم لاب وام مع العم شيئا فان استويا في الدرجة ثاني في الدرجة واضلنا في
النسب فالمال للصاحب السببين اجماعا وان تفاوتا في الدرجة فالخلاف جوازا يكون بسببين
بسببين اسفل منه درجة والدي يسب ينسب اعلا درجة مثاله ابن الاخ
لاب وام وابن ابن اخ لاب فعلى ما ذكره العصيفري ومثله ذكره المنصور بالله وهو
قول الرواني والهادي عليه السلام في الاحكام في باب الولاء وهو الاكثر ان
المال للاقرب درجة وعلى ما ذكره الامير جمال الدين عليه الرحمة والسعادة وهو رواية عن
الهادي عليه السلام ان المال للذي ينسب بسببين وان كان اسفل في الدرجة وقال الامام مجد بن المطهر ان المال بينهما نصفين ثنى في كل واحد قوة وضعف قوة الاعلا درجة وضعفه كونه ينسب بسببين
اما قوته كونه ينسب بسببين واما ضعف قوته اسفل درجة وهذا
القول ضعيف من حيث انه يؤدي الى مخالفة الاجماع لان الامة بين قائله ومورث
ومسقط قال وانما سقطهم التضعيف على احد حصلي وعلى تحصيل الباقي وهو اخذ من كل
قول بطرف فلا يكون خلاف الاجماع وكذلك حكم بني الاعمام كالاب فما بينهم على حسب
الخلاف سؤال فان قيل لم ما سهم بين الجد والاخ وهو سهم ما بينهم بسهم من
الترتيب في العصبات والجواب انا وجدنا لكل واحد سهما من ايي السببين الاخر من
سدسا الجد انه لا يعاد بابن ابنه بخلاف الاخ فانه يعاد باخته ومنها انه ولي عاقلي الاب
في ولاية النكاح فيكون اولا بالنكاح احرى الميت من الاخ ومنها انه يرث في مسائل
العول كالاب بخلاف الاخ ومنها انه يسقط الاخوة لام بخلاف الاخ وما ذكرنا من
انه يرث مع السببين وبين النسبين كالاب بخلاف الاخ ومن ابا الاخ انه يعصب اخته مع
اخيه في القران فهذه كوسا ومنها انه والميت ركيض في بطن واحد وحجا في بطن

عن امرهم
توفر عن
اولاد اخيها
وهي اخت
ابي وامه
الاخوات
ان اولاد
الاخ الذكور
يكونون من
عمهم دون
الاناث
فالاناث
لا ترث شيئا
مع وجود
الذكور
واما
الذكور عمهم
فالاناث
ساقطات
محجوبات
والله اعلم
حققه

ان كل واحد من الجد والاخ يحول تارة في حجب الام حيث يضم اليه غيره ومنها ان الجد نصر عما وابن
الاخ اولى من العم فقد اختص كل واحد بنهما سرا بالت للاخر ولم يبر احدهما عن الاخر فلذلك حكمنا
فالمقاسمة بينهما والتعصيب من النساء اربع البنت ويعصبها ثلثة اخوها لابيها وامها سواء كان
الميت اباها او امها او اخوها لابيها اذا كان الميت اباها واخوها لامها اذا انثت امها وبنت
الابن يعصبها ثمانية اربعة يعصبونها بكل حال سواء كانت وارثة او ساقطة وهم اخوها لابيها وامها وابن
ابيها وابن عمها لابيها وامها وابن عمها وان هولاء الاربعة يعصبونها بشرط ان يكون ساقطة وهم ابن
ابن عمها لابيها وامها وابن ابن عمها لابيها وابن اخيها لابيها وامها وابن اخيها لابيها وهعنا قولنا ساقطا ليكمل
البنات الثلث وغير ساقطة عدم الاستغراق وعلى بعمله ان كل ما ذكر اعلى من بنت الابن اسقطها بكل حال وكل
وذكر في درجتها عصبها بكل حال وكل ما ذكر اسفل منها عصبها بشرط ان تكون ساقطة وان لم تكن ساقطة لم يعصبها
واخته الباقي بعد فرضها بالتعصيب مثاله بنت وبنت ابن ابن ابن اسفل منها فاصل مسئلتهم من ستة للبنت
النصف ثلاثة وبنت الابن السدس واحد والباقي لابن الابن بالتعصيب وهو ثلث المال فاذا اردت
ان توفق معصبي بنات البنين فكل درجة قلت كل انثى في الدرجة الاولى يعصبها ثمانية كما تقدم فكل
ابنى في الثانية يعصبها اثنى عشر والتي في الثالثة يعصبها ستة عشر وهكذا اما اثنا عشر فكل
اربعة على حالها في الدرجة التي قبلها وتصحهم بشرط وتصفهم لا بشرط واذا اجتمع معصبوا بنت
الابن في درجتها كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كانوا اسفل منها عصبوها بشرط
ان تكون ساقطة واذا اجتمع بنات بنين وبنو بنين اخرين في درجة كالاولاد درجة واعلى وبعصب
الذكور والاناث كما يعصب الابن اخته والاخ اخته وتكون للذكر مثل حظ الانثيين مثاله
ان تكون لرجلة بنتي لاحدهم بنت وللثاني بنتين وللثالث ثلاث بنات وللثلاثة
الاخرين ثلثة بنين ثم يموت الجد بعد موت بنيه فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
تعصبا ومسئلتهم تصح من اثنا عشر بعد السقط فيكون للبنات نصف المال سهم
ارباس لكل واحد منهن سهم وهو نصف سدس المال وللبنين الثلثة نصف
المال سهم اثلاثا لكل واحد منهن سهمان وهو سدس المال واذا كان للرجل ثلثة
اخوة وماتن وخلف ابنا لاحدهم وابنين للثاني وثلاثة للثالث كان المال بينهم اسداسا
والاخت لاب وام والاخت لاب وعصبها ثلثة ذكورا واثنين اما الذكر فكل واحد اخوها
وهو معنى قوله مع اخوانهن واما الانثيين فالبنت وبنت الابن وهو معنى قوله وكذلك
الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت او بنت الابن عصبة فاذا ترك الميت اختا
لاب وام اولاد مع بنت الميت او بنت ابن كان للوجوه سهما النصف بالسهم الذي
لابن الاختين بالتعصيب من الاخت لاب والمسئلة من اثنين للبنت سهم بالسهم الذي
الباقي وهو سهم بالتعصيب فاذا اردت معرفة جملة العصبات عدا ما ذكرناه فاعلم ان
الباقي قسمان عشر عشر اثنى عشر وهي اربع اناث والذكور ينقسمون الى قسمين عصبة بشرط
وعصبة لا بشرط اما الذكر الذي بشرط فهم الابن والجد وشرطهما ان ينفرد في الاولاد فاولاد
البنين واما الذي لا شرط فهو ما عدا هما من العصبات كالابن وابن الابن وعمها

واما الاناث فهي اربع البنت وبنت الابن والاخت لاب وام ولهن شرطان شرط تعصيب وشرط اختصاص
الاختة اما الشرط الذي تعصب به فهو ان تكون مع كل واحد اخوها واما الذي تختص به الاخت فهو
ان تكون معها بنت او بنت ابن لاحد خلافا لابن عباس فانه يجعل المال للبنات دون الاخوات
فصل وذوي الارحام هذا هو القسم الثاني من القسمة على فرضت الخ
الاول علا فرضت الامة على ومن واحقه وقد تقدم الخلاف فيهم وجملته كل واحد منهما وحقيقته وذوي
السهام هو كل من ورث نفيه جزء من المال مقدرا احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون تعصيبا والقسم
مقولنا مقدرا احتراز من العصبات فان ميراثهم غير مقدر وان شئت قلت هو من له سهم
معروض سهما مورد في الكتاب والسنة وفي الاجماع والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب قوله تعالى فان كانتا اثنتين فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف الخ غير ذكر من اناث القرآن الكريم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر وتعصيب ذكرهم اهل الفرائض ومن الاجماع انه لا خلاف في توريثهم على الجملة
وتعنيهم قولنا في الان واجد يعني الوجود بينهما وسهم شرط وهو معنى قولنا الاولاد وولد البنين
الاولاد واولاد البنين وكذلك اذا انقضت انجد المعلوم مع الاخوة رد على السدس او لم يبق له بعد
فرائض ذوي السهام سدس فانها ايضا تكون في هذين المواضعين ذوي سهم وكلمة له السدس والاخ
لام ذوي سهم بشرط والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ذو سهم بشرط وهو معنى
قوله مع عدم من يعصبها يعني من اخوتها والام والجد والاخ والاخت لام ذو سهم بشرط والاخوان
ام الام وام الاب وان علت ورجحتها كالام وعدم الذكور كالاب او عدم الاناث فهما ذوي
السهام ماله يتخلل ذكر وكذلك كل واحد من قبل الاب وان علت ما لم يتخلل ذكر فكل احد
ادلت الى الميت بمحض الاناث وعلى الجملة ان كل جد انتسبت الى الميت بذوي سهم او عصبة فهو
ذو السهام وكل جد انتسب الى الميت بذي رحم فهو من ذوي الارحام اي بمحض الذكور كالام
الاب فهي من ذوي السهام وكل جد خرجت من ذكر فهي من ذوي الارحام فصل في
معرفة تنزيل الكلالة ومعرفة تنزيل الوارثات وتعديل الكلالات من وارثه وساقطه
اما معرفة تعديل الوارثات فانك تجعل اقرب درجاتهن الى الميت علا عدد هن فاذا اردت
ثلاث جدات واثنات فاجعل اربعا على كل واحدة وبين الميت ثلاث درجات فاذا اردت
اربع فاجعل اربع درجات ثم كذلك في كل درجة بعد ذكرها مثاله في الثلاث

الوارثات												
اما	ام	ام	ام	اب	ام	اب	اب	اب	هذا الجدول			
اما	ام	ام	ام	ام	اب	ام	ام	اب	ام	اب	اب	اب

وطريقة معرفة تنزيل الجدات الكلالة المحاذيات من وارثه وساقطه على ما ذكرنا
الجدات والكلالة في الدرجة الثانية اثنتان وهما واثنات ولا ساقط وهما ام الام وام الاب

www.alukah.net

القول لا يقبل الاصل فلا يصوغه العدل والحجه على صاحب هذا القول من خمسة وجه احدها ان المراد بالرفع المتقرر الى الميت والاب اقرب من العم الثاني لان موجود بخلاف العم المعدوم وحيث السنه بخلاف العم قد توجد وقد لا يوجد والاب موجود على كل حال والثالث ان الاب لا يصير رحيث السنه بخلاف العم الرابع ان الاعمام قد يشكا رشوفن ممن يحصى بالرفع وان ترفع اليهم اذا الى عرد المواريث وذكر عال الحاكم ان الاعمام لا يعرضون الى الاب والاخوال يعرضون الى عم الام لانه من جنب رفعي واعلم ان ذوي الارحام مرفوع الى انسابهم يقسمون الى قسم رفع بمعنى الدرج وقد كرناه تقدم كرفع الاب والابن الميت ولد الاخت الى الاخت وما اشبه ذلك ورفع بمعنى انكار ينقسم الى قسمين رفع بمعنى الوضع ولا يزال الرفع الابن الى الام اليها وانزال ابن الجد اليها ورفع بمعنى الاعراض والانزال كان كالاعراض بالكلية الى الام و العمات الى ابن الاخ فهذا النوع يقدر في الحالات ان الام هي التي ماتت وفي العمات الاخ والعم على حسب اختلاف وتشبيه العمات المنفردات بالاخوات المتفرقات والاخوال المتفرقون فالاخوات المتفرقون والحالات المتفرقات بالاخوات المتفرقات وكما في بيان ذلك ان يقال ان الميت ينقسم جميع مما لواحد ورفع الدرج والاعراض والانزال كان الحاكم ورفع الاعراض والانزال في الام ورفع الدرج والاعراض والانزال في ابن عم لام ولا يحتمع رفع الانزال ورفع الدرج فقط وبنت العم تقبض لاب وام اولاب يدلي بابيها وابيها ميراثه ويسقط بها من يدلي بها كما يسقط ابنها ولها الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام وكذلك بنت ابن العم كالاب وام اولاب يدلي بابيها وحكمها حكمه في الارث والسقاط وفي ضد الباقي بالتعصيب بعد ميراث من يدلي بذوي السهام والاخوال والخالات مطلقا وقولنا مطلقا تحرزا كالاب وام اولاب اولاب فانهم يعرضون الى الام ولهم ميراثها وهو الثلث اذا لم يكن معهم من يسقطهم من ابنه محجبة من اولاد البنات واولاد الابن وكذا من يدلي بالابن كابن ابن الاخ من الاخوة اخوات فصاعدا والسدس اذا كان معهم من يشبههم محجبها ممن تقدم ذكرهم

فصل لو ترك الميت جميع هذه ذكرنا من الاخوال المتفرقة والحالات المتفرقة من الاعمام والعمات المتفرقات ورثني الاحوال ان الام هي التي ماتت ترك اخوها لابيها واختها لابيها واخاها لامها واختها لامها واختها لابيها واختها لامها فاصل مسئلتهم من ثلثه للحال لام واخته الثلث سهم لا يقسم عليها وانما قسمهم للحال لان اب وام واخته مقسم عليها وسقط الحال لان واخته قصرب رؤس المكسر عليها سهامها من اصل الفريضة وهي المسئلة وهي ثلاثة تكون ستة وهو المال لكل لام ولخته الثلث سهم لكل واحد منهما سهمين وهو سدس المال لاخيه لابيه وام واخته الباقي اربعة سهام لكل واحد منهما سهمين

وهو ثلث

مسئلة هذه عن رجل توفي وترك زوجه وبنات اخيه وعمته اخت ابيه

الجواب اذا كان الامر كما ذكر فللزوجة لبنات الاخوة ثم وجود العمة لان العمة تدلي بالاب وبنات الاخ بالاخ والاخ يحجب الاخوة فيكون الميراث للعمة لانها جعلت في الاعمام

او هو ثلث المال فان ترك الميت بنته اخوا متفرقين وقد رت ان الام هي التي ماتت وتركت اخوتها فاصل مسئلتهم من ستة للحال لام السدس والباقي للحال لاب وام ويسقط الحال لاب فان ترك الميت بنتا وابا خالا متفرقا فقد رت ان الام هي التي ماتت وتركت اخوتها يرث المال لها بعد الرد اخماسا للخاله لاب وام بثلثة اخماس وللخاله لاب خمس وللخاله لام خمس لان اصل مسئلتهم من ستة فعادت بعد الرد الى خمسة فان ترك الميت ستة اعمام متفرقات وتركت اخوات متفرقات فالعمات بدلين بالابن والخالات يدلين بالام فقد رت ان الميت ترك اباه وامه فاصل مسئلتهم من ثلاثة للام الثلث سهم والباقي للاب وهو سهمان بعد ران الام ماتت وبيدها سهم وتركت ستة اخوان متفرقات فكانت للاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث ويسقط الاختين لاب ومسئلتهم من ستة بعد الضرب والترك واعلم ان قد ران الاب مات وبيده سهمان وخلفت اخوان متفرقات للاختين لاب وام الثلثين وللاخوين لام الثلث ويسقط الاخوين لاب وتصح مسئلتهم من ستة بعد الضرب والترك والمسالة بحالها وفاق بالانصاف فتقسم وقف المسئلة فاعلم وهو انك ستة هي المسئلة الاولى وكم يثلث مكرر غاية عشر وهو المال للام الثلث ستة سهام لورثتها للحال وهي لاب وام الثلثين اربعة سهام لكل واحد سهمين وهو وضع المال وللخالتين لام الثلث والمسالة بحالها وفاق بالانصاف فتقسم وقف المسئلة وهي مسئلتهم من ستة بعد الضرب والترك والمسالة بحالها لكل واحد سهم وهو وضع المال وهذا في من المال للاب وهو الثلثان سهمان لورثته للعمتين لاب وام الثلثين ثمانية سهام لكل واحد اربعة سهام وذلك وضع المال وللعمتين لام الثلثين اربعة سهام لكل واحد سهمين وذلك وضع المال وان لام يدلي بالاب لام وله ميراثها وهو الثلث او السدس علا ما تقدم والادلى يحجب الانزال والوضع في اجتماع اب الام والاخوال والحالات في كل بلد لون

والحالة التي هي ماتت وتركت ابا واخوتها كان المال للاب الام احماعا فان ترك الميت جدا ابا امه كان المال للحال وعلى هول من يورث بالسن لان الحال يعرض به الى الام وقول الجدات ان الام ينزل الى الاب وان الام ذوي رحم فلست الحال فكان اولى بالمال وهذا قول العصفري وعيسى من الفرضيين وقد رجح للمذهب وعلى قول الصدر حال الذي والاكثرين من اهل العلم فالمقدر ان الام هي التي ماتت وتركت حدها واخاها فيكون المال بسهام نصفين فان كانوا اكثر من واحد فاسهم الجد عالم بنقصه المسئلة عن السدس وهو الاخوال يقع الاب كالاخ لام واخوال الاب مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانوا لاب وام اولاب ولام كما يدلون بالجدة ام الام والادلى فيهم بمعنى الاعراض والانزل وله ميراثها وهو السدس ويسقطها من يدلي بمن يسقط الجد ام الاب ومن يدلي بالام او الاب وحكمهم ما تقدم في الاخوال المتفرقين والى الاب المتفرقات وفي الثلث بينه وبين الاثلث والاسقاط وان الاب ادلى بعده ام الاب التي هي الجدة ام الاب والادلى بمعنى الانزل والوضع وله ميراثها وهو السدس

www.alukah.net

وحكمه في اسقاط وحالات الاب حكم الام في اسقاط الاحوال والحالات مطلقا على كل حال رجع
وحكم ابيه الذي هو ابو ام الاب في خال الاب حكمه حاقدم من الخلاف في الارث بالتقدم على قول الاعداد والا
سقاط فاسبق على قول العصفري واعلم ان الشيخ ذكر من احكام ذوي الارحام بثلثة احكام الاول
قوله ولا يرثون الا بعد عدم العصبات مطلقا وقولنا سواكانت العصبة من النسب
او من السبب وذوي السهام يعني من النسب والولي ولكم الثاني قوله وبعد ان الذكر
والانثى فيها على سوى اذا كان توفي درجة واحدة كعم واولاد البنت اذا كان اولاد كور اوانا فانهم على
سواء سمي بالاخ لام وكذلك اولاد الاخت وما في امرهما من الاحوال والحالات اذا
اجتمعوا وكانوا اولاد اب وام معا او كان فانه لا يفضل الذكور على الاناث عند ناوذهب وفي
وجمهور جميع اهل العراق والناصر علم والمهدي واحد راجعين الى تفضيل الذكر على الانثى الابن
ادلى بالاخ لام وزاد الناصر استثنى من اولى بالام والجدات فلا يفضل فيمن ادلى بهن على الثالث
قوله وهم يرثون ما ورثته اقاربهم بعض فرث من يرث بسببه وبعضهم يرث بسببين
من يحجب بسببه ويحصب بسببه مثاله بنت بنت وخاله وبنت اخت الاب وام وبنت
اخت لاب فربع بنت الابن النصف والباقي بنت الاخت لاب وام لانها تدلي بالبنت خصه وسقط
الاخت لاب تسقط بسببين فقد حصل مثال الجمع من الارث والاسقاط والحجب والتعصيب من اصل ثم ذوي
الارحام انهم لا يرثون على الزوجين نقصانا فيحجبا عجولا يعول فيجعل ميراث الزوجين كالارث المستقيم
يخرج من مخرجه كمسئلة والباقي كانه الميت مثاله زيد ترك زوجا وبنت اخت لابيها وام وابنة
اختها لابيها وابني اخوين لام وخالتها فانك تعرض مسئله الزوج من اثنين غير منقوص ومسئلتهم فيما بينهم من
سته وتقول الى سبعة فتصير مسئلتهم كمسئلة الزوج يكون اربعة عشر سهما يعطا الزوج نصفها
سبعة وتقسم الباقي فيهم فلبنت الاخت لاب وام ثلثة اسباع الباقي وهي سبع المال ونصف سبعة ولابنتي
الاخوين لام سبعا الباقي وهي سبع المال ونخالة سبع الباقي وهي نصف سبع المال ولبنت اختها لابيها سبع
الباقي وهي نصف سبع المال كذلك لو كان مكان الزوج فانك تعرض مسئلتهم وهي سبعة كما مر العول في مسئلة
الزوجة من اربعة غير منقوصة وتضرب مسئلتهم وهي سبعة بعد العول في مسئلة الزوجة يكون ثمانية وعشرين
سهما فتعطي الزوجة الربع سبعة والباقي واحد وعشرين لبنت الاخت لاب وام ثلثة اسباع الباقي
تسعة وهي سبع المال وربع سبعة ولابني الاخوين لام سبعا الباقي وهو ستة وهو سبع المال ونصف
تسعة لكل واحد منهما ثلثة ارباع سبع المال ولبنت الاخت لاب سبع الباقي وهو ثلثة ارباع سبع المال
وكذلك الخالة فقد حصل لكل على انهم احجوا على انفسهم التقصير في الحجب العول ولم يدخلوا على الزوجين
الزوجين بنقصهما بالعول وسياتي الكلام عليه في الحجب ان شاء الله تعالى فصل كان فيهم من سببه
بحجب الزوجين وكان فيهم من يدلي بعصبة فقد قيل في توريثه اقوال الاول للناصر حال الذي وجده في
العقد وهو قول اهل العراق وم مالك وابن حنبل وابا محمد بن وكا محجوبين وتقسم المال بينهم على تقدير
عدم الحجب والاجتماع فيدفع الحاصل الزوجين نصيبهما غير محجوب ومن مخرج فرضه وتنظر الباقي
منه الى مسئلة ذوي الارحام بعد نصابها وتعمل بمقتضاه من موافقة ومباينة ثم تعطي
احد الزوجين مبرائه كاملا والباقي كانه الميت ثم تقسم بين ذوي الارحام كقسمة انسابهم
القول الثاني قول كثير من اهل البيت عليهم السلام وحاصله من التقرها وجه في الوسط

محجوبين عن نصيبهما والى من يرث
يدلي سهم نصيبه كاملا محجوبا من مخرج فرضه وتنظر منه والباقي في ايدي ذوي الارحام بمسئلتهم المحجب
ويعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة على ما مضى بيانه ارجح هذا القول الثالث قول كثير من
ادم وحران من حرد محجوبين عن محجوبين ونعم المال لسهم على العدد بعد احجب فيدفع الحاصل الزوجين نصيبه
غير محجوب وكل من يرث بدلي سهم سهمه والباقي للذي يدلي بعصبة الا انهما اذا عالت المسئلة وهذا القول
طرحت نصيب احد الزوجين ثم يعطيه نصيبه كاملا محجوبا من مخرج فرضه وتنظر الى الباقي منه والى
ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة القول وتعمل بمقتضاه من مباينة وموافقة مثاله بنت
اخت ولخاله الخمس بينهم وعالت المسئلة الى سبعة وسقطت بنت الاخ فتطرح نصيب الزوج من
ثلثة وللخاله الخمس بينهم وعالت المسئلة الى سبعة وسقطت بنت الاخ فتطرح نصيب الزوج من
المسئلة وهو ثلثة والباقي اربعة لذوي الارحام ثم تعرض مسئلة للزوج من مخرج فرضه وهو اثنان
ومخرجه من اثنين له واحد وبقي واحد مباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة القول فاضرب
ما في ايديهم وهو اربعة في مسئلة الزوج وهي اثنان يكون ثمانية نصيبهم وهو المال للزوج النصف
اربعة والباقي اربعة لبنت البنت ثلثة وهو ثلثة اثمان المال والباقي للخاله واحد وهو من المال
وعلى القول الاول محجوب عن محجوبين مسئلة ذوي الارحام من ستة لبنت البنت النصف ثلثة وللخاله
واحد والباقي للبنت وهو اثنان وسهم مسئلة الزوج من اثنين غير محجوبين من مخرج فرضه وهو النصف
ومخرجه من اثنين للزوج واحد والباقي واحد مباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب مسئلتهم
في مسئلة الزوج وهي اثنان يكون اربعة وهو المال للزوج النصف بتة والباقي ستة لبنت البنت
نصفها وربع المال وللخاله السدس وهو نصف سدس المال ولبنت الاخ ثلثها وهو سدس المال وعلى
القول الثاني محجوب عن محجوبين ولا حاجة الى ذكره لان اهل البيت لا يقولون به والخاله
السدس وهو اثنان وللزوج اربع ثلثة والباقي واحد لبنت الاخ فتطرح نصيب الزوج وهو ثلثة
تسعة لذوي الارحام ثم يعرض للزوج مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرجه من
اثنين له واحد والباقي واحد مباين ما في ايدي الورثة ذوي الارحام من مسئلتهم المحجوب وهو تسعة
في مسئلة الزوج وهي اثنين فتكون ثمانية عشر سهما وهو المال للزوج النصف تسعة والباقي تسعة
الارحام وهو ما في ايديهم من مسئلة المحجوب لبنت البنت منها ستة وهو ثلث المال وللخاله اثنان وهو تسع
المال ولبنت الاخ واحد وهو نصف تسع المال فقد حصل لبنت الاخ على القول الاول سدس المال وهو تسع
الباقي تسع المال وسقطت على القول الثالث ووقع التفاوت فيما بينها وبين القول الاول قدر ما بين القول الاول
والثالث نصف تسع وهو جميع ما في يدها على القول الاول ولبنت الاخ على القول الاول ربع المال
وعلى القول الثاني ثلثة وعلى القول الثالث ثلثة اثمان فاذا اردت ما بين القول الاول والثاني تصح
وما بين الثاني والثالث ربع تسع وما بين القول الاول والثالث نصف تسع
مثاله اجعلت بنت وبنت اخ وزوج فعلى القول الاول والثاني محجوب عن محجوبين وهو الزوج
من اثنين لهم من اصلها بنت البنت النصف سهم والباقي سهم وهو المال لبنت البنت وهو النصف
وهو اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان يكون اربعة وهو المال للزوج النصف اثنان والباقي

www.alukah.net

سهمان لبنت البنت لنصفها واحد والباقي واحد لبنت الاخ وهو ربع المال وعلى القول الثاني تحجب بنت البنت
وتطرح نصف الزوج وتعول اصل المسئلة من اربعة للزوج الربع سهم ولبنت البنت سهمان والباقي سهم
لبنت الاخ فنطرح سهم الزوج والباقي ثلاثة لذوي الارحام ثم نعرض للزوج مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه
وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد [illegible] ذوي الارحام من مسئلة
الحجب وهو ثلثة في مسئلة الزوج وهي اثنان تكون ستة وهو المال للزوج النصف ثلثة والباقي ثلثة لذوي الارحام
وهي [illegible] من مسئلة الحجب لبنت البنت منها سهمان وهو ثلث المال ولبنت الاخ سهم وهو سدس المال
وعلى القول الثالث تجمع من غير تحجب للزوج النصف ولبنت البنت النصف وسقطت بنت الاخ اذ لم يبق
لها شيء فحصل لبنت الاخ على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني سدس المال وسقطت على القول الثالث
فقد وقع التفاوت في ميراثها ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو جميع
ميراثها على القول الاول وبنت البنت على القول الاول ربع المال وعلى الثاني نصف فازداد ما بين القول
الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو جميع ميراث بنت الاخ
على القول الاول قيل في العقد وهذه الاقوال ان الاول اقواها والاخر اضعفها والاوسط وسط وقد قيل
في الوسيط ان الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم فاذا اردت معرفة ذوي الارحام وكيفية
حصرهم قلت لهم ثلثة حصور الحصر الاول ان كل انثى انتسبت الى الميت بانثى فهي من ذوي الارحام
الا انثى وهي الجدة ام الام والاخوة لام فانهما من ذوي السهام وما عداهما فهم من ذوي الارحام نحو
بنت البنت وبنت الاخت قال في الوسيط وبنت الخالة من ذوي الارحام قلت وفي هذا نظر لان الخالة
من ذوي الارحام والمراد بالانتساب هو الادلاء الى ذوي سهم وعصبة [illegible] على سبيل السابق [illegible]
وكل انثى انتسبت الى الميت بذكر فهي من ذوي الارحام الا بنت الابن والاخت لاب وام والجدة ام الاب
وكذلك ام الجد اب الاب وان علا فانهن من ذوي السهام وما عداهن فهي من ذوي الارحام نحو بنت العم وبنت
الاخ قال في الوسيط وبنت الخال وفيه نظر كما تقدم في الخالة وكل ذكر انتسب الى الميت بانثى فهو من ذوي الارحام
الا الاخ لام فانه ينتسب بالام وهي من ذوي السهام وما عداه فهو من ذوي الارحام في انهم يرثون من جهات
خمس جهات من جهة البنوة والابوة والامومة والعمومة والاخوة اما الذين يرثون من جهة البنوة فهم اولاد
البنات واولاد بنات البنين من ذكر وانثى واما الذين يرثون من جهة الابوة فهم الاعمام لام وجميع العمات
على حسب الخلاف واما الذين يرثون من جهة الامومة فهم الاخوال والخالات واب الام وما ادلى بهم من ذكر
وانثى واما الذين يرثون من جهة الاخوة فهم اولاد الاخوات المطلقات من ذكر وانثى واولاد الاخوة لام
من ذكر وانثى وبنات الاخوة لاب وام وبنات الاخوة لاب وبنات بنيهم ما تناسلوا واما الذين يرثون من
جهة العمومة فهي بنات العم لاب وام او لاب واولادهن ما تناسلوا وبنات بني العم لاب وام او لاب واولا
دهن كذلك الحصر الثالث ان كل من تفرع من ذوي السهام فالذكر والانثى ذوو رحم الا الام والجدة
ام الجد اب الاب وان علا فمن تفرع من الام فقد يكون [illegible] ذوي سهم ومن تفرع من الجدتين قد يكون عصبة
وقد يكون ذا رحم وكل من تفرع من العصبات فالذكر عصبة والانثى ذا رحم الا بنت الابن والابن فمن تفرع
منهم فالذكر عصبة والانثى من ذوي السهام وهذا الحصر استطرادا فصل والنكاح
وهو السبب الثاني من اسباب الميراث وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فا
لنكاح يستعمل في معان [illegible] الوطء [illegible] قول الشاعر [illegible]

انها المنكح

8

ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا استقل يماني
وهذا قول عمر بن ابي ربيعة [illegible] سهيل اليماني [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيل
كان عشارا في ارض اليمن [illegible] الله سهيلا [illegible] واما في الاصطلاح فهو العقد
الواقع بين الزوجين على المرأة [illegible] به الوطء ولا يملك به الرقبة فهو على هذا حقيقة في العقد مجاز في الوطء
فلا يصح من المحرم [illegible] حقيقة في الوطء [illegible] العقد [illegible]
حقيقة فيهما والله اعلم [illegible] والدليل على توارث الزوجين
بالنكاح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الى قوله
الثمن مما تركتم ومن قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة لا تتوارث بين اهل ملتين مختلفتين والزوجة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا وقوله صلى الله عليه وسلم في تركة سعد بن الربيع
فانه دفع الى [illegible] وقال لزوجته الثمن ولبنتيه الثلثان [illegible] من الاجماع انه لا خلاف في الارث وهو ينقسم
الى ثلثة اقسام صحيح وفاسد وباطل فالصحيح بشروط خمسة الاول عقد من ولي [illegible] او من يقوم مقامه من
ولي او وكيل او غيره الثاني قبول الزوج في المجلس او من يقوم مقامه الثالث حضور شاهدين عدلين او رجل وامرأتان
ولو عبيدا [illegible] الرابع [illegible] المكلف الحرة البالغة العاقلة الخامس ان معلومة الاشارة او الصفة واللقب
وان تكون ممن جاز الشرع بتزويجها واما الفاسد فشروطه ثلثة الاول ان يكون [illegible] قايل من اهل العلم
الثاني ان لا تكون مذهبا لهما الثالث ان [illegible] فان دخلا فيه مع العلم كان باطلا وحدا وصورته
ان تكون بولي بدون شهود او شهود بدون ولي او [illegible] واحكامه احكام صحيح الا في الحد والاجداد
والاحقاف واللعان والخلع والفسخ والمهر واما الباطل فله شرطان الاول ان لا يكون قد قال به قايل من
اهل العلم الثاني ان يدخلا فيه مع العلم فانه لا يجوز فان دخلا فيه مع الجهل ثبت له اربعة احكام نحو النسب
ودرء الحد ووجوب الاستبراء ووجوب الاقل من المسمى ومهر المثل وصورة الباطل ان تكون من غير
ولي ولا شهود وكون الزوجة ممن عدم الشرع نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة او عدة او غير ذلك وللنكاح
احكام منها ما يرجع الى الاثبات ومنها ما يرجع الى النفي فالذي يرجع الى الاثبات منها قوله ثبت التوارث
بين الزوجين [illegible] لا يرث بهذا النسب غيرهما وهو مقصور عليهما لا
يتعداهما ما دام العقد [illegible] يعني بعدم الطلاق او في حكم الثبوت وهو ان يموت احد
الزوجين والزوجة في العدة من الطلاق الرجعي فانهما يتوارثان [illegible] ولو ساعة فاذا
انقضت من اجزاء العدة في الحيض [illegible] فانه ثبت لها الميراث [illegible]
وقت الصلاة [illegible] ثبت لها الميراث [illegible] فان كانت العدة بالوضع وخرج نصف الولد ومات ابوه
ومات الولد ثبت لها الميراث [illegible] حكم الحمل فلو وضعت واحدا ثم مكثت دون ستة اشهر ووضعت
الثاني الاخر [illegible] الا بالوضع الاخر ومنها انهما يتوارثان به سواء كانا كبيرين ام صغيرين او احدهما
مسلمين او ذميين ومنها انه يتوارثان به سواء كان صحيحا ام فاسدا ومنها انه يتوارثان به سواء تم ما يصلح للجماع
اولا وسواء كان النكاح في حال الصحة او في حال المرض وسواء كان في حال الرق او الحرية اذا كان الموت في حال
الحرية وسواء كان العقد في الجد او في الهزل وان المسلم منهما يرث المرتد اذا كانت الزوجة مدخولا بها ووقع
الموت او دخل في دار الحرب وهي في العدة ومنها قوله بعد [illegible] اي سهم النسب وهو ذلك

www.alukah.net

فان ترك اخا لام وعصبة فالولاء للاخ لا يسقط له من التعصيب فان كان
مع ذلك ابن عم سقط عنه من الولاء وورثها بالسهم وتعصيب لسب الرابعة يرثها
حت لا يسقط له من الرحم والزوجة ترث من زوجها في ثلاث مسايل الاولى
وذلك حيث يكونا اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون لها الربع او الثمن والباقي
يرث فرضا بالسهم وتعصيب الولاء وذلك لا يسقط الا من التعصيب وكذلك
المولاة عبد اشتركوها فان تمان لا يسقط الا من التعصيب وكذلك لو تزوج العبد ابنة
المولاة فانه يفسخ النكاح بينهما فاذا اعتقه بعد فسخ وكذلك فان ترك فان مان وترثه بالسهم
وترثه بالسهم وبالرحم اذا لم يكن معها من يسقط نصيبها بالرحم فان كانت ابنت عمه او ابنت خاله فان مان عنها
وتعصيب الولاء لابنة عم فيها بالسهم وبالرحم حوان كانت ابنت عمه او ابنت خاله فان مان عنها
اذا كان النكاح باطلا او الطلاق بائنا ومنها انه لا يوارث به اذا كانا مملوكين او احدهما
ومنها انه لا يورث اذا كان النكاح موقوفا على رضا الزوج او الزوجة او رضا الولي ومنها انه يوارث
اذا قتل احدهما صاحبه عمدا بغير حق فان احدهما باغيا والاخر معتديا عليه فان الباغي لا يرث من المبغي
عليه اذا مات اولوا في مات الباغي اولا ورثه المبغي عليه وانها لا يتوارثان بعد انفساخ النكاح من الباغي
او كفاءة او تدليس او رضاع او عتق او ملك او احداهما عنه بيع او حدوث عيب قبل
الدخول او بعد الدخول في احدى الروايتين فان المسلم منهما يرث المرتد اذا كان قد دخل بها ووضع الملون او دقول
عدة ولا يعتبر شوبه بعض هذه السبب يوجد بعد عدة وكذا زال بعد بلوغه بعض انه لا حدث في احد
ان لم يكن بالغا بد من اصل حلف الوارث بخلاف النكاح والولي كحد فان لم يكونا
واما الولاء وهو السبب الثالث من اسباب الميراث وحقيقة الولاء نعمة والنعمة التي يرث
بها المعتق من المعتق وهي فك رقبته من الرق والفعل والدليل على ان المعتق انعام فصل
وانعم عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالمعتق وزيد حارثة عبد الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه والدليل على الارث بالولاء من السنة صلى الله عليه وآله وسلم
الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولاء وما روى ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها وفات وطلب
ان الموروث الميراث وانه عام للرجال والنساء وورث ابنة حمزة النصف وورث ابنه حمزة النصف فدل اذ كل على
من الاصناع ان الامة اجتمعت على ان المولى يرث مع سهام المسمى له عليه
النكاح ويعقل عن جنايته الخطأ فوجب ان ترث عصبة في الميراث كالابن والمولى ومن
واما قسمة الولاء وبيان القسم الذي يرث وهو معنى قوله تعالى حرين وعتاق
وولاء مولاة وبيان الكلام في الولاء وهو الولاء والعتاق قسمان ولي وواجب وولي في غير واجب فالولي في الواجب على الاربعة اقسام

احدها العتق

احدها العتق في كفارة الظهار والثاني العتق في كفارة قتل الخطأ والعبد علاجب
الخلاف والثالث في كفارة اليمين والرابع العتق بالنذر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر
نذرا فعليه الوفاء به وان لم يسم فعليه كفارة يمين والولاء في غير الواجب قسمان احدهما
ان يكون بحكم الله تعالى الثاني ان يكون من جهة السيد والذي يكون من جهة السيد على خمسة
احكام اقسام احدها ان يعتق عبده السيد من نفسه او تدبيرا وكتابة او ام ولد وحلف ليعتقن عبده
فحنث والذي يكون بحكم الله تعالى قسمان احدهما ان يملك ذا رحم محرم او شقصا منه فان يعتق
سواء ملك بشرا او ارث او نذرا او وصية او هبة او صدقة او غير ذلك من اسباب الملك الثاني
بمثل ذلك ولا يعتقه فيزاحمه في ولائه والاول راجع الى الملك والاعتاق بنفسه
المسئلة والمسئلة ان يلطمه في وجهه او حرقه بالنار او مثل ذلك او نحو ذلك والولاء جميع هذا
العتق الذي في الواجب والذي في غير الواجب عن الذي من جهة السيد والذي بحكم الله تعالى يكون للمولى
العبد في الوصية كلها وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى ان ولاء من اعتق الامام والحاكم لبيت المال يقول
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق والامام نائب على المسلمين فصل في بعض وهو متصل بالعتق
بالولاء له وكما لو اعتق عبد عن غيره قوله العتاق عام للرجال والنساء فيما اعتقوا
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وعم ولم يخص ولعله صلى الله عليه وآله انه ورث
ابنة حمزة النصف من مولاه على ما تقدم فثبت ان الولاء للمعتق ذكرا كان او انثى على المعتق
واولاده ما تناسلوا واولاد ما سفلوا وهو معنى قوله اذا اعتقه نسب له الولاء على من
اعتقه واولاده ما تناسلوا وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتقه نسب له الولاء على من
لم يعطه رقا وجرو لا من اعتقوا واعلم ان جر الولاء ثابت لثلاثة لابوين ومن في
حكمهما والاول ومن في حكمه جر الولاء على اجمال شروط اربعة الاول ان تكون الميت جر
اصل الثاني ان كل من جر الولاء لابد ان يكون من نسب وبين الميت جر اصل الثالث ان كل
انثى خللت بين الميت وبين من جر الولاء لابد ان يكون ذكرا من جهة مملوكا الرابع ان كل انثى جر الولاء لابد
ان يكون زوجها مملوكا واما شروط على التفصيل فالاول جر الولاء الى معتقه شرط واحد وهو
ان يكون الميت جر اصل مثاله ان يتزوج معتق بعتقه قوم فولد منها ولد ثم مات ولد ثم مات
ولا وارث له الا معتق ابيه ومعتق امه فان الولاء جر الولاء الى معتقه دون معتق امه
وكذلك ان يتزوج جر اصل فان الولاء صائر الى معتقه وفي حكمه الجد وهو جر الولاء بشرطين
احدهما ان يكون الميت جر اصل والثاني ان يكون من بين الميت وبينه جر اصل مثاله ان تزوج
بعتقه قوم فولد منها ولد ثم مات ولد له فولد له ولد ثم مات ذكر الولد فولد له ولد ثم مات ذكر الولد الاول ولا وارث
له سوا معتق جد ابيه فان المال له وهو الجد وذلك لان الميت من ابن ابنه فهو جر الابن والجد ام
الاب وهو جر اصل والثالث ان يكون الميت جر اصل والثاني ان يكون من بينها وبين
الميت جر اصل والرابع ان يكون الميت جر اصل والثاني ان يكون من بينها وبين

هنا له عبد تزوج بعتيقه هوم فولد له منها ولدا ثم توفي ذكرا لوالد ولا وارث له الا معتق امه فان المال
له بجر الام دون البنوة وحكمها ابوها بمعنى انها ان كانت من بنته وبين الميت جر اصل والا فلا لان ولد
زوج ابنته مملوكا وهو ابن الميت هنا له عبد تزوج بنت معتقة ثم ولدت له ولدا ثم مات ذكرا لولد ولا وارث
له الا معتقة جدها ان ابيه فان المال يكون له بجر احد هذه كما له من ابن بنته وام الام جر الولاء لان
شروط احدها ان يكون الميت جر اصل آتاني ان يكون زوجها من بنتها وبينه جر اصل الثالث ان يكون
زوجها مملوكا وهو ابن الام والرابع ان يكون ان الميت مملوكا وهو زوج بنتها هنا له عبد تزوج بنت
معتقه وهو الزوج مملوك ثم مات ولد ولد ومات ذكرا لولد ولا وارث له الا معتقة جدته ام امه
كان المال له بجر الجد ذكر له من ابن ابنها واما المولى دون من حكمه المولى جر اصل آتاني ان يكون
الميت والى المولاة ومن حكمه المولى جر اصل آتاني مولاة فانه جر ولاء معتقه الى حصص
ما تقدم الا ان يكمل عدد احد الميت حرت المولى فمعول ان اب المولاة بشرط واحد
وهو ان يكون المولى جر اصل واحد بشرطين احدهما ان يكون المولى جر اصل والثاني ان يكون
من بنته وبين المولى جد اصل وهو ان يكون ان المولى جر اصل والثاني ان يكون
ان المولى جر اصل والثاني ان يكون من بنتها وبين الميت جر اصل الثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو
جد المولاة ان ابيها وام المولى جر اصل بشرطين احدهما ان يكون المولى جر اصل الثاني ان يكون زوجها مملوكا وهو
وهو ان المولى وام ان المولى جر اصل وهي ام المولى والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو ابو المولاة
ان يكون من بنتها وبين المولاة جر اصل وهي ام المولى والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو ابو المولاة
واكثر الجد ان يكون زوج بنتها مملوكا وهو ان المولى وعلى الجملة ان ان كل جد اشترطنا شرط
الجد مع كون زوجها مملوكا في اجر شرط ذلك الجد وام ذكر الا ان شرطها ان يكون زوجها
بنتها مملوكا فتكون زوجها على بنتها شرط واحد يقطعه ما تحلل من الرق ولا يقطعه ما
تحل او قتل واجر لا تكون من اعلى الى اسفل ولا تكون عرضا واعلم انه اذا كان مولاة
الميت ولدا او ولد ولد ما سفل فقد تعتق فيه دون والدور جر وجر الرحم من الجهتين يعود
اليها وعنا كا في الولاء خروج اموال من شخص ثم يعود اليه جر الولاء والدور شروطه ثلثة
احدها ان يكون المعتق انسى فصاعدا الثاني ان تكون الاموال انسى فصاعدا الثالث ان
لا يجر ابا في لهم مال الميت بنفس الولي مثال ذلك عبد تزوج بعتيقه هوم وا
لها البنين وا شترا ابا ها فانه يعتق عليها بفضل الشرع مات ابو البنتين فا له لبنته
بالسهم فتعصب الولاء كلا دور بعدم كمال شروطه ومسئلتها تصح من بنته لها البنته
تصح من اربعة لاختها نصفه والباقي بجر ابوها آلى معتقيه فتح الى بنت الجد
ربع مال البنته البنته لها الى البنته فقد ورثها ربع من ارث عرج من البنته بالرد فجور جميع المال
بالسهم وجر الولاء بالرد وعلى ما هو [illegible]

عن شن تكون

عن شن تكون المال وعلى ما روى عن اصبغ تكون للمتعصب ام الميته وعلى رواية
الربيع والتوسطي عن سن بجرا بالاب هذا السهم الدائر مرة ثانية الى معتقه لبنت الجد نصفه
وذكر ثمن المال وللبنته نصفه تذكر فيصح للجد سبعة اثمان المال وللبنته ثمن ثم اختلف
اصحابنا في هذا الثمن فقيل يكون لبيت المال قال ابن دينار لان المعتق الاب فان مات احد الاثنين
فصل ابوها كان مالها له ثم مات الاب وترك بنته وما له يصح من ثمانية فلها النصف من
ونصف الباقي بالولاء والصورة ربع ويكون للبنته خرج ابوها الى معتقه لانها جر اصل وانوجه
عنه يكون نصف الجد الذي لبيت المال وعلى قول من يقول الام جر جزئية الان يكون للام
الام وعلى قول اهل المذهب يعود للبنته بالرد فيحوز جميع المال بالسهم والولاء وجه
سن عزوها هذا ان هذا الثمن يصير نصفين للبنته فيصير للجد ستة عشر سهما بالفرض واربعة
بالولاء والباقي بجر ابوها واحد بجر الولاء وسهم للبنته فتقول بعض اصحابنا سن يكون
لبنته المال وابن دينار يجعله للمعتق الام والله اعلم ومن ذلك رجل اعتق عبدا
له بنون ولاحدهم ابن والثالث ثلثه وحاز المعتق كذا رجل مات ثم بنوا ان
العبد بين المعتق حال المعتق وطرأ الكبر عنه موت العبد المعتق فان مال
عن ابائهم وابائهم عن جدهم وعلى هو لاس ثم الولي يورث في نفسه فيكون مال العبد بين
البنين اثلاثا كما لو كان لله والله اعلم بالصواب فان مال البنون فصل بون ابنائهم ثم
الابن ثم العبد كان مال العبد بين البنين اسدا سا على ما ذكرنا فيه خلاف في قوله ولا يعصب
واخت مولاة فالمال للذكر دون الانثى قياسا على العم وجه في النسب قال سرج و
طاوس الذكر يعصب الانثى وعكسها العدس ان يعصب الولاء نصف النسب السدا
اشترا ابن وبنت اباهما فانه يعتق عليهما بنص السرايم اشترا عبدا فاعتقه ثم قال هذا
العبد اعتقت وترك الابن والبنت فالمال للابن دون البنت وقد قيل انه يكون بينهما نصفين
والصحيح الاول ولا يرث المولى اي المعتق الا لعدم العصبات
اي عصبات المعتق وتعذر على ذوي الارحام وبرث الباقي مع ذوي سهامه ان
كان فيضا والا فلعصبه ان كان واحدا والا فالمعتق معتقه ان كان والا فلعصبه
ان كان جر اصل كان الباقي بعد ذوي السهام لمعتق ابيه ثم العصبات ثم
والسفلى الترتيب فان كان المعتق احد ان الابن ثم لعصبته كذلك فان كان الجد مملوكا فالمعتق الحرة ام الاب ثم لعصبته كذلك فان كان الجد حرا فالمعتق الحرة ام الاب ثم لعصبته كذلك فان كان الجد

www.alukah.net

وكان المعتق ان الام ثم لعصابته فان كان فمعتوق كان لمعتق الجد او الام ثم لعصابته فان
لم يكن احد من الموالي وعصابتهم عاد لذوي سهامهم بالرد فكانوا احق بمن دونهم المعتق
وذوي رحامهم فان لم يترك الميت الا ذوي رحامه فماجروا من المال لشياع وجود احد الموانع
وعصابتهم اعاصله شروطهم وهم اولى من ذوي سهام الموالي ثم ذوي رحامهم نعم والد ولد يرث
بطريقة الولاء اعمل اولى من ثبت المال الاربعة وهم ذوي سهام الموالي وذوي رحامه خلافا لمالك
الفقها وموالي الموالات خلافا للشافعي علم وقد فرش ذوي الكلام وهو الحد الحاصل على ما ذكره الشيخ الفضل
ابن ابي سعيد العصفري من عتق قبل حيازة المال اي ثبت المال على قول الهادي علم خلافا للمؤيد بالله
وترتيب واما موالاة الموالات وهو القسم الثاني من الولي وهو اذا اسلم الحربي بغير اذن الامام او استأمن على
دين غير فان ولاه تكون لمن اعتقه فاعتقه ذكره وهو معنى قوله خاص للرجال دون النساء لانه
عوض عن النصر والرجال من اهل القتال لوجوب عليهم الدعاء الى الاسلام ولهم سهم في قسمة الغنيمة والنصيحة
خلاف النساء فليس لهن من ذلك شيء فلا يقام الجهاد بالحربي عليه فانه جعل الولاء لهن كالرجال الا ان
يكون ذكر الغير ملجأ بالغا او صبيا فيه ذكاء له او غير ماذون وهو يعقل الدعاء الى الاسلام او عبد
مؤذن ماله او اعتق او ذمي ثم اسلم فانه يرثه لانه من عتيقه بالهداية الى الاسلام وانقذه من القتل
والاسترقاق وسواء وضع او ذكر او حوله الشرائع والانساء عليهم السلام وسمع منه قرأ القصة
بها او سمع منه فيكون داعيا الى الاسلام فاسد فانه لم يكون له ولا اختيارا بالتحالف والتعاقد خلافا في
ام بالله والحنفية بانهم يشترطون في ارثه الحي لقوله محمتهم قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم فاوجب الولي بالعقد ولم يذهب انها ليست بشرط وهمهم ان الميراث بالولاء منسوخ واجيب
بقوله تعالى والارحام بعضهم اولى ببعض وهي محرمة اي وقعت الولاء على الحربي لانه مباح
الدم والمال وهو الذمي يعني فلا يثبت عليه الولاء لانه معصوم الدم والمال بأداء الجزية
كما لم يقله من قتل ولا استرقاق والاول انه لا خلاف في الهدوي علم تنبيه لو اسلم الجزية على
مدى ليسه كان ولاء بيت المال وكذلك الامام اذا اسلم على يديه حربي دخل العصفري في العقد
اعتق الذمي عبده اذ ما تحت العقد بدار الحرب ثم سبي فاعتق فالولاء له وبه قال اهل العراق واحد
يحيى وقال بعضهم الولاء للاول من شرع في نصفان اذا كاتبا معا والا فللسابق منهما ولا يرث
يعني مولاة الموالاة الا بعد عدم العصبات وذوي السهام والموالي نعم العصبات
وعصابتهم وكذلك ذوي سهامهم وذوارحامهم وجعله شرعا عان اولى من ذوي ارحامهم
وهل ثبت حق الولاء لا لمولاة الموالاة فحق العقاق انتهى الشيخ العصفري وهذا المصنف كذلك قال
اردت حصرا بال الولاء على ما ذكره الشيخ هذا الفصل وهي يحصر ذلك غير مسلم وهي ان
يحلف المستغيث وعصبة مولاة كان المال لعصبته فان خلف عصبة وذوي سهام مولاة كان المال
لعصبته فان خلف عصبة مولاة فان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاة كان المال لذوي السهام سهامهم و
الباقي لعصبات مولاة فان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاة كان المال لذوي سهامه فان خلف
سهاما وذوي ارحام مولاة كان المال لذوي سهامه فان خلف ذوي ارحامه وعصبة مولاة كان
المال لعصبة مولاة الاب فقد ذكر العصبة بسطا ربما ليست عصبة واحتى مولاة فان

فان المال يكون

فان المال يكون لذوي الارحام دونهما فان خلف ذوي احامه وذوي سهام مولاة كان المال لذوي احامه
فان خلف ذوارحامه وذوارحام مولاة كان المال لذوي ارحامه فان خلف عصبة مولاة وذوي سهام المعتق
المال لعصبة مولاة فان خلف ذوي سهام وذوارحام مولاة كان المال لذوي سهام مولاة وذوي سهام مولاة كان
مولاة ومولاة الموالاة كان المال لذوي ارحام مولاة دون مولاة الموالاة فان خلف ذوي ارحام
المال كان المال لمولاة الموالاة على الاصح من المذهب وانا فوضلافه يا العلل المانعة
من الارث وحقيقتها هو كل من منع الوارث من الارث لولاه لذلك الامر صار وارثا وان
ثبتت قبل هو لغة لموجب لا تتقال الارث مع وجوب سبب التوارث وهي يعني العلل المانعة
ومرد وهو معنى قوله ما الكفر يمنع من الارث على باب وجه كان فالكافر الحربي لا يرث
احد من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا يرثونه اجماعا وان كان مال الذمي
لمن يسلم اليه من مسلم او كافر والذمي هو من يكون له ذمة وامان من المسلمين فاهل الذمة
هم اليهود والنصارا والمجوس وكتابي اليهود التوراة وبنيهم موسى عليه السلام وكتابي
النصارا الانجيل وبنيهم عيسى عليه السلام ومن قبلهم ثمانية كتابا وهم المجوس قيل ان لهم
كتابا وقد رفع وقد روي عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا نبي وان مرد فرقة من
اليهود والصابئون فرقة من النصارا وكذلك بنو تغلب فرقة نصرانية اتقية عن الجزية
ورضوا بتسليم ضعف ما توجه على المسلمين مقررهم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وصل بنو تغلب صلاة عرب
خلوا في مذهب اليهود والنصارا فقررهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجزية واعلم ان كل ملة
هذه الملل يتوارثون فيما بينهم ولا يرث اهل ملة من اهل ملة اخرا والكفر الملل عندنا ملة
من ادبر من مال الى حد كان ميراثه للملة التي ان له اليها ان كان له وارث فيهم فان لم يكن له
فيهم فلبيت مالهم فان جاء احد من الذمة ولا اداء ان له فيهم كان ميراثه لبيت مال الذمة
عند الهادي علم وعند م بالله لبيت مال المسلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان حصرت محرز
بصنعا وقد مات يهودي ولا وارث له فلم يأمر بنقل ماله الى بيت مال المسلمين
عن لا نخرج لهم شيئا من قال وكذلك لا احد منهم شيئا وهذا ان اهل الذمة ملل مختلفة يكفر
بعضها بعضا فلا ترث ملة من ملة اخرا والدليل على ذلك اي على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى
وقالت اليهود ليست النصارا على شيء وقالت النصارا ليست اليهود على شيء وهم يتلون
الكتاب فاجمل الله تعالى تكفير بعضهم لبعض وكفر علم بالاختلاف والافتراق قال
واحد فولي شيء وزيد على ورواه في شرح الاباضي عن م بالله وهو ربما ثابت وان معبودا نهم علة
واحدة يستوارثون وكذلك فتح هذا القول الى الاربعة الفقها وحجتهم ان الكفر قبيح عندهم والملة
قد شملتهم فلهم دين واحد وهو الكفر ان المسلمين دينا واحدا وهو الاسلام قد
قل يا ايها الكافرون والمراد هو من عرف الصانع واقر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وارتدس الاسلام الى الكفر فهذا لا يقبل منه الاسلام والسيف ومن لا يقر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه

والاستتابة واجبة عندنا وعند الحنفية انها مستحبة والاستتابة ان يقال له قل
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتبرأ من جميع الاديان الا دين الاسلام
ومدة الاستتابة عندنا ثلاثة ايام كل يوم يقال له مرة وعند ح يعرض عليه الاسلام فان ابا
قتل مكانه الا ان يطلب ان يستمهل اجل ثلاثا وفي احد قوليه لا يؤجل بل يقتل في الحال للحديث
واعلم ان مال المرتد باق على ملكه حتى يموت او يقتل او يلحق بدار الحرب فان لحق بدار
الحرب عتق مدبره وامهات اولاده واعتدت نساؤه واقتسم الورثة ماله ولا يرث من زوجاته
الا من كانت مدخولا بها لحق بدار الحرب وهي في العدة والا فات غير المدخول بها قبل الا ان ترتد
الى دار الحرب فيكون غير [illegible] موته فترث الزوجة غير المدخول بها وان رجع من دار الحرب تائبا
فانه يكون اولى بما بقي من ماله ما لم يستهلكه [illegible] او ما قد استهلكه الورثة [illegible]
وام ولد وهو براقه عتقا فلا حق له فيها تنبيه اذا مات مدبره وام ولد بعد رجوعه
الى الاسلام من دار الحرب فانه يرث ما خلفا من المال ورد في مسائل المعاياة اي رجل ورث
مدبره وام ولده من غير عتق وهو هذا وقد يقال ايضا مدبره وام ولد عتقا من غير موت سيدهما
وعتقه وهو هذا والا فيقال ايضا [illegible] بالمرتد اذا لحق بدار الحرب وكذلك [illegible]
ونحوه واما ما حملت به [illegible] امرأة المرتد فنقول لا يخلو اما ان يرتدا معا او احدهما ان ترتد احدهما
فقط فحكم الولد حكم المسلم منهما وان ارتدا معا واتت بولد دون ستة اشهر من يوم الردة وحكمه
حكم المسلمين يرثهم ويرثونه وان اتت لستة اشهر فما فوقها فحكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا
او الحكم والاستقرار النطفة ويعلم وقت استقرارها بان لا يطاها الا قبل ردتها او ردته
الحكم فيها حتى يبين الحمل فلو وطيها قبل وبعد ولم يعرف التبين عدة الاشهر كان حكمه حكم ابويه
في الارث ما دام صغيرا سؤال فان قيل من حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا وهو يحتمل
ان يكون حمله في دار الاسلام ويحتمل ان يكون حمله في دار الكفر فالجواب انه لما كان
يحتمل ويحتمل وجدنا للحال احتمالين ترجيحا وهو ان يلحقه بابويه واما الرق فهو ينقسم
الى قسمين محض ومشوب فالمحض هو العبد القن والمدبر وام الولد قبل موت سيدها والمكاتب قبل ان
يسلم شيء من مال الكتابة فوجوده وعدمه على سواء في الارث من قرابتهم وهو معنى قوله
يمنع من الارث والمشوب هو الذي قد سلم بعض مال الكتابة فانه يرث ويورث ويحجب
ويسقط بقدر ما اداه من مال الكتابة وهو معنى قوله الا المكاتب فانه يرث ويورث
ويحجب ويسقط ويعصب ويشارك بقدر ما ادى من مال الكتابة مثاله ابن
عتق نصفه واخ وزوجة حرة فالابن يحجب الزوجة في نصف المال ويسقط الاخ في
النصف فيكون للزوجة من نصف المال [illegible] وربع نصف المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
الفصل [illegible] ينقسم الى قسمين وهو

معنى قوله

١٧

معنى قوله على وجهين عمد وخطأ والعمد ينقسم الى قسمين حق وباطل فالحق ما كان قصاصا
او مدافعة او بامر الامام او [illegible] فهذا لا يمنع من الارث ولا اثم عليه ولا قود ولا دية والباطل
عكس هذه الاوصاف فاثم ويجب عليه القود ولا يرث من المال ولا من الدية وهو معنى قوله
فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية اذا كان العمد تعديا لا حقا فيرث على ما تقدم
ومنع القاتل من الميراث حقنا لله ما لئلا يقتل الناس بعضهم بعضا طمعا في الميراث وقال سعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب انه يرث من المال والدية وقيل من المال دون الدية وفي وجوب الكفارة عليه خلاف
والقسم الثاني قاتل الخطأ وذلك نحو ان يرمي صيدا فيصيب من يرثه او يربط فرسه فيصيب
من يرثه او يصيب بسكينه في الطريق وما شاكل ذلك فهذا لا قود فيه وتجب الكفارة فيها له ويرث
من المال دون الدية وهو معنى قوله ويرث من المال دون الدية وعند ح و ش فعي لا يرث
من المال ولا من الدية ويأتي على قول سعيد بن جبير وابن المسيب بعض فقهاء البصرة انه يرث من المال والدية
وتجب الدية على العاقلة ان ثبت القتل عليه بالبينة لا بالاعتراف والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ويجب على كل واحد
من العاقلة دون عشرة دراهم [illegible] في ثلاث سنين وحيث لا عاقلة او لم يوفوا بها تكون الدية
او الباقي من مال القاتل فان جهلنا العاقلة لم يجب عليه الا الكفارة فقط وان [illegible] عليه بالجناية كانت
عليه وان كان معسرا فبيت المال [illegible] خطأ فيرث من المال دون الدية والذي لا
يرث ولا يورث [illegible] وفي العقد ثلاثة العبد لا يرث ولا يورث لان الرق من موانع الارث
فلا يرث من اقاربه شيئا ولا يورثونه وقاتل العمد معنى [illegible] لا يرث لان القتل ايضا من موانع
الارث والمدبر نحو ان يقول السيد لعبده في دبر لك واعتقتك فهذا لا يرث شيئا ما دام سيده حيا
فان مات او اعتقه ورث المرتد لا يرث الكفر لان الكفر من موانع الارث وقد تقدم وام الولد
في حكمها واشبهه [illegible] شيئا ما دام سيدها حيا الا ان تموت او يثبت عتقها في حال حياته [illegible] من اقاربها
[illegible] وهل ملتبس [illegible]
القاتل خطأ في حق الدية لا يرث بقتله [illegible] الشيخ رحمه الله في بعض الكتاب [illegible] في العقد
فانه لا يورث وان كان ينظر اليهم ويحدثهم لانه في حكم الميت [illegible]
للمواريث [illegible] باب الفرائض المراد بالفرائض
على المواريث [illegible] كل علم اوجب الله تعالى معرفته [illegible] فريضة
لغوية واصطلاحية [illegible] وعلم الكلام على التوحيد وللفرائض حقيقتان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

www.alukah.net

او واحدة فصاعدا كالثلثين يشتركن فيه الا الذكر فيحجبهن تعصيبا وقلن السماء في الفرض والعول
العلة للام مع عدم الحاجب قال الله تعالى ورث ابواه فلامه الثلث وخطأ ما للثلث وحده
فريضة الاب فريضة الام فلم يتم فريضة الاب ولا حظها بالنظر وحدها بالمعنى لانه اذا
خرج من المال الثلثان بقيا الثلثين واهلها اي اهل الفرائض المخصوص لها
وهم اثنا عشر وقد عد الفرائض من تعدادها وعينها النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وان شئت قلت النصف ونصف
نصفه والثلثان ونصفها ونصف نصفه والسدس ونصفه ونصف نصفه وهو معرفة
الفرائض الستة على سبيل الجملة واما على التفصيل فهي اثنان عشر ومن فريضة واهلها
اثنان وعشرون اعدادا اما معرفة اهلها والحجة على ميراثهم فاهل النصف خمسة وهو
معنى قوله فالنصف خمسة افراد الاول قوله وهم البنت وميراثها بصريح النصف
النصف في القرآن وذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثاني بنت
الابن وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان البنت تقوم مقام البنت عند عدمهم
الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث والثالث الاخت لاب وام وميراثها
بصريح النص القرآن وذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها النصف ما ترك والرابع الاخت لاب وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا ان الاخوات
الاخ لاب وام عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث فهو لاء الاربعة
يستحق كل واحدة منهن النصف بشرط عدم المشارك والمعصب وهي معنى قوله اذا
انفرد عن مشارك لها او معصب فيشارك كل واحد منهما اختها والمعصب
كل واحد اخوها فاذا عدم المشارك والمعصب للاخت لاب وام ثلثة شروط عدم
المعصب والمشارك والمسقط والحاجب الحامل معنى قوله وهو الزوج يعني النصف مع
عدم الحاجب وهو معنى قوله مع عدم الولد والولد البنت وميراثه بصريح النصف في القرآن
وذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع لهم ثلاثة
اعداد وهو معنى قوله والربع لثلثة وهم الزوج يعني مع الولد وولد الابن
وكل كان اوانثى وهو معنى قوله اذا لم يحجب وميراثه بصريح القرآن وذلك قوله تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والثاني الزوجة يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان
او انثى وهو معنى قوله اذا لم يحجب يعني حاجبها الربع تنفرد به الواحدة او تشترك فيه
الزوجات اذا اجتمعن وهو ايضا بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثالث قوله [illegible] زوجة [illegible] ما روي عن علي عليه
السلام انه كان يقول في زوجة وابوين للام ثلث ما يبقى وهو الربع والام الثلث ما يبقى وهو الربع والثاني
للاب لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا شرطان عدم المال وارثه

فاجامع

فاجامع الزوجة والزوج فلم يختلفوا عليه وارث فوجب ان يكون للاب ثلثا الباقي لهو الربع
النصف لقوله تعالى ووورثه ابواه فاضافه معها احد الزوجين فلم يرثه الا ابواه وحدها
يجب ان يكون للام الثلث حتى لا يضاف لها وجد الزوجين وثلث الباقي في مسئلة زوجة
ومسئلة الزوج وهذا قول علي عليه السلام وبه قال زيد بن ثابت وتابعهم عليه النخعي وذهب
ابن عباس الى ان للام الثلث جميع المال في مسئلة الزوجة ومسئلة الزوج قلت جميع المال
وما بقي للاب وتابعه على الاصل علي فانه خالف الاصل في هذه المسئلة
وقال يقول وقال ابن سيرين للام ثلث الجميع في مسئلة الزوجة وثلث الباقي في مسئلة الزوج
ليلا يفضل على الاب فصار في مسئلة الزوجة وضعف مسئلة الزوج اطلاقا وليس في الفرائض مثلها لان
الام انتقصت عن الثلث من غير حجب ولا عول والمسلم مع الزوجة علا قول علي عليه السلام ومن وافقه من
اربعة للزوجة الربع بهم والباقي ثلثة بين الابوين اثلاثا وعلا قول ابن عباس ومن وافقه من
اثني عشر لان في المسئلة ثلثا ومخرجه من ثلاثة واربع ومخرجه من اربعة والمخرجان متباينان فاضرب
احدهما في الاخر يكون اثني عشر للام الثلث اربعة وللزوجة الربع ثلثة والباقي خمسة للاب والمسلم مع
الزوج على قول علي عليه السلام ومن وافقه من اصل الزوج النصف بهم والباقي سهم للابوين اثلاثا فاضرب
ثلاثة وهي مخرج الكسر في المتباينان وهي اثنان تكون ستة للزوج ثلاثة وللام سهم للاب اثنان فاضرب
المال وللاب ثلث الباقي وهو ثلث المال فقد احدث الام السدس وهي هذه المسئلة من غير حجب وقد يورد
في هذه المسائل الماتا وعلى قول ابن عباس ومن وافقه للزوج النصف ثلثة وللام الثلث اثنين وهو
الباقي سهم للاب وهو ثلث المال فقد ورث الام السدس في هذه المسئلة لان الاب يفضل
الاب حقه وافقهما في مسئلة الزوج وخالفهما في مسئلة الزوجة وافق ابن عباس في مسئلة
الزوجة وخالف في مسئلة الزوج واما اهل الثمن وهم عدد واحد وهو معنى قوله
والثمن للزوجة او الزوجات يعني مع الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله اذا
جاء فلهن الثمن تنفرد به واحدة وتشترك فيه الزوجات اذا اجتمعن واما اهل الثلثين
وهم اربعة اعداد وهو معنى قوله والثلثان لاربعة اعداد الاول قوله وهم البنات
فصاعدا وميراثهما بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وهذا زيادة وصلة في الكلام كقوله فاضربوا فوق الاعناق وهي
الاعناق والمراد بقوله تعالى فوق اثنتين اي اثنتين وذهب ابن عباس الى ان الثلثين للبنات فصاعدا
ان الله تعالى فرض فرض للاختين الثلثين والابنتين اقوى حالا من الاختين بالنسب فوجب ان
لا ينقص عن مرتبة الاختين قياسا وقد صرح صلى الله عليه وسلم في [illegible] بالثلثين
[illegible] واخذ الباقي [illegible] وان عم [illegible] وعلى [illegible] وعلى [illegible] فاضرب

ثم جاء فيك نزلت الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمهما وقال أعط بنتي سعد الثلثين وأمهما
الثمن وما بقي فهو لك فهذا أول ميراث قسم في الإسلام والثاني بنتا الابن فصاعدا وميراثهما
بقياسا على البنتين وللإجماع على ما تقدم والثالث الأختان لأب وأم فصاعدا وميراثهما بصريح النص في
القرآن وذلك قوله تعالى وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والرابع الأختان
لأب فصاعدا وميراثهما بالإجماع على ما تقدم فيستحق البنتان فصاعدا الثلثين بشرط عدم
المعصب وبنتا الابن فصاعدا بشرط عدم المعصب والمسقط والحاجب والأختان لأب وأم وما علم
الثلثان بشرط عدم المعصب والمسقط والأختان لأب فصاعدا بشرط عدم المعصب والمسقط
والحاجب وأما أهل الثلث فهم عددان وهو معنى قوله والثلث لاثنين الأول قوله
وهي الأم يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى وعدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا
وهو معنى قوله إذ لا تحجب يعني فلها الثلث وميراثها بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى
وورثه أبواه فلأمه الثلث والثاني الاثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا أي
مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى والجد وميراثهما بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وأما أهل السدس فهم سبعة أعداد وهو معنى قوله والسدس سبعة
لنذكرها ثلاثة أعداد وننفرد فيه أربعة آحاد الأول قوله لبنت الابن أو بنات الابن مع
البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين والأصل في ذلك خبر هزيل بن شرحبيل سئل عبد الله بن مسعود
أنه حين سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت وروى أيضا عن هزيل
بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم
فقالا لابنة النصف وللأخت ما بقي وقال له انطلق إلى عبد الله بن مسعود فاسأله فإنه
سيتابعنا فأتى عبد الله فذكر له ذلك وأخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت إذا وما أنا من
المهتدين ولكن أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس وللأخت ما بقي والثاني قوله وهو للأخت الواحدة لأب أو الأخوات
مع الأخت الواحدة لأب وأم تكملة الثلثين لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول
في الأخت لأب وأم والأخت لأب وجد للأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس
تكملة الثلثين وللجد الباقي الثالث والرابع قوله وهو للأب أو الجد مع الولد أو
أولاد البنين أما الأب فلقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
إن كان له ولد وأما الجد فما روي عن علي عليه السلام أنه كان يعطي الجد مع الولد السدس
وروي عنه أيضا أنه كان يقول في بنت وجد وأخت للابنة النصف وللجد السدس
وللأخت ما بقي [illegible] مع البنت [illegible] السدس [illegible]
مع الولد وولد الابن ذكرا كان [illegible] السدس والأب [illegible] مع الإخوة أو الأخوات

فصاعدا

فصاعدا وهو معنى قوله إذ تحجب وميراثها مع الأولاد وأولاد البنين بصريح نص القرآن وذلك قوله
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وميراثها مع الاثنين من الإخوة والأخوات بصريح النص في
القرآن وذلك قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس وهو معنى قوله وهو لها مع [illegible] لزوج
وأبوين لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول في امرأة خلفت زوجها وأبويها للزوج النصف وللأم ثلث
ما بقي وهو سدس جميع المال وما بقي فللأب السادس قوله وهو للجدة أو الجدات لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل للجدة السدس وما رواه إبراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أطعم ثلاث جدات السدس فقيل له [illegible] إبراهيم ما ذكر من قبل إجمالا ثم ذكر الشيخ رحمه الله
أحوالا أحدها [illegible] السدس فيها الأول بعضها قوله وهو [illegible] مع الإخوة إذا
العصبة [illegible] السدس أو زاد أي السدس يعني زاد أي السدس وهو لمقاسم الإخوة
لأبوين أو لأب أو لأم فيسقطهم ومقاسم الإخوة لأبوين أو لأب ذكورا كانوا أو إناثا ما لم تنقصه
المقاسمة عن السدس والأب ثم الأخوات إذا انفردن بخلاف [illegible] وما لم تنقصه
المقاسمة مع الذكور أو مع الذكور والإناث وهو ما فصله الشيخ رحمه الله كما في [illegible] الأصح أما مع
الذكور فلكونه أخوه وحده فإنه يرد إلى السدس فإن [illegible] تزادون فالمقاسمة أصلح من السدس
وأما الذكور مع الذكور والإناث وذلك نحو أن يكون معه أخوه وجد وأخت فإنه يرد إلى السدس
فإن [illegible] تزادون فالمقاسمة أصلح من السدس الحالة الثانية قوله أو كان مع الإخوة
أو الأخوات بنتا وبنت ابن فله السدس لا غير يعني وأما في الإخوة أو الأخوات ولأبويهم
الجد الأخوة بالتصير دون [illegible] مع البنات أو بنات البنين إذا ضاقت لم يبق له [illegible] يعني
السدس أو كان ما في [illegible] أقل من السدس كان له السدس بالسهم [illegible] المسألة السابع
قوله وهو للواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى وميراثه بنص القرآن وذلك قوله تعالى فإن كان رجل
يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث [illegible] الآية وله أخ أو أخت من أم [illegible] معنى الكلالة هو الذي
لا ولد له ولا والد قال الشاعر [illegible]
[illegible] وأما معرفة الفرائض على سبيل التفصيل فهي
اثنتان وعشرون فريضة للبنات فريضتان النصف والثلثان ولبنات الابن ثلاث [illegible]
[illegible] الثلثان والسدس وللأخوات لأب وأم فريضتان النصف والثلثان وللأخوات لأب
ثلاث فرائض النصف والثلثان والسدس [illegible] الربع فرائض وللزوج النصف والربع
وللزوجة الربع والثمن وللأم ثلاث فرائض الثلث والسدس والربع مع [illegible] زوجة وأبوين
وللإخوة لأم فريضتان الثلث والسدس وللأب فريضة السدس مع الأولاد وأولاد البنين
وكذلك للجد والجدات فريضة [illegible] اثنتان وعشرون فريضة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الله للصواب [illegible] هذا الباب وعرفت الفرائض
أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع [illegible] الفرائض [illegible] أقسام [illegible]
باعتبار [illegible]

هذا في الحجب

يسقط امه وابه يسقط الجد ام ام الام وان كانت ساقطة واما اسقاط العصبه للعصبه فذلك
تعني قوله ويسقط الاخ لاب وام مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب يعني ان وجد احد هؤلاء
الثلاثة فلا ارث للاخ ومن هذا النوع قوله ويسقط الاخ لاب وكذلك الاخت لاب
مع ستة وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام ومن الاناث الاخت لاب وام اذا اعصبها
البنت او بنت الابن فيكون المسقطين له خمسة اربعة ذكور واثنى فالاربعة الذكور بغير شرط
والانثى بشرط ان يكون معها بنت او بنت ابن كما مر واما اسقاط العصبه ذو السهام لذوي السهام
فذلك معنى قوله ويسقط الاخ لام وكذلك الاخت لاب مع اربعة وهم الولد وولد الابن ذكرا كان
او انثى والاب والجد ومن اسقاط العصبه للعصبه قوله ويسقط الاخ لاب وام وهما ثالثه
وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب ومن الاناث الاخت لاب
وام والاخت لاب اذا اعصبتها البنت او بنت الابن وكل واحد منهما يسقطه له مع حصول شرطها
في التعصيب وهو ان يكون معها بنت او بنت ابن فان وجد الاصوبي معهما كانت الاخت لاب وام او لاب
حصل شرطها ومن هذا النوع قوله ويسقط ابن الاخ لاب مع ستة وهم الابن وابن
الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام ومن الاناث الاخت لاب
وام والاخت لاب ان مع حصول شرطها فكيف المسقطين له تسعة سبعة ذكور واثنى فالسبعة الذكور
بغير شرط والانثى بشرط حصول شرطها على ما تقدم ومن اسقاط العصبه للعصبه قوله ويسقط الاعمام
وبنوهم مع الاخوة وبنيهم مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانوا لام عمام لابوين او لاب ومن اسقاط
ذوي السهام لذوي السهام قوله واذا استكمل البنات الثلثين ويسقط بنات الابن
ولا ارث لهن بالشرط وهو معنى قوله الا ان يكون معهن اخ لهن فان كان الميت ذكرا والا فانثى
الميت انثى وهو معنى قوله او بازاء ذكر فيعصبهن مما بقي لذكر مثل حظ الانثيين
والباقي بعد اخراج الثلثين للبنات مثال ذلك بنتان وثلث بنات وثلث بنات ابن وابن ابن فاصل مسئلتهم من ثلثين للبنات
الثلثين سهمان لكل واحدة منهم ولا يزاحمن واحد منهن والباقي واحد للبنات الابن وابن الابن لا شيء عليهن اصحا
المال من اصل الفريضة وهي ثلاثة يكون خمسة وارتفع وهو المال للبنات الثلثين للاثنين سهمان لكل
واحدة عشرة وهي تسع المال والباقي من المال ستة عشر لبنات الابن ثلاثة اجمالا كما مر لكل سهما تسعة وهو حق
المال بكل واحد ثلاثة سهام وهو مخرج المال ولابن الابن خمسة الباقي ستة بسهام وهي بينهما وهي بينهما كذلك
ابن ابن الابن وان سفل في نصيب بنات الابن فيكون بينهم الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بعد
استكمال البنات الثلثين كما مر ومن اسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله واذا استكمل
الاخوات لاب وام الثلثين سقطن الاخوات لاب يعني فلا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله
الا ان يكون معهن اخ [illegible] مثال ذلك
ان يخلف الميت لاب وام واثنتين اخوات لاب وام واثنتين اخوات لاب فاصل مسئلتهم من ثلث وهي من
له الباقي دونهن ومن اسقاط العصبه للعصبه قوله ولا يرث سواب مع وهو ذو ابن او

يجمعهن الام والزوجين والبنت الواحدة للصلب يجمعهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وكذلك اخت
الابن تقوم مقام البنت في جميع ما هو ارفع منها بنات نعم البنتين شرط عدم المسقط لها والحاجب من اولاد
الميت والاخوان لاب يجمعهما الام والاخت الواحدة لاب وام يجمعهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى
السدس واما النصف الذي لا يجمع غيره ولا يجمعه غيره فهم البنت بنات الابن والجدات والواحدة
من ولد الام واما الصنف الذي لا يجمع غيره ولا يجمعه غيره فهم البنات بنات الابن والاخت لاب وام والاخوان
لاب وام والاثنان من الاخوة لام والبنت يجمعها لام والزوجين ويجمع بنات الابن من النصف الى
السدس ومن الثلثين الى السدس ولا يجمعها احد من الورثة والبنات يجمعن الام والزوجين ولا يجمعهن
احد من الورثة والاخت لاب يجمعها الاخت الواحدة لاب وام من النصف الى السدس ومن الثلثين
الى السدس والاثنان من الاخوة لام يجمعهما الام من الثلث الى السدس ولا يجمعهم احد من الورثة
البنات يجمعن الام والزوجين ولا يجمعهن احد من الورثة والبنات يجمعن الام والزوجين ولا يجمعهن احد من
الورثة واما الصنف الذي يجمع غيره ولا يجمعه غيرهم الزوجين والام والاخت الواحدة لاب
وملان اي جبن سدسه والمحجوبون خمسة اما الحاجبون فهم الولد وولد الابن ذكرا كان
او انثى والاثنان من الاخوة والاخوان فصاعدا والبنت الواحدة وبنت الابن الواحدة
الاخت الواحدة لاب وام والمحجوبون خمسة وهم الزوج والزوجة والام والجدتان من قبل الاب
والاخوان لاب وام والمحجوبون خمسة وهم الزوج والزوجة والام والجدتان من قبل الاب
وبنات الابن وبنو الابن وان سفل نعم العصبات وذو السهام وله حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهم بمعنى النصيب وهو الذي من اعلى الى اسفل واما في
الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن جهة فاز يستحقونه به من الارث لا عن
عصبة والاسقاط والاسماء ينقسم الى اربعة اقسام اسقاط عصبة لعصبة وذو السهام وسقاط
ذوي السهام لذوي السهام وسقاط عصبة لعصبة وسقاط عصبة وذوي سهام لذوي سهام اما
اسقاط العصبة للعصبة وذكر معنى قوله الابن وابن ابنه مع الابن وسواء في نوعي البنين ذكورا
او اناثا فانه لا ارث لهم مع الابن ذكرا اولادهم ان سفلوا على الترتيب ومن هذا النوع قوله
ويسقط الجد ومن فوقه مع الاجداد والجدات من قبله مع الاب وكذلك الاجداد والاقربون منهم
يسقط من فوقه والجدات كالاب ولا يسقط الابن من الجدات الا من كان من قبله دون امهات الام وكذلك
الجد لا يسقط الابن كان من قبله دون امهات الام ودون زوجته التي هي ام الميت واما سهام ذوي
السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقط الجدات مع الام مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانت الجدات
من قبلها او من قبل الاب وكان القياس ان الام لا يسقط من الجدات الا من كان من قبلها دون امهات
الاب كالاب الا انه ورد الخبر عن عليه السلام لاقربن جدة ام او من هذا النوع قوله ويسقط
العليا من الجدات مع البنت او بنت الابن مطلقا وقولنا مطلقا كانت البنت من قبل الاب او من قبل الام وسواء
كانت وارثة او ساقطة كالمنة يعتبر ان من يحجب يسقط وانما يعتبر بسهام الحاجب من العدل
وحال الساقطة من الجدات ان تخلف الميت جدة ام اب وجدة ام ام وابا فالاب

الألوكة
www.al-maktabeh.com

اقرب منهن معنى ذلك انه لا يرث احد من الاخوة وبنيهم مع وجود احد من البنين وبنيهم ولا
يرث احد من الاعمام وبنيهم مع وجود احد من الاخوة وبنيهم ولا يرث احد من اعمام الاب
وبنيهم مع وجود احد من اعمام الميت وبنيهم لان اعمام الاب اخوة للجد واعمام الاب
اقرب ومن هذا النوع قوله ولا يرث بنو [illegible] مع وجود من [illegible] اذا
استووا في الدرج وكانوا عصبات مما لا خلاف فيه فان تفاوتوا في الدرج فالخلاف وقد مر
شرحه في باب العصبات ولما انهى الشيخ رحمه الله في هذا الباب الذي يسقطون من الارث اراد ان يبين
الذين لا يسقطون من الارث بقوله والذين لا يسقطون من الارث مع سلامة الحال خمسة الا
بوان والزوجات وولد الصلب مع سلامة الحال من العلل الثلث ولم يسقطوا من الميراث لانهم
واسطة بينهم وبين الميت قوله واربعة يرثون دون اخواتهم وهم العم وابن العم وابن الاخ
لان اخواتهم من ذوي الارحام وهم عصبات وذوو الارحام لا يرثون الا بعد عدم العصبات كما بحث
الرابع قوله وابن المولى وكذلك اخو المولى لا يعصبون اخواتهم قياسا على العم ونحوه في النسب
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت فلاولى رجل ذكر وقد قيل ان الذكر يعصب الانثى
وقد تقدم الخلاف فيه قوله واربعة يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام
والاخ لاب للنص والاجماع اما النص فقوله تعالى في ميراث الاولاد يوصيكم الله في اولادكم الاية
وقوله تعالى في ميراث الاخوة لابوين ولاب وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واما الاجماع فقد اجمعوا العلماء ان بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم في الارث والحجب
والاسقاط والتعصيب وكذلك الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لابوين عند عدمهم في الارث
وتوابعه واعلم ان الورثة في الاسقاط ينقسمون الى اربعة اصناف صنف يسقطون ويسقطون
وصنف لا يسقطون ولا يسقطون وصنف يسقطون ولا يسقطون وصنف يسقطون في انفسهم ولا
ولا يسقطون اما الصنف الذي يسقطون ويسقطون ابناء البنين وبنيهم والاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم والاجداد من قبل الاب والجدات من كل الجهتين وقد بينوا البنين يسقط بالبنين وهم يسقطون
ويسقطون الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والاخوة يسقطون بالبنين وبنيهم والاعمام و
بنيهم والاخوة وبنيهم يسقطون بالبنين وبنيهم والاعمام وبنيهم والاعمام يسقطون بينهم وهم
يسقطون بالبنين وبنيهم والاخوة وبنيهم والاجداد من قبل الاب اقرب منهم يسقط الابعد
والجدات من كل الجهتين السفلى منهم يسقط بالعليا ويسقطن بالام وكذلك سائر العصبات
الاقرب منهم يسقط الابعد واما الصنف الذي لا يسقطون ولا يسقطون وهم الزوجات
واما الصنف الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الابوين وولد الصلب واما الصنف الذي
يسقطون ولا يسقطون فهم الام

باب احوال الاب والجد

حقيقة احوالهما المزية التي تخص الوالد من بين سائر الورثة وهي كونه لا يسقط من الارث مع سلامة الحال
وكان الاب والجد يختصان بهذه المزية على سائر الورثة اراد الشيخ رحمه الله تعالى ان
يبين احوالهما بقوله فللاب والجد ثلاث حالات مع الاولاد واولاد البنين اراد
قوله حال فرض لا غير وهي مع الذكور

منهم وذو

١٧

منهم وذو السدس من المال وكذلك مع الذكور والاناث ابن الذكر من البنين مثاله خلف الميت ابا
وابنا فاصل مسئلتهم من ستة للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة للابن فان كان البنين اكثر من واحد صحح
رؤوسهم في اصل الفريضة فما بلغ فمنها المال واما مع الذكور مع الاناث فمثاله خلف الميت ابنا وبنتا واب
فالمسالة تخرج من ستة للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الابن والبنت اثلاثا فاضرب
رؤوسها بعد البسط وهي ثلاثة في اصل المسالة وهي ستة تكون ثمانية عشر وهو المال للاب السدس ثلاثة والباقي
خمسة عشر للابن عشرة وهي خمسة اتساع المال وللبنت خمسة وهي [illegible] وكذلك الجد
حكمه حكم الاب في هذين المسالتين وحكمهما مع الاولاد واولاد البنين حكم اولاد الصلب على تفصيل
الثالثة قوله وحال فرض وتعصيب وهي مع الاناث منهم يعني مع الاولاد واولاد
البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنت واب فاصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة
وللاب النصف ثلثه سدس المال بالفرض وثلثه بالتعصيب [illegible] العصبة وهو معنى
قوله يزاد الى السدس غالبا والمسالة من ستة للجد السدس فرضا واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الاخوة
والاخوات فاضرب رؤوسهم في المسالة وهي ستة تكون ستة وثلاثين [illegible] والباقي
ثلثون لكل اخ خمسة وهو سبع المال وربع تسعه وقولنا غالبا احترازا من الولا فان الجد لها
الاخوة وان تعصبه المقاسمة عن السدس مثاله معتق ترك لمعتقه اخوة مولاه وجد مولاه فانه يكون
له العشر واما تعصيبه مع الذكور والاناث فمثاله خلف اخوة وجد واخت فالمسالة من ستة للجد بالفرض
السدس واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الاخوة والاخت فاضرب رؤوسهم وهي احد عشر بعد البسط في المسالة وهي
ستة تكون ستة وستين وهو المال للجد السدس احد عشر سهما والباقي خمسة وخمسين للاخ عشرة سهام وللاخت
خمسة سهام وموضوع الحالة انحصاره الفرض قوله او كانت مع الاخوة او الاخوات بنت او
بنت ابن فله السدس لا غير مثاله خلف بنتا واخا وجدا فاصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلثه وللجد
السدس بالفرض واحد والباقي اثنين للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان عوض الاخ اخت وعوض البنت بنت ابن وهذا
مما تضمنه نفس الكتاب من احوالهما على سبيل الجلي واما على سبيل التفصيل فللاب مع الاولاد واولاد البنين
ستة احوال الحال الاول يرث فرضا بالتعصيب لا غير وهي مع عدم الجميع الثانية يرث فرضا السدس لا غير وهي مع
الذكور منهم وقد تقدم مثالها الثالثة يرث فيها السدس وهي مع الاناث اذا لم يبق له شيء بالتعصيب
ولم يدخل عليه نقصان [illegible]
لفرض والتعصيب وهي مع الاناث وقد تقدم مثالها [illegible] ابوان وابنتان فانه يكون للاب السدس الرابعة يرث فرضا
ابنة وابوان وزوج اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر يرث فرضا جزءين من ثلاثة عشر مثاله
الحال الخامسة يرث فيها ثلثي خمس المال [illegible] ابنتان وابوان وزوج
من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاب منها سهمان [illegible] وابوان وزوج اصل مسئلتهم
تسع من سبعة وعشرين مثاله لكل ابوان وابنتان وزوجة [illegible] السابعة يرث فيها تسع و
اربعة وهي تسع المال [illegible] اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين للاب منها
الجد فله نحو من عشر حالات مع الاولاد واولاد البنين وحالته مع الاخوة يسقط الجميع وياخذ المال بالتعصيب واما
الاخوات ولا له يقسم للذكور والاناث [illegible] مع الاخوة او
[illegible] نقصته المقاسمة عن السدس وقد تقدم [illegible] مثل حظ الانثيين
كانت نقصته المقاسمة عن السدس الثالثة يرث فيها السدس لا غير وهي اذا كانت

www.alukah.net

مع الجد ومنها تسمية ستة وبنت ابن الرابعة يرث فيها بالتعصيب لا غيرها اذ كانت مع الاخوة
منفردات الخامسة يسقطهم فيها وهي اذا كانوا الاخوة لام لا افرادًا ... [illegible]
يرث فيها السدس المال مثاله اخت لاب وام واخت لاب وام وجد فانه يكون للجد السدس
يرث فيها سبع المال مثاله زوج واخت لاب وام او لاب وجد اصل مسئلتهم من ستة وتعول
الى ثمانية للجد الثمن الرابعة يرث فيها ثمن المال مثاله اخت لاب وام وزوج وجد وجدة اصل
مسئلتهم من ستة وتعول الى تسعة فيكون للجد التسع الخامسة فيها جزء من ثلثة عشر مثاله
اخت لاب وام واخت لاب وزوجة وجد اصل مسئلتهم من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر
للجد منها سهمان من ذلك جزء من المال اب ... يرث فيها بثلثي خمس من ... مثاله ذلك اخوات
لاب وام وزوجة وجد وجدة اصل مسئلتهم من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للجد منها سهمان وذكر
ثلثي خمس المال لعقد ... السدس منها من عشرة اجزاء وادخل عليه في غاية الاحوال

باب الرد

هو لغة ... لما فضل من المال بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم ولا يكون
الا بعد عدم العصبات وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة بمعنى اللين والعطف يقال
رد بعض الثوب على بعض اي عطف ولو بعض الثوب اي رده ... واما في الاصطلاح فهو ... رد الباقي من
المال على ارباب الورثة وان شئت قلت هو قسمة ما فضل من المال بعد فرض ذوي السهام على
ذوي سهام من النسب ... بقدر سهمه والدليل على اثبات الرد من قوله تعالى
وذوو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ... ذوي الارحام لا يقول بالرد فقد ثبت ميراث ذوي
الارحام فيثبت الرد باجماع الامة ان حكمها واحد والذي لا يقول بتوريث ذوي الارحام لا
يقول بالرد واذا ثبت الرد عندنا لم يصح الا بعد عدم العصبات من النسب والسبب
وهو معنى قوله الرد ليس الا بعد عدم العصبات والموالي عصبا والمردود
عليهم سبعة اصناف وهم البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب والاخوة
الاخوة لام والام والجدتان وما عدا هذه الاصناف من الورثة فلا رد عليهم وهو معنى قوله
وهو على ضربين رد مع الزوجان ورد مع غيرهما فالذي مع غيرها على ضربين رد على
الاعيان ورد على السهام فالذي على الاعيان هو ان يكون الرد عليهم صنفا واحدا اما ان يكون من
مبلغ عددهم ... كالعصبات مثاله خمس بنات المسئلة من خمسة لكل بنت سهم ثلثاه بالفرض
وثلث بالرد ... المسئلة من ستة لكل واحد سهام ستة ... بالفرض وخمسة
اسداس بالرد وان كان الصنف خمسة اخوة لام كانت المسئلة من خمسة لكل اخ سهم ثلث
بالفرض وثلثاه بالرد وعلى هذا يكون القياس في الصنف الواحد من اي اصناف ذوي السهام
تسعة فللوام كثر واما الرد على ذوي السهام فانه يكون من مبلغ سهامهم وهو معنى
قوله فالذي مع غيرها ينقسم من حيث مبلغ سهام الورثة وهي اربعة مسائل
وهي لكل طالب له فيها رد على اثنين فاصلها من اثنين ... مثاله الام وجدة المسئلة بعد الرد من
اثنين للاخ لام سهم وللجدة سهم ... بالفرض ونصفه بالرد وكذلك للاخ لام ثلث ... والثانية
وثلثاه بالرد وكلما له فيها رد على ثلثة فاصلها من ثلثة مثاله اخوات لام وجدة الثلثة

بعد الرد من ثلثة

بعد الرد من ثلثة للاخوين لام سهمان وللجدة سهم بالفرض ونصفه بالرد وكذلك الاخوة لام لكل
واحد منهم ... ما بيد منها بالفرض ونصف بالرد وكل مسئلة فيها رد على اربعة فاصلها من
اربعة مثاله بنت وبنت ابن المسئلة بعد الرد من اربعة للبنت ثلثة سهام ولبنت الابن سهم
ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وكذلك البنت ثلثا ما بيدها بالفرض وثلثه بالرد وكل مسئلة
فيها رد على خمسة فاصلها من خمسة بعد الرد مثاله بنت وبنت ابن وجدة المسئلة بعد
الرد من خمسة للبنت ثلثة سهام ولبنت الابن سهم وللجدة سهم خمسة اسداس بالفرض و
سدس بالرد وكذلك البنت وبنت الابن اخذت كل واحدة سهمها خمسة اسداس ما في
ايديهما بالفرض وسدسه بالرد من مسائل الرد مع عدم الزوجين وهي مسائل رد على صنف
ورد على سهمين ورد على ثلثة ورد على اربعة ورد على خمسة سهام وقد صار ... المسائل اصوله لا من
الكسر عليهم سهمه من الاصناف فخرجت ذكر النصف او وخمسه في المسئلة بعد الرد من اصح و
تتفرع على هذه الخمسة مسائل باعتبار انضمام احد فرضي الزوجين التي هي النصف والربع
والثمن وقد اشار اليه الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب بقوله والذي مع الزوجين ...
ويسمى رد على صنف واحد ورد على اثنين ... حيث ذكرها الشيخ ... في مسائل الرد مع الزوجين باب اصول المسائل ... اختلفوا
اصل والاصل في اللغة ما ينبني عليه غيره وفي الاصطلاح اهل الفرائض هو مخرج اقل عدد
يجمع انصباء الورثة بحيث يصح تصحيح كل صنف عدد قلنا اقل عدد لان العدد الاعداد
الكثيرة وجود عدد اقل فهي تكون بعد الفرائض مبنية على الاختصار والورثة في هذا الباب
ينقسمون الى ثلثة اقسام الاول قوله اذا كانت الورثة عصبة ... دون ذي
السهام قسمنا التركة من مبلغ عدد رؤسهم وهو معنى قوله فمن حيث
مبلغ عدد رؤسهم وذلك حيث يكون كلهم ذكورا ولم يعصبوا غيرهم مثاله اربعة
بنين ونحو ذلك فالتركة بينهم من اربعة لكل ابن سهم او من مسئلة عدد رؤسهم بعد البسط وذلك
حيث يعصبون اخواتهم وهو معنى قوله وبعد ابسط للذكر مثل حظ الانثيين مثاله
اربعة بنين وبنت مسئلتهم بعد البسط الذكر باثنين من تسعة للذكر سهمان وللانثى
سهم الباب قوله وان كانوا ذوي سهام وعصبات فمسئلتهم من مخرج فرائض
ذوي السهام والباقي للعصبة مثاله ام واخ اصل مسئلتهم من ثلثة
للام سهم والباقي سهمان للاخ او جدة واخ فمسئلتهم من ستة للجدة سهم والباقي
خمسة للاخ او بنت ابن ابن واخ مسئلتهم من اثنين لبنت الابن سهم بالفرض والباقي
للاخ وهو سهم بالتعصيب وقد تضمنه هذه الامثلة قوله ... اهل السهام
... اهل الفرائض ... في ... اهل ... الاجماع ...
... في فروضهم المتقدم ذكرها في الكتاب ... او في الاجماع ... قوله ...
... ما بقي عن العصبات ... من كل صنف ... مسئلتهم من مبلغ عدد

وهو سبب الذي يلحق بالعول صلوات الله عليه لئلا وانما يذكر النصف والنصف والثلث ليعرف قدر
اصل السهام ومقدار النقص على صاحب السهم مثال ذلك لو ان رجلا قال لرجل قد وهبت
اليك دينارا ان حضر خالد فاعطاه النصف وان حضر عمر فاعطه النصف منه وان حضر
بكر فاعطه الثلث منه او ان حضر خالد فاعطه الثلثين فان اجتمعوا اعطاه فيه ذلك
علانه سمعت واجتمعوا فانه يقسم ذلك بينهم من اثنى عشر سهما لصاحب النصف ستة
سهام ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب الثلثين اربعة واصل المسئلة من ستة فعا
دت اثنا عشر كذلك العول قال الواقي وقد الزم ابن عباس العول
لزام ان لا يجيز اعنده اقل من ثلثه اخوة فلا يحمد على العول من ادخال النقص على الجميع
فثبت بهذا ان اول من اعال الفرض عمر بن الخطاب وروى الشافعي ان اول من اعال زيد
ابن ثابت ولم نجد شيئا يدل على العول على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا زمان
ابي بكر فلما كان زمان عمر جمع فاستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العول فاول من
اشار عليه العباس بن عبد المطلب وصوب قوله واصاب الى اجتهاده واسانده الى ابنه
ابنه هيصم ولم يظهر منه نكير في الحال فلما انقضى عصر عمر ظهر الخلاف في العول وقال لو قدم من
عمر من قدم الله واخر من اخر الله ما عاله فريضه قط فقيل له مالك لا تقول هذا العمر سنا
الخطاب فقال كان رجلا مهيبا مهيبته ثم تقول اعلم وتدل انه كان اصول مسائل
العول ثلاث وهي ستة واثنى عشر واربعة وعشرون وفروعها عان وهو ما زاد على اصول
الى ثمانية وتسعة وعشرة وثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وعشرون وقد صارت هذه
الفروع اصولا لان من الناس عليها حريت فيها وفاجرين وكل المذكور في هذا اصل المسئلة قد كان اصلا
اصلا الاول قوله وهو مسئلة فيها ذكر السدس او الثلثين مع النصف فاصلها
من ستة مثاله زوج واخوان لام وام اصل مسئلتهم من ستة علامات كم الخ للزوج
النصف ثلاثة وللاخوين لام الثلث سهمان وللام السدس سهم ولهذا الاصل احكام منها ان
اصله يستحيل دوي السهام او ذوي السهام والعصبة ومنها ان الميت في اصل وعول
الى سبعة قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى ما فيه تسعة وعشرة لا يكون الا انثى
ومنها ان الابن لا يرث له في شئ من عوله هذا الاصل واما الجد فيرث في جميع عوله الا في عشرة الى
الى قوله وبعولها الى تسعة فيها مسئلة مثاله زوج واخت لاب وام واخت لاب اصلها من
ستة وتعول الى تسعة فهذه مسئلة عالت بمثل سدسها للزوج ثلاثة اسباع واحد لاب و
ام ثلثه اسباع وللاخت لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع ما باي له قبل
العول وصار سدس ما بيده بعد العول الا ترى ان للزوج قبل العول نصف المال وبعده
سهام ونصف من تسعة وبعد العول ثلثه اسباع وذلك ثلثه سهام فقد انتقص الزوج منهم
وهو سبع ما باي قبل العول وصار ثلثه سدس ما بيده بعد العول وكذلك كل واحد

من الورثة انتقص

وربعه للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوجه الثمن اصلها من اربعه وعشرون وهو
الجامعه وعشرين نصيب ما في ايديهم من تسعه وعشرين الزوجه الثمن بثلثه وهو سبع المال وللاب
سبع المال وثلث تسعه وللام كذلك وللبنتين خمسه اسباع المال وثلثه لكل واحد تسعان
وثلثا تسع وقسماهذه المسئله المنبريه لان عليا عليه السلام سئل عنها وهو يخطب على
منبر الكوفه فقال السائل سمعنا الناس للزوجه الثمن فصارت تسعا وعالت الى سبعه
وابا بكر عصبه بن الكوفه من الخوارج **فصل ومخارج** وهو فرايض ذوي
السهام اذا اتفق النصف والثلث فهما متباينان لان النصف من اثنين ومخرج الثلث ثلثه
فاضرب احدهما في الاخر يكون سته وذلك اصل المسئله واذا اتفق النصف والسدس في مخرج
قد دخل فيه سته وكان الستة هي المسئله فاذا اتفق الربع والسدس فهما متوافقان بالانصاف
لان مخرج الربع من اربعه ومخرج السدس سته فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر
وذلك اصل المسئله واذا اتفق الربع والثلث او متباينان لان مخرج الربع من اربعه ومخرج
الثلث من ثلثه فاضرب احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر وذلك اصل المسئله واذا اتفق النصف
والثمن او السدس فهما بتوافقان بالانصاف لان مخرج السدس من سته فاضرب نصف احدهما في كامل
الاخر يكون اربعه وعشرين وذلك اصل المسئله واذا اتفق الثمن والثلثان فهما متباينان
لان مخرج الثمن من ثمانيه ومخرج الثلثين من ثلثه فاضرب احدهما في الاخر يكون اربعه وعشرين وذلك
اصل المسئله ولا يتصور الثلث في مسئله اربعه وعشرين لان صاحب الثلث اما ان يكون واحدا او اثنا فطوان وقد ذكر
واحد وقد يوجد في بعض صحيح المفتاح وهي العقد كلمسئله فيها ذكر الثمن مع السدس او الثلثين فاصلها من
اربعه وعشرين وقد تضمنها هذا المعاج نفس الكتاب وانما اعدناها زياده في البيان وعليها تستعمل
الفرايض مع العول والرد والاستقرار **فصل في معرفة ربع الزوجات اذا كان**
الربع الزوجات على صنف واحد كانت المسئله من مخرج فرض الزوجات مطلقا واذا كان الربع الزوجين
على صنفين كانت المسئله من مخرج فرض الزوجين مطلقا وان كان الربع الزوجات على اثنين او
ثلثه او اربعه سهام او اربعه سهام او خمسه فرضه للدور وهي مسئله واحده وهي لا يكون الا من
سته فتعطى كل ذوي سهم سهمها وهي الباقي بعد فرضهم ولا تعتبر الصحاح في هذه المسئله
بها ثم تغرض لاحد الزوجين مسئله واحده من مخرج فرضه وتعطيه منها فرضه وتنظر الى الثاني فان
انت الانصباء والى مسئله واحده ومجمع فرضهم فتعطى احد الزوجين فرضه وكل ذوي سهم
واحد الفاضل من المسئله مردوده عليهم بنسبه سهامهم فاجمع الوفاق
من المسئله مردوده عليهم ثم ترجع الى الصاحب الذكر في المسائل التسع

ذلك وهو ان الميت في اصله وعوله الى ثلثه عشر وخمسه عشر وقد يكون ذكر وقد يكون انثى وهي
الى تسعه عشر لا يكون الا ذكرا وهي ان الاب وابنه يرثان في عول اثنى عشر وخمسه عشر والام ثلث في عوله
الى سبعه عشر الاصل الثامن في قوله **وخمسه عشر** وقد يعول الى ثلثه عشر في قوله **امرأة خلفت زوجا**
المسئله من اثنى عشر وعول الى خمسه عشر للزوج الربع وللبنت النصف وللبنت الابن السدس اصل
اجزاءها من اثنى عشر وعول الى خمسه عشر فقد انتقص كل واحد منهم بثلثه اجزاء من المال من خمسه عشر وللام ثلث وللبنت سته
اوعال لصوسته ما في ايديهم بعد العول بيان ذلك ان البنت انتقص قبل العول نصف المال سته سهام
ونقصان ثلثه عشر وبعد العول سته اجزاء فقد انتقصت نصف سهم وهو جزء اما ياتي لها قبل العول نصف المال سته
سدس ما في يديها بعد العول وكذلك كل واحد من الورثه انتقص جزءا ما ياتي لها قبل العول اوعال لصوسته سدس ما في
يديه بعد العول الاصل الثامن من قوله **وخمسه عشر** قال **امرأة خلفت** زوجا وابوين
وابنين للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثنى عشر وعول الى خمسه عشر
لكل ابن ثلث خمسه المال وللبنتين ثلثان خمسان وثلث خمسه المال لكل واحد خمسه وبقي خمسه فقد انتقص كل
واحد منهم بالعول خمس ما ياتي له قبل العول ادخل ربع ما في يديه بعد العول الاصل الثامن في قوله **وسبعه**
عشر مثاله **رجل** خلف اما وزوجه واخوين لام واختين لاب وام للام السدس وللزوجه الربع
وللاخوين لام الثلث وللاختين لاب وام الثلثان اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعه عشر للام ثلث اجزاء
اجزاء من سبعه عشر وللاخوين لام اربعه اجزاء من سبعه عشر ولكل واحد جزآن وللزوجه ثلثه اجزاء
بالعول خمسه اجزاء ما ياتي له قبل العول اومثل ما في يديه وربع بقي بعد العول بيان ذلك ان الزوجه
تستحق قبل العول ربع المال وذلك اربعه سهام وربع من سبعه عشر ولها بعد العول ثلثه سهام
فقد انتقصت سهما وربع وهو خمسه اجزاء ما ياتي لها قبل العول اومثل ثلث ما في يديها وربع ثلثه بعد
العول وكذلك كل واحد من الورثه فقد انتقصها على هذا الحساب باصل وفضل الى الصواب
فان كان الورثه في هذا الاصل ثمان اخوات لابوين واربع اخوان لام وثلث زوجات وجدتان
سمت الاراءل وام الفروخ لان الورثه فيها لا ذكر معهن وقد تورد هذه المسئله في
مسائل المعاياة يقال لسبعه عشر امراه وزين المال على سواء الاصل العاشر قوله
وعشرين مثاله **توفي** عن زوجه وبنت وبنت ابن وابوين فاصلها من اربعه
وعشرين للزوجه الثمن وللبنت النصف وللابوين السدسان والباقي للابن السدس المال بالفرض اربعه وعشرون بالتعصيب وصحت المساله من اصلها وهذا
ان الاب والجد يرثان في اصله وفرعه الاصل حكم في اصله وفرعه لا يكون الا كذلك وانما
وقد يعول الى سبعه وعشرين مثاله **توفي** عن زوجه وعشرين الاصل الحادي عشر قوله

الزوجين وهو قوله وكل مسئلة فيها نصف او ربع او ثمن وما بقي رد على كذا فاصلها من كذا فالعمل
الشيخ الضابط المذكور واعطى لاحد الزوجين فرضه واقسم الباقي على المردود عليه [illegible]
قسمت الاوفق [illegible] واني هذا المسلك المذكور ذهب الامام جمال الدين على [illegible] عليه السلام في المرضي
وهذا المسلك الثاني هو الصحيح المعمول عليه لان الاول فيه يدخل الغلط في مسئلة الزوج واخت لاب
وام او زوجة واختين لابوين اولاب وجدة او زوج وبنتين وام ونحو ذلك فيجعل مسئلة زوج
مسئلة عول ومسائل الرد تتسع يعني مع الزوجين وخمس مع غيرها قد تقدم ذكرها فذلك
الاربعة عشر اصلا وانما جعلناها اصولا لانه يضرب رؤس المنكسر عليهم سهامهم فيها وقد خرج الشيخ
اعني تتسع مسائل العول يتعوله وهي تتفرع الى [illegible] اصلا اربع لا تعول [illegible] تعول [illegible]
الاول منها قوله وكل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على نصف فاصلها من اثنين
مثاله زوج وام وزوج فاصل مسئلتهم من اثنين وهما مخرج فرض الزوج للزوج النصف بالفرض واحد وللام
واحد بالفرض ثلثاه وبالرد ثلثه وان شئت المفروض والمردود من المال فلها ثلث المال بالفرض
بالرد وان كان كذلك لا ينكسر المسئلة على مخرج المنكسر وهو الثلث ونسبت المفروض والمردود منها بعد الرد
لتعمل وجمع مسائل الرد وان كان الاخ لام او الجد مع الزوج اعطي كل واحد ثلث ما في يده بالرد وثلثه
لفرض وان نسبت من المال فلت سدس المال الى الفرض وثلثاه بالرد وعلى هذا فقس الاصل الثاني
قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على نصف فاصلها من اربعة
مثاله زوج وبنت او زوجة واخت لابوين او لاب اصل مسئلتهم من مخرج فرض الزوج وامه ربعه
من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت الثلثة لها بالفرض اثنان وهما نصف المال بالرد واحد وهو ربع المال
وكذلك اجتمع الزوجة فانكما تجتمع الزوجة ام واخ لام واحد كان للزوجة الربع واحد وللام
ثلثه بالفرض واحد وثلث بالرد واحد وثلثاه ونسبت المفروض ثلث المال والمردود ثلث المال الا الربع
ثلثه وان كان مع الزوجة اخ لام فله من الثلثه بالفرض ثلث سهم وبالرد سهمان وثلث ونسبت المفروض
سدس المال والمردود وثلث المال عدا ربعه وكذلك الجدة ومن انكسر عليه سهامه ضربته ووفقته في المسئلة ومبلغها
الاصل الثالث قوله وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على نصف فاصلها من ثمانية مثاله زوجة
وبنت اصل مسئلتهم من مخرج فرضها الزوجة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للبنت منها
اربعة بالفرض وثلثة بالرد ونسبت المفروض نصف المال والمردود ثلثها ثمان المال وكذلك لو كان عوض البنت
بنت ابن او اكثر كان السدس من ثمانية ولو انكسر عليهم سهامهم ضربت او وفقت في المسئلة ومبلغها تصح الاصل الرابع
وكل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على اثنين فاصلها من اربعة مثاله زوج وجدة
لام وجدة اصل مسئلتهم المردود عليهم من ستة للاخ لام السدس وللجدة السدس تعود الى اثنين
اي الى اثنين ومسئلة الزوج من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد لا ينقسم على اثنين
المردود عليهم بعد الرد وهي اثنان فاضرب مسئلة المردود عليهم في مسئلة الزوج تكون اربعة
فلذلك جعل اصلها من الاربعة للزوج النصف منها اثنين وللام وللجدة اثنين لكل واحد منهما

واحد

واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبته بالمفروض في المال سدسه والمردود نصف سدسه الاصل الخامس
قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية مثاله زوجة واخ لام
وجدة اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود الى اثنين ومسئلة الزوجة من
اربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلثة لا تنقسم على اثنين مسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلة الزوجة من
اثنين في مسئلة الزوجة وهي اربعة تكون ثمانية فلذلك جعل اصلها من ثمانية للزوجة الربع اثنين وللام واحد
ستة لكل واحد منهما ثلثة بالفرض واحد وثلث بالرد ونسبة المفروض في المال ثلث والمردود عليهم ثمن المال
والمردود وسدس المال وربع سدسه وان جمعتهم وجعلت مسئلتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة وللاخ لام
وللجدة اثنان والباقي حصة المردود عليهم وهي للاخ لام والجدة موافقة سهامها بالانصاف [illegible]
فاصل اثني عشر بنصف سهام الاصل الثامن [illegible] الاربع اثنين فاصلها من ثمانية والثالث
الذي ذكره صاحب الدرر الاصل السادس قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على ثلثة فاصلها
من اربعة مثاله زوجة واخوين لام وام اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود الى ثلثة ومسئلة
الزوجة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلثة منقسمة على مسئلة المردود عليهم لكل واحد منهم
بالفرض ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبة المفروض سدس المال والمردود نصف سدس المال الاصل السابع
قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر مثاله زوج
وبنت وام او نحو ذلك اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود بعد الرد الى اربعة ومسئلة الزوج
الربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلثة مباين مسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلة الزوج
المفروض نصف المال المردود وحاصله ستة عشر للزوج الربع اربعة والباقي اثنا عشر للبنت تسعة ثلثة بالرد
المفروض سدس المال والمردود وثمن المال ونصف ثمنه وللام ثلثة واحد بالفرض وثلثه بالرد وللبنت
عشر عشر من اثنا عشر ربعه فاجمع الاوفاق [illegible] الثالث [illegible] بالفرض وثلثه بالرد [illegible]
والا انصاف فاجمع الاوفاق بعد اخراج فروضهم سهامهم مردود على الاصل والام موافقة سهامها
على اثني عشر يرد على هذا فقس موافقا الى [illegible] الاصل الثامن قوله وكل
مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على اربعة فاصلها من اثنين وثلثين مثاله زوجة
وبنت وام اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود الى اربعة ومسئلة الزوجة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة
لا تنقسم على مسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوجة تكون اثنين وثلثين للزوجة الثمن
اربعة والباقي ثمانية وعشرون للبنت منها ثلثة ارباع واحد وعشرون [illegible]
بالرد [illegible] الاصل التاسع قوله وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي يرد على خمسة فاصلها من اربعين
مثاله زوجة وبنت وبنت ابن وام مسئلة الرد عليهم من ستة وتعود الى خمسة ومسئلة الزوجة من ثمانية
للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة مباين لمسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلة الزوجة في خمسة
تكون اربعين للزوجة الثمن خمسة والباقي خمسة وثلثون [illegible]
[illegible] ستة للام سبعة وللبنت احدى وعشرون بالفرض وثلث بالرد وللبنت الابن [illegible]

والمردود نصف سدس عشر وكذلك الام هذه سبعة اصول لا خمسة اصول مع غير الزوجين وقد تقدم ذكرها وقد ذكرها الشيخ رحمه الله في العقد واعدها من الاصول وعابني الشيخ رحمه الله اصولا انما مثلا ارادان يبني تصحيحها بقوله باب تصحيح المسائل حقيقتها هو استخراج ما يأتي لكل وارث صحيحا

وقلنا يصح منه نصيب كل وارث صحيحا احترازا من اصول المسائل فانه لا تصح منه نصيب كل وارث ان يخرج ايضا الورثة جبورا وتصحيح المسائل سبعة احكام قد ذكرها الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب بقوله العمل في اعمال المسائل سبع ثلاثة ترجع الى السهام والروس واربع ترجع الى الروس واحكام السهام مقدمة على احكام الروس وهو معنى قوله فعمل السهام مقدم على عمل الروس وهي الانقسام والموافقة والمباينة وهي مترتبة فيما بينها فالانقسام مقدم على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة واحكام الروس اربعة وهي التماثل والتداخل والموافقة والمباينة وهي ايضا مترتبة فيما بينها وقد رتبها الشيخ رحمه الله على هذا الترتيب وافرد لكل واحد منها فصلا وبدأ منها بالانقسام بقوله واذا انقسمت السهام على الروس سقطت مؤونة العمل فلا احتياج الى تصحيحها وقد ذكر الشيخ رحمه الله في الانقسام مثالين الاول قوله مثاله رجل هلك وترك ثلاث بنات وعاصبا اما وجدا او ابنا ابن وكيفية العمل بطريقة العام فقوله فاصل مسألتهم من ستة للام السدس سهم ولكل واحدة سهم وطريقة قيراط المسألة من اربعة وعشرين قيراط للام السدس اربعة قراريط ولكل ابن كذلك وطريقة قيراط المال فهو ربع سدس وربع سدس هذا المال ربع سهم وهو بقيراط فحينئذ يكون كل سهم مما في ايدي الورثة باربعة قراريط فيصح للام اربعة قراريط ولكل ابن كذلك الثاني قوله وان خلف زوجة وام واخا شقيقا وكيفية العمل بطريقة العام فاصل مسألتهم من اثني عشر فنقسمها من اصلها للام الثلث سهمان وللزوجة الربع ثلاثة وللاخ سبعة وطريقة قيراط المسألة من اربعة وعشرين قيراطا للام السدس اربعة وللزوجة الربع ستة قراريط والباقي اربعة عشر لكل اخ قيراطان وطريقة قيراط المال فهو ربع سدس وربع سدس المال نصف سهم وهو بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة من المال بقيراطين فيصح للام اربعة وللزوجة الربع ستة قراريط لكل اخ قيراطان ولا تقسم في التقسيم غير هذه الثلث الطرق في الموافقة ونحوها فنصور فيها عشرين بطريقة والدينار كذلك نقصد الطرق في كتابنا هذا الشرح امثلة الكتاب بسبع طرق لكنك تدري اقرب الى فهم المبتدي وهي طريقة العام وطريقة الخاص والحال والنسبة والتلث وطريقة قيراط المسألة وطريقة قيراط المال وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

فصل في موافقة السهام الروس ومعنى الموافقة ان يوافق السهام الروس من اصل الفريضة رؤوسهم بجزء من الاجزاء المنتوجة وهو ان تكون للسهام نصف للروس نصف او ثلث او ربع او غير ذلك من الاجزاء المنتوجة فحينئذ تكون الموافقة بجزء من الاجزاء كما فيكون للسهام من ثلث عشر الى ثلثه عشر ونحو ذلك والموافقة بالاجزاء والروس جزء [illegible] الاثني عشر سهما وعشرين والموافقة تكون بأهل الاجزاء فلا موافقة فصف [illegible] وكذا ربع ولا ربع ولا [illegible] وعد المواقفة نصفين تكون من احكام الروس احد الصنف واحد تكون من احكام

الى الرجام

السهام وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى بما ذكره في الفصل بقوله اذا لم تنقسم السهام [illegible]
[illegible]
وكيفية العمل بطريقة العام قوله ومثال موافقة السهام للروس بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص من البنين ان بان لكل واحد مثل ومن سهامهم لرؤوسهم وهو واحد وتجد اتانا لا تخصص لمن انقسم عليه سهمه من اصل الفريضة كالابوين وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيبه ذلك النصف من المال وللبنتين اربعة من اصل الفريضة تضربها في الحال وهو اثنان يكون ثمانية وهو نصيبهم من المال تضرب للابوين نصيبهما من المسألة وهي اثنان في الحال يكون اربعة وهو نصيبهما من المال السدس لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من رؤوسهم فما اتت النسبة اعطيت لكل واحد من تلك الصنف مثل تلك النسبة من المال فتنسب للبنتين نصيبهم من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤوسهم فما اتت النسبة اخذ لكل واحد لكل واحد مثل تلك النصف اي اثنان وهو واحد وهو نصيب الواحد من المال وتنسب للاب نصيبه من اصل الفريضة ولعدد رؤوسه باي شيء فما اخذ له من الحال وهو اثنان وهو نصيبه من المال وكذلك الام ونحو ذلك التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما خرج في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم للمال فتقسم على البنين سهامهم من اصل الفريضة اثنا لكل واحد منهم نصف سهمه حد وبا في الحال وهو اثنان يكون واحدا وهو نصيب الواحد من الحال لا يكسر على من انقسم عليه سهمه من اصل الفريضة وهي الابوان تنبيه اعلم ان الضرب ينقسم الى ثلاثة اقسام ضرب يكرر وضرب ينقص وضرب لا يفيد شيئا فالذي يكرر ضرب الصحيح في الصحيح والذي ينقص ضرب الكسر في الكسر نحو ضرب نصف المال او ثلث او ربع فيعود الضرب الى النصف اي الى ثلثه او اربعة او غير ذلك والضرب الذي لا يفيد شيئا ضرب الواحد في اي عدد كان والحال ما انفرد في المسألة وبيان الحال حالان به تغير فريضة وتنتقل من فريضة الى فريضة وطريقة قيراط المسألة من اربعة وعشرين قيراطا للابوين الثلث ثمانية قراريط وللبنتين الباقي ستة عشر قيراطا لكل واحدة اربعة قراريط ولكل ابن قيراطان قيراط المال ثمن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال نصف سهم وهو قيراط فيكون لكل سهم مما في ايدي الورثة من المال قيراطان فيصح لكل واحد من الابوين باربعة قراريط ولكل ابن قيراطان

فصل في مباينة السهام للروس ومعنى المباينة وهو ان لا تنقسم على الورثة سهامهم من اصل الفريضة ولا توافقهم والمباينة الصنف من احكام السهام وهو ما قصده الشيخ رحمه الله بما ذكره في الفصل بقوله [illegible] كان صنفا واحدا [illegible] من الصنف هو الحال [illegible] في اصل الفريضة [illegible]

الاعول والرد اوفي اصلها وعولها ان كانت عائلة لان العول والرد
اصلا يضرب الحال فيها كما مر وهو المال المنقسم على جميع الورثه فالخاص المباين بقوله والخاص في
ان باني كل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وقد بينه اتبع في اخر المثال قوله
مثاله امراة ماتت عن زوج واربعه بنين وكيفيه العمل بطريقه العام قوله فاصل
الاربعه للزوج الربع ثلثه والباقي ثلثه لا يوافق البنين ولا ينقسم عليهم فاضرب عدد البنين
الحال في اصل الفريضه تبلغ وهو المال الخاص في البنين بقوله لكل واحد مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو ثلثه وقد اتفق وطريقه
الحال ان تعول من كان له شئ من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فالبنين من
اصل الفريضه ثلثه فاضربها في الحال وهو اربعه تكون اثني عشر وهو نصيبهم من المال وطريقه النسبه تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه مورد سهم فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضه وهو ثلثه مورد سهم
فهو مثل ثلثه ارباعهم فاخذ كل واحد منهم مثل ثلث النسبه من الحال وثلثه ارباعه وهو نصيب الواحد منهم من
الحال وطريقه النسبه تقسم على كل صنف نصيبه من اصل الفريضه عكسا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في
الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضه لكان لكل واحد منهم
من ثلثه ارباع سهم تضربها في الحال وهو اربعه تكون ثلثه وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقه قراط
المسله من اربعه وعشرين قيراط للزوج اربع قراريط والباقي ثمانيه عشر قيراطا للبنين لكل واحد من اربعه
قراريط ونصف قراط وطريقه المال عبارة عن مربع كدرته وربع سدس هذا المال وهو هذا المثال
ثلثا سهم بقيراط فيكون لكل سهم مما في يدي الورثه من المال بقيراط ونصف فيصح للزوج ستة قراريط لكل
ابن اربعه قراريط ونصف قيراط هذا اخر الكلام في احكام السهام واما احكام الروس بعون قوله

فصل في علل الروس

علم صنفين قصاعد افصله ترجع علل الروس اي احكامها يعني فاعلم ان لكل
ذي علل صنف واحد وذكر من احكام السهام على عامر واحكام الروس اربعه وهو معنى قوله وهو
المماثله والمداخله والموافقه والمباينه الثاني قوله وتفسيرها على الاول فالاول
اربعه فصول الاول اذا كانت الاضاف متماثله وحقيقه الاضاف المتماثله كل صنف
اواضاف يستوفي عددها والحال فاضرب في المسله وهو معنى قوله واما احدها فاصبه
حيث لاعول ولارد في اصل الفريضه او في اصلها وعولها ان كانت عائله لان الرد والعول اصلا
يضرب الحال فيهما كما مر وهو المال المنقسم على الورثه وحاصل المماثله قوله والخاص ان باين
للواحد من الصنف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه ان باينهم سهامهم من اصل الفريضه
او مثل وقفت سهامهم برؤسهم ان كانت موافقه بعضها مع بعض من اصل الفريضه وهي من اصل الروس وباين السهام الروس
والعلايق بقيه العام قوله

انت التسعه اخذ لكل واحد من ذكر الصنف مثل ذلك التسعه من الحال فتبين للبنان تسعه من اصل الفريضه منه وسهمي بحمد مثل ثلثي فباخذ لكل واحد منهن مثل ثلث الحال وثلثه واخذ وهو نصيب الواحد من المال من اصل الفريضه وهو واحد وكذلك الاخوان

وطريقه الكسر تقع على كل صنف سهامهم من اصل الفريضه مكسرا ثم تفرد لكل واحد ما في يده في الحال مما بلغ مهو نصب ذلك الشخص من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه فاذا بلغ نصيب كل واحد ثلث سهم مصروبا في الحال وهو ثلثه تكون سهامهن من المال وهو نصيبهن اربعه تقسم على البنات سهامهن من اصل الفريضه يحصل للواحد ثلث سهم مصروبا في الحال وهو ثلثه تكون واحد وهو نصيبها من المال وكذلك ستة وثلاثون فعلى هذا الحساب تصح المسائل من اربعه وعشرين قيراطا للبنات تسعه عشر قيراطا لكل واحد منهن قراريط وثلثي قيراط والدس اربعه قراريط لكل واحد قيراط وثلث وكذلك الاخوان وطريقه قيراط المال عاليا عن ربع مدس نقول المال في هذه المال ثلثه ارباع سهم فهو نقول قيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه بقيراط وثلث فيصح لكل بنت قيراط وثلث ولكل واحد قيراط وثلث وكذلك الاخوان

فصل في مراتب الاصناف وجمعه الصنف المد خله كل صنف من اوصاف الاقل منها مثل جزء من الاكثر والاكثر منها يقسم على الاقل صورا وصحت مداخله لاقل قد يكون احد الاصناف داخلا تحت صنف وذكر الصنف داخل تحت اجزاء فيكون الاوكد داخلا وحده مدخولا فيه وكفته الجمل والمداخله قوله اذا كانت الاصناف فحد احدها فاحدثنا باكثرها وهو الحال حاضر به في اصل الفريضه حيث لا عول ولا رد وهو اصلها بعد الرد وقوله ان كانت عائله لان العول والرد فصلان يضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثه وخاص المتداخل قوله والخامس ان ياتي للواحد من اصناف الاكثر من الذي كان بجماعتهم يعني من اصل الفريضه ان سهامهم قوله او مثل وفق سهامهم ان كانت موافقه يعني سهامهم من اصل الفريضه فكنصيب للواحد من ذكر الصنف مثل وفق سهامهم لرؤسهم وكذلك الخاص في الصنف الاقل وهو قوله او وفق سهامهم يعني من اصل الفريضه ويختص الاقل من الاكثر شرطا وهو معنى قوله مجردا داخل به في الاكثر ومثال الماخل قوله فاصلاح سهامهم كسته للبنان الاربعه لو افقتهن في الارباع وربع السهام وربع الردس وربع اسهام من اصل الفريضه واحد وربع الردس اثنان وهو معنى قوله وربعي اثنان يدخلان في ستته فتعود ستة تخرج البنات في الصنف الاكثر وهنا الاخوان قوله وثلاث لدخل في ستته تعود ستة تخرج الاخوان فمخرج قوله والبته هي الحال يعني الاخوات لانهن المقتل الاكثر قوله فاضربها في اصل الفريضه وهي ستة لبلغ المال المنقسم على جميع الورثه وهو معنى قوله تكن

الى آخره وهذا المثال ان تقول الخاص في البنات ان ياتي لكل واحد منهن مثل وفق سهامهم لرؤسهن من اصل الفريضه وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخلن به في الاخوان وهو مخرج

العليا في مخرجه من ثلثه يكون ثلثه وهو نصيب الواحد من المال والخاص في الجزء ان ياتي لكل واحد منهن مثل الذي لجماعتهن من اصل الفريضه وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخلن به في الاخوان وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون اثنين وهو نصيب الواحد من المال واجمع الاخوات والاخوان وهذا اصعب الاكثران ياتي لكل واحد منهن مثل الذي لجماعتهن من اصل الفريضه وهو واحد وقد اتانا وطريقه الى ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات من اصل الفريضه اربعه ضربنها في الحال وهو ستة تكون اربعه وعشرين وهو نصيبهن من المال وفرض الاخوان نصيبهن من اصل الفريضه في الحال واحد في الحال يكون ستة وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد في الحال يكون ستة وهو نصيبهن من المال وطريقه النسبه تنسب كل صنف نصيبه من اصل الفريضه من درهم مما اتت النسبه اخذ لكل واحد من ذكر الصنف مثل ما لكل انثى من ذلك الصنف للبنات نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه من اربعه مثل نصف مثل نصف فاخذ لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال وللاخوات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من اربعه مثل نصف مثل نصف فاخذ لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال وطريقه الكسر تقسم كل صنف على حدته فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه على اربعه تحصل لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبها من المال وللاخوات سهامهن من اصل الفريضه واحد على واحد تحصل لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه على اربعه تحصل لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال وللاخوات سهامهن من اصل الفريضه واحد على واحد تحصل لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال وطريقه الجمل ان تعول فريضه كل صنف من اصل الفريضه الى سهامهم وتضرب الحال في العول فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه على اربعه تحصل لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال وللاخوات سهامهن من اصل الفريضه واحد على واحد تحصل لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال وطريقه الجمل ان تعول فريضه كل صنف من اصل الفريضه الى سهامهم وتضرب الحال في العول فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه على اربعه تحصل لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال وللاخوات سهامهن من اصل الفريضه واحد على واحد تحصل لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال وطريقه الجمل ان تعول فريضه كل صنف من اصل الفريضه الى سهامهم وتضرب الحال في العول فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه على اربعه تحصل لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال وللاخوات سهامهن من اصل الفريضه واحد على واحد تحصل لكل واحد منهن مثل نصف المال وهو نصيبهن من المال

www.alukah.net

والعمل بطريقة العام قوله فاصل حسابهم من ثمانية للبنات الثلثان والباقي للاخوات وهو
سهم فقد وافق البنات بالنصف ونصف يعني نصف السهام ونصف الرؤوس فنصف السهام من اصل
الفريضة واحد ونصف الرؤوس اربعة وهو معنى قوله ونصف ان اربعة تضرب في سهام [illegible] او نعم نصف
البنات معاسهم قوله وهو موافق للاخوات بالانصاف يعني وفق البنات الذي تقدم في
حقامهن فيكون وفق البنات للاخوات اثنان ووفق الاخوات للبنات ثلثه وهو معنى قوله
[illegible] اثنان في ستة وثلثه في اربعة يكون اثني عشر وهو [illegible]
ثم تضرب ذلك يعني الحال في اصل الفريضة ليبلغ المال المنقسم على جميع الورثة وهو معنى قوله
يكون ستة وثلاثين للبنات الثمن اربعة وعشرون لكل واحدة ثلثه وللاخوات [illegible]
الاثنا عشر لكل واحدة اثنان وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في البنات ان يأتي لكل
واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو واحد من اصل الفريضة مضروبا في وفق الاخوات لهن
وهو ثلثه تكون ثلثه وهو نصيب الواحدة من المال في وفق البنات لهن وهو اثنان تكون اثنين وهو نصيب الواحدة
من المال وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيبه [illegible]
المال فمثل للبنات من اصل الفريضة اثنان تضربه في الحال تكون اربعة وعشرين هو نصيبهن من المال
للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال تكون اثني عشر وهو نصيبهن من المال وطريقة النسبة
تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة مجزأ على رؤوسهم فما انت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك مثل تلك النسبة
من المال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان مجزوءا على رؤوسهن تجد مثل ربعهن وان شئت نسبت وفق
السهام من وفق الرؤوس تجد مثل ربعهن فتأخذ لكل واحدة منهن مثل ربع المال او ربعه ثلاثة وهو نصيب الواحدة من
المال ثم تنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة فهو واحد من رؤوسهن تجد مثل [illegible] فتأخذ لكل
واحدة منهن مثل سدس المال وذلك اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة التكسير
تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب ما في كل واحد في الحال فما بلغ فهو نصيب
الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اثنان على [illegible]
يحصل للواحدة ربع سهم وكذلك ان قسمت وفق السهام على وفق الرؤوس [illegible] لكل بنت ربع سهم
مضروبا في الحال وهو اثنا عشر تكون ثلثه وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو سهم تحصل للواحدة سدس سهم فاضربه في الحال تكون اثنان وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل واحدة قيراطان
ثمان وللاخوات الباقي وهو ثمانية قراريط لكل اخت قيراطا وثلث وطريقة قيراط المال عبارة عن
ربع سدسه والربع سدس المال في هذا المثال سهم ونصف فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة ثلثي قيراط
فيصح لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث ومثال موافقة الاصناف خمسة عشر بنتا وعشر
جدات وستة اخوات وكيفية العمل في هذا المثال ما تقدم [illegible]
علمه غيره من الامثلة وهي عشرون طريقة وتعدادها طريقة العام وطريقة الخاص [illegible]
والتكسير وعام الحال وخاص الحال وحال الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وطريقة المال [illegible]
وتقريب الحال والتقريب المطلق والتحديد الاول والتحديد [illegible] الخطابي وقيراط المسئلة

[illegible]

وقيراط المال

وقيراط المال العبارة عن ربع سدسه وقيراط المسئلة اما طريقة العام فالعمل بها في هذا المثال ان تقول اصل حسابهم من ستة
للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس سهم والباقي للاخوات وهو سهم وكل صنف لا يوافقه سهامه ولا تنقسم عليه
الاصناف موافقة فيعمل فيها بالدعاوي ان شئت على طريقة البصريين والكوفيين فاذا سلكت طريقة البصريين
وفق البنات واحد ووفق الجدات اثنان ووفق الاخوات الثلث اثنان والوفقان متماثلان فاحذف احدهما
واضربه في النصف الموافق [illegible] وهما دعواوان [illegible] وقفت الجدات اخذت وفقهن بين البنات الخمس ثلثه
ومن الاخوات النصف ثلثه والوفقان منها [illegible] فاحذف احدهما واضربه في النصف الموقوف تكون ثلثين وهذا
شاهد اول وان وافقت الاخوات اخذت وفقهن من البنات الثلث خمسه ومن الجدات النصف خمسه والوفقان
متماثلان فاحذف احدهما واضربه في النصف الموقوف فتكون ثلثين وهذا شاهد ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في
اصل الفريضة يكون مائة وثمانين وهو المال [illegible] على طريقة
الكوفيين الغيت البنات ووافقت بين الجدات بالانصاف وضرب ونقصها في كامل الباقي تكون ثلثين [illegible]
الغيت الجدات ووافقت بين الاخوات والبنات بالاثلاث فاضرب وفق احدهما في كامل الباقي يكون ثلثين [illegible]
[illegible] شاهد اول وان الغيت الاخوات وافقت بين البنات والجدات بالاخماس فاضرب وفق
احدهما في كامل الباقي تكون ثلثين [illegible] شاهد ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في
اصل الفريضة تكون مائة وثمانين وهو المال [illegible]
والجدات الذي [illegible] لكل واحدة ثلثه وللاخوات الباقي وهو [illegible] لكل واحدة خمسه وطريقة الخاص
البنات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبة فيما
[illegible] عنه وفقهن وهو اثنا عشر تكون [illegible] وهو نصيب الواحدة من المال وعلى طريقة الكوفيين [illegible]
الاربعة في مخرج ما دخل به عنه الغائبين في الحال وهو مخرج النصف ومخرج [illegible] تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة
من المال والخاص في الجدات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة فهو
مضروبا فيما ضرب في رؤوسهن عنه وفقهن وهو ثلثه تكون ثلثه وهو نصيب الواحدة من المال وعلى طريقة الكوفيين
مضروبا في هذا السهم في مخرج ما دخل به عند الغائبين في الحال وهو مخرج الثلث ومخرج [illegible] تكون ثلثه ونصف
نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضة وهو سهم مضروبا فيما ضرب في رؤوسهن عنه وفقهن وهو خمسة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وعلى طريقة الكوفيين مضروبا في مخرج ما دخل به عند الغائبين في الحال وهو مخرج الخمس في مخرجه
من خمسه تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة
ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فتضرب للبنات اربع من اصل الفريضة في الحال وهو ثلاثون
تكون مائة وعشرين وهو نصيبهن من المال وللجدات من اصل الفريضة سهم تضربه في الحال وهو ثلاثون
تكون ثلثين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من
اصل الفريضة من رؤوسهم فما انت النسبة اخذت لكل واحدة من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من المال
فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤوسهن تجد مثل [illegible] فتأخذ
لكل واحدة مثل [illegible] وهو نصيب الواحدة من المال [illegible] نصيبهن
من اصل الفريضة من رؤوسهن تجده [illegible] فتأخذ لكل واحدة منهن مثل [illegible] وهو نصيب
الواحدة منهن من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم من رؤوسهن [illegible] فتأخذ
لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك خمسه وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة التكسير تقسم على كل
صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحدة ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحدة من المال

فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على اربعة يحصل للواحدة خمس بيان وخمس لكل واحدة منهن خمس وثلث من المال عشر وباقي الحالة وهو ثلاثون يحصل من الضرب خمس لتمام الحال لذلك خمسة وكذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال ونقسم على الجدات سهاما من اصل الفريضة يحصل للواحدة منهن عشر سهم فتضرب لكل واحدة منهن عشر في الحال يحصل من الضرب عشر الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات سهم من اصل الفريضة يحصل للواحدة سدس سهم فتضربه في الحال يحصل من الضرب مثل سدس الحال وكذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة طريقة تمام الحال يحصل كما تقدم في المسائل ثم تقسم المال على ما تقدم في الفريضة [illegible] ولا يفتقر الى فيه ونحوها من السهام والروس ثم تنتقل الى مخارج الكسور وتعمل فيها بالاحكام الروسي من المماثلة والمداخلة ونحوها فاتى ذلك كان جعلته حالا وضربته في الحال بما بلغ فيه المال وهذا العمل لا يختلف العمل في خاص الحال وتكثير الحال العينية الحال المطلقة وقد ذكر صاحب [illegible] بسطا اختلف فيهما اذ لم يكن الحال مخارج كمخارج المسائل فاذا قسمت في هذا المثال على البنات سهامهن من الحال وهو عشرون على عدد روسهن يحصل لكل واحدة سهم وثلث وتقسم على الجدات سهامهن من الحال وهو خمسة على عدد روسهن يحصل لكل واحدة سهم فيقع الكسر على الاخوات سهامهن مخرج الثلث وعلى الجدات مخرج النصف وعلى الاخوات مخرج الربع ومخرج النصف ومخرج الثلث تدخل تحت مخرج السدس ومخرج السدس من ستة فاجعلها حالا للحال ثم اضربها في الحال وهو ثلاثون تكون مائة وثمانون وقسمته كما مر

وطريقة خاص الحال العمل فيها ان تحصل لكل واحد من الصنف مثل الذي كان له من الحال وتضربه في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فتقول في هذا المثال الخاص في البنات ان لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو سهم وثلث من عشرون وباقي الحال وهو ستة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات ان لكل واحدة مثل الذي كان لها من الحال وهو نصف سهم مضروب في الحال وهو ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو خمسة اسداس سهم مضروب في حال الحال وهو ستة يحصل من الضرب مثل خمسة اسداس حال الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة حال الحال تضرب لكل صنف ما له من الحال في حال الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات من الحال عشرون تضربها في حال الحال وهو ستة تكون مائة وعشرون وهو نصيبهن من المال وللجدات من الحال خمسة تضربها في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال وللاخوات من الحال خمسة تضربها في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال

وطريقة نسبة الحال ان تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الحال من نسبة ما ثبت النسبة احدث له مثل تلك النسبة من حال الحال فلكل واحدة من البنات ما بأيديهن من الحال وهو سهم وثلث مثل ابنتها تجد خمسة مثلها ومثل ثلثها فاجعل لكل واحدة منهن مثل حال الحال وهو ستة ومثل ثلثه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من الجدات ما بأيديهن من الحال وهو نصف سهم من ابن ربعها تجدها مثل نصفه فتأخذ لكل واحدة منهن مثل نصف حال الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات ما بأيديهن من الحال وهو خمسة اسداس سهم من مخرجه وسدس باقي مثل خمسة اسداس فتأخذ لكل واحدة من المال مثل خمسة اسداس حال الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال [illegible] الحال [illegible] على كل صنف ما حصل له من الحال [illegible] ما حصل [illegible] ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من الحال وهو عشرون على عدد روسهن يحصل للواحدة سهم وثلث فتضرب في حال الحال

وهو ستة

وهو ستة يكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهامهن من الحال وهو خمسة يحصل للواحدة نصف سهم مضروبة في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات سهامهن من الحال وهو خمسة يحصل للواحدة خمسة اسداس سهم تضربها في حال الحال تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة تقسيم المال على احد الاصناف فما حصل فهو في يد كل واحد منهم ضربته في نسبة نصيبهم من المسائل فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات المال يحصل لكل واحدة اثنا عشر تضربها في نسبة نصيبهن من المسائل وهو الثلثان يكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الجدات وهو عشرة يأتي لكل واحدة ثمانية عشر تضربها في نسبة نصيبهن من المسائل وهو السدس يحصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الاخوات وهو ستة يأتي للواحدة ثلاثون تضربها في نسبة نصيبهن من المسائل وهو السدس يحصل من الضرب خمسة وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة قبض المال المقبض انما الحال كان الوفا الى الالاف او الى العشرات او الى الاحاد فتبسطه بقبضته الى العشرات او الى الاحاد وكذلك [illegible] القسمة [illegible] مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل صنف منهم على حسب ما قبضت من المال فتقبض المال في مثالنا هذا الى ثمانية عشر عقدا ثم تقسم للبنات الثلثين اثنا عشر عقدا وللجدات السدس ثلاثة عقود وللاخوات الباقي وهو ثلاثة عقود ثم تبسط ما في يد البنات ثمانية وعشرين وللاخوات [illegible] تكون ثلاثين وكذلك ما في يد الجدات وطريقة

فصل في تقبض الحال الى ثلاثة عقود ثم تضرب ذلك في المسائل وكل ما يبلغ الضرب ثمانية عشر عقدا ثم تقسم الحال [illegible] ولا وسطتها بسطت اولا وطريقة مترتبة الحال ان تقسم الحال على احد الاصناف فتضرب ما في يد الواحدة منهم في سهامهم من اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت الحال على البنات حصل للواحدة سهمان تضربها في سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتضرب على الجدات يحصل للواحدة ثلاثة تضربها في سهامهن من اصل الفريضة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة من الاخوات من جميعهن يأتي مثل سدس [illegible] لكل واحدة مثل سدس سدس المال وهو خمسة وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة القربة المطلقة ان تقسم من الصنف جميعه ما ثبت الشيء حدث لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من نصيبه من المال فاذا نسبت من المال واحدة من البنات انت مثل ثلث خمسيه فتأخذ لكل واحدة مثل خمس ثلثي المال العدد ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة من الجدات من جميعهن يأتي مثل عشر سهمهن فتأخذ لكل واحدة منهن مثل عشر سدس المال العدد ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة من الاخوات من جميعهن يأتي مثل سدس [illegible] فتأخذ لكل واحدة مثل سدس سدس المال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة [illegible] الاول ان تقسم اصل المسئلة على كل صنف على انفراده فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في نصيبهم من المال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات اصل المسئلة وهو ستة يحصل للواحدة [illegible] تضربها في نصيبهن من المال وهو عشرون يحصل من الضرب ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات يحصل للواحدة ثلثا اخماس تضربها في نصيبهن من المال وهو خمسة يحصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال [illegible] وتقسم على الاخوات يحصل للواحدة [illegible] في المال وهذا [illegible] من المال وطريقة [illegible] ان تقول في المثال اذا علمت ان لكل واحدة من البنات ثمانية سهام من المال وجهلت كم نصيب كل واحدة من الجدات من المال فتثبت روس المعلومين بين روس المجهولين بجذ مثله وقال نصفه فاجعل المثال

والمضعف واحد ونصفا فاضرب ذلك في نصيب واحد من الخطوط وهو ما فيه يكون اثنين وعشرين فاقسم سهام المال المفروض بم تنسب روس المجهولين وهي التسعة التي هي العليا فتضرب في المسئلة بتحة من اربعة فما خرج لكل واحد من المجهولين فهو لكل واحد من المحجوبين مثل ما ورث المحجوب وذلك ثلثة وهو نصيب كل واحد من الجدات المجهولات وان كانت الجدات المجهولين بحتا مثل ثلثة فاضرب ثلثين في نصيب واحد من المعلوم من المال وهو ثلثة تكون ستة فاقسم سهام المال المفروض بم تنسب نصيب المجهولين من المعلومين من اصل المسئلة بحره وهو نصيب كل واحدة من البنات المجهولات وعلى هذا فقس باقي الاضافي موفقا او مباينا

وطريقة الخطا ان العمل فيها ان يحرج لاصل الاضافي فنصيب منه من اصل الفريضة اذا ان بالبنات مجهلا لنا هذا فان السئلة من اربعة والمراد بها الاربعة ان يأخذ جميعهم عشرة لتقسم على البنات فتصح من اربعة والمراد اعشرة فخطأ اول فالضعف المسئلة وهي ثمانية تكون العشرة للبنات من الثلثة ثمانية وتعدل بها الثمانية ان تكمل عشرة عما في المراد بسعة وهذا خطأ ان والخطأ الاول ناقص اصاب عشرة والخطأ الثاني ناقصة باسقاط نصف الاقل من الاكثر فاذا اسقطت نصف الاقل من الاكثرين الخطأين بقي الخطأ الاول بسعة ونصفا فاضرب في المسئلة الثانية وهي اربعة تكون ستة وثلثين للبنات ستون لكل واحد اربعة وللجدات ستة عشر لو افترضن احرارا فتفعل اردت ثلثة وهو دون السلام ان تكون اثنين وهي وفق اربعة فاضرب اربعة في اصل المسئلة وما بعدها تكن ستة وثلثين وهو المال المنقسم على جميع الاضافي واعمل فيها ان شئت ما عرفت في المسئلة وما بعدها في السلام فهو سواء فاضرب كل سهم للمسئلة وما بعدها فللتصعيب اثنان وهو سهام خطأ وكل من الكسر من السلام مع الاضافي تخرج الكسر سهاما خطأ اردت معرفة نصيب كل صنف بالخطأ فاعرف التصحيح كما بيناه هنا فقد علمت ان السلام حطيته ثلثة وهي اثنان ونصف وسبعة وانثنان فاذا ابن ان بالخطأ للبنات ثلثة فرادى وهي اثنان حملي وتعصيلي فلجملي ان يضرب ما يصح من اصل الفريضة وهو اربعة في الخطأ الاول وهو اثنان تكن ثمانية ثم في الخطأ الثاني وهو اربعة تكون ثمانية واربعين ثم سبعة ونصف تكن ستمائة ستة ثم في الخطأ الثالث وهو اثنان تكون الف ومائتين وستة وعشرين ثم في الخطأ الرابع وهو اثنان تكون الفين وثلثمائة واثنين وخمسين ثم في الخطأ الخامس وهو اثنان تكون اربعة الاف وخمسمائة وخمسة وثلثين ثم في الخطأ السادس وهو اثنان تكون تسعة الاف وسبعمائة وسبعين ثم في الخطأ السابع وهو اثنان تكون تسعة عشر الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الثامن وهو اثنان تكون ثمانية وثلثين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ التاسع وهو اثنان تكون ستة وسبعين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ العاشر وهو اثنان تكون مائة واثنين وخمسين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الحادي عشر وهو اثنان تكون مائتين وخمسة الاف وخمسمائة وثمانية وستين ثم في الخطأ الثاني عشر وهو اثنان تكون خمسمائة واحد عشر الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الثالث عشر وهو اثنان تكون الف واثنين وعشرين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الرابع عشر وهو اثنان تكون الفين واربعة واربعين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ الخامس عشر وهو اثنان تكون خمسة واربعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ السادس عشر وهو اثنان تكون احدى وتسعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ السابع عشر وهو اثنان تكون مائة واثنين وثمانين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الثامن عشر وهو اثنان تكون ثلثمائة وخمسة وستين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ التاسع عشر وهو اثنان تكون سبعمائة واحد وثلثين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ العشرين وهو اثنان تكون الف واربعمائة واثنين وستين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الحادي والعشرين وهو اثنان تكون الفين وثمانمائة واربعة وعشرين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ الثاني والعشرين وهو اثنان تكون خمسة الاف وستمائة وثمانية واربعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الثالث والعشرين وهو اثنان تكون احدى عشر الفا وثلثمائة واثنين وتسعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الرابع والعشرين وهو اثنان تكون اثنين وعشرين الفا وستمائة وخمسة وثمانين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الخامس والعشرين وهو اثنان تكون خمسة واربعين الفا وثلثمائة وسبعين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ السادس والعشرين وهو اثنان تكون احدى وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ السابع والعشرين وهو اثنان تكون مائة واثنين وثمانين الفا وثلثمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الثامن والعشرين وهو اثنان تكون ثلثمائة وخمسة وستين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ التاسع والعشرين وهو اثنان تكون سبعمائة واحد وثلثين الفا وثلثمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الثلثين وهو اثنان تكون الف واربعمائة واثنين وستين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الحادي والثلثين وهو اثنان تكون الفين وثمانمائة واربعة وعشرين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ الثاني والثلثين وهو اثنان تكون خمسة الاف وستمائة وثمانية واربعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الثالث والثلثين وهو اثنان تكون احدى عشر الفا وثلثمائة واثنين وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الرابع والثلثين وهو اثنان تكون اثنين وعشرين الفا وستمائة وخمسة وثمانين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الخامس والثلثين وهو اثنان تكون خمسة واربعين الفا وثلثمائة وسبعين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ السادس والثلثين وهو اثنان تكون احدى وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ السابع والثلثين وهو اثنان تكون مائة واثنين وثمانين الفا وثلثمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الثامن والثلثين وهو اثنان تكون ثلثمائة وخمسة وستين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ التاسع والثلثين وهو اثنان تكون سبعمائة واحد وثلثين الفا وثلثمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الاربعين وهو اثنان تكون الف واربعمائة واثنين وستين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الحادي والاربعين وهو اثنان تكون الفين وثمانمائة واربعة وعشرين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ الثاني والاربعين وهو اثنان تكون خمسة الاف وستمائة وثمانية واربعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الثالث والاربعين وهو اثنان تكون احدى عشر الفا وثلثمائة واثنين وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الرابع والاربعين وهو اثنان تكون اثنين وعشرين الفا وستمائة وخمسة وثمانين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الخامس والاربعين وهو اثنان تكون خمسة واربعين الفا وثلثمائة وسبعين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ السادس والاربعين وهو اثنان تكون احدى وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ السابع والاربعين وهو اثنان تكون مائة واثنين وثمانين الفا وثلثمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الثامن والاربعين وهو اثنان تكون ثلثمائة وخمسة وستين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ التاسع والاربعين وهو اثنان تكون سبعمائة واحد وثلثين الفا وثلثمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الخمسين وهو اثنان تكون الف واربعمائة واثنين وستين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الحادي والخمسين وهو اثنان تكون الفين وثمانمائة واربعة وعشرين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ الثاني والخمسين وهو اثنان تكون خمسة الاف وستمائة وثمانية واربعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الثالث والخمسين وهو اثنان تكون احدى عشر الفا وثلثمائة واثنين وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الرابع والخمسين وهو اثنان تكون اثنين وعشرين الفا وستمائة وخمسة وثمانين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الخامس والخمسين وهو اثنان تكون خمسة واربعين الفا وثلثمائة وسبعين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ السادس والخمسين وهو اثنان تكون احدى وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ السابع والخمسين وهو اثنان تكون مائة واثنين وثمانين الفا وثلثمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الثامن والخمسين وهو اثنان تكون ثلثمائة وخمسة وستين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ التاسع والخمسين وهو اثنان تكون سبعمائة واحد وثلثين الفا وثلثمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الستين وهو اثنان تكون الف واربعمائة واثنين وستين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الحادي والستين وهو اثنان تكون الفين وثمانمائة واربعة وعشرين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ الثاني والستين وهو اثنان تكون خمسة الاف وستمائة وثمانية واربعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الثالث والستين وهو اثنان تكون احدى عشر الفا وثلثمائة واثنين وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الرابع والستين وهو اثنان تكون اثنين وعشرين الفا وستمائة وخمسة وثمانين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الخامس والستين وهو اثنان تكون خمسة واربعين الفا وثلثمائة وسبعين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ السادس والستين وهو اثنان تكون احدى وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ السابع والستين وهو اثنان تكون مائة واثنين وثمانين الفا وثلثمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الثامن والستين وهو اثنان تكون ثلثمائة وخمسة وستين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ التاسع والستين وهو اثنان تكون سبعمائة واحد وثلثين الفا وثلثمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ السبعين وهو اثنان تكون الف واربعمائة واثنين وستين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الحادي والسبعين وهو اثنان تكون الفين وثمانمائة واربعة وعشرين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ الثاني والسبعين وهو اثنان تكون خمسة الاف وستمائة وثمانية واربعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الثالث والسبعين وهو اثنان تكون احدى عشر الفا وثلثمائة واثنين وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الرابع والسبعين وهو اثنان تكون اثنين وعشرين الفا وستمائة وخمسة وثمانين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الخامس والسبعين وهو اثنان تكون خمسة واربعين الفا وثلثمائة وسبعين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ السادس والسبعين وهو اثنان تكون احدى وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ السابع والسبعين وهو اثنان تكون مائة واثنين وثمانين الفا وثلثمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الثامن والسبعين وهو اثنان تكون ثلثمائة وخمسة وستين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ التاسع والسبعين وهو اثنان تكون سبعمائة واحد وثلثين الفا وثلثمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الثمانين وهو اثنان تكون الف واربعمائة واثنين وستين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الحادي والثمانين وهو اثنان تكون الفين وثمانمائة واربعة وعشرين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ الثاني والثمانين وهو اثنان تكون خمسة الاف وستمائة وثمانية واربعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الثالث والثمانين وهو اثنان تكون احدى عشر الفا وثلثمائة واثنين وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الرابع والثمانين وهو اثنان تكون اثنين وعشرين الفا وستمائة وخمسة وثمانين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الخامس والثمانين وهو اثنان تكون خمسة واربعين الفا وثلثمائة وسبعين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ السادس والثمانين وهو اثنان تكون احدى وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ السابع والثمانين وهو اثنان تكون مائة واثنين وثمانين الفا وثلثمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الثامن والثمانين وهو اثنان تكون ثلثمائة وخمسة وستين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ التاسع والثمانين وهو اثنان تكون سبعمائة واحد وثلثين الفا وثلثمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ التسعين وهو اثنان تكون الف واربعمائة واثنين وستين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الحادي والتسعين وهو اثنان تكون الفين وثمانمائة واربعة وعشرين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ الثاني والتسعين وهو اثنان تكون خمسة الاف وستمائة وثمانية واربعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ الثالث والتسعين وهو اثنان تكون احدى عشر الفا وثلثمائة واثنين وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الرابع والتسعين وهو اثنان تكون اثنين وعشرين الفا وستمائة وخمسة وثمانين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين ثم في الخطأ الخامس والتسعين وهو اثنان تكون خمسة واربعين الفا وثلثمائة وسبعين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ السادس والتسعين وهو اثنان تكون احدى وتسعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ السابع والتسعين وهو اثنان تكون مائة واثنين وثمانين الفا وثلثمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وستمائة واثنين وسبعين الفا وخمسمائة واثنين وسبعين ثم في الخطأ الثامن والتسعين وهو اثنان تكون ثلثمائة وخمسة وستين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وستمائة وثمانية وثمانين الفا وخمسمائة وثمانية وثمانين ثم في الخطأ التاسع والتسعين وهو اثنان تكون سبعمائة واحد وثلثين الفا وثلثمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وستمائة وستة وسبعين الفا وخمسمائة وستة وسبعين ثم في الخطأ المائة وهو اثنان تكون الف واربعمائة واثنين وستين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وستمائة واربعة واربعين الفا وخمسمائة واربعة واربعين

فما الحال

www.alukah.net

الزوجات سهمين من اصل الفريضة وهو واحد على [illegible] يحصل لكل واحد ثلث سهم نضربه في المال وهو ستة يكون
اثنين وهو نصيب الواحد من المال وتقسيم على الاخوات سبعة سهام من اصل الفريضة وهو ثلثه على كل سهم يحصل للواحد نصف سهم فتضربه
في المال يبلغ ثلثه وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقة [illegible] اربعة وعشرين قيراطا للزوجات
الربع ستة قراريط لكل واحدة قيراط ونصف والباقي ثمانية عشر قيراطا لكل اخ ثلاثة قراريط وطريقة قيراط المال عبارة
عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال سهم فيكون كل سهم مما ادى الورثة بقيراط فيصح لكل زوجة قيراط
ولكل اخ ثلاثة قراريط فقد وافق قيراط المال قيراط المسئلة في هذا المثال [illegible] الاصناف ثلاث بنات
واربع جدات وخمس اخوات وطريقة العام القسمة ان تقول اصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة
وللجدات السدس واحد والباقي للاخوات وهو سهم وكل صنف لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافق فوجب ان يضرب
بعضها في بعض تكون ستين وهو المال ثم تضرب المال في اصل الفريضة وهو ستة تكون ثلثمائة وستين وهو المال المصحح
منها [illegible] ومائتين واربعون لكل بنت ثمانون وللجدات السدس ستون لكل واحدة خمسة عشر والباقي للاخوات وهو ستون لكل واحدة
اثنا عشر وطريقة الخاص ان تقول الخاص في البنات ان ياتي منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو
اربعة مضروبة في رؤوس الجدات ثم في رؤوس الاخوات [illegible] للبنات تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في
الجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في رؤوس البنات ثم في رؤوس الاخوات
لمتباينهم للجدات تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان
لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في رؤوس الجدات ثم في رؤوس البنات [illegible] للاخوات تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة
من المال وطريقة [illegible] ان تقول الحظ كان [illegible] من اصل الفريضة ضربته في المال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف
من المال فتضرب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو ستون تكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال وللجدات من
اصل الفريضة سهم ضربته في المال تكون ستين وهو نصيبهن من المال وكذلك للاخوات وطريقة النسبة تنسب
لكل صنف نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن فما اتت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من المال فتنسب
للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤوسهن [illegible] فتاخذ لكل واحدة منهن مثل المال ومثل ثلثه وذلك
ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال ثم تنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن تكون مثل خمسه فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل خمس المال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة [illegible] من اصل الفريضة من رؤوسهن تكون مثل خمسهن فتاخذ
لكل واحدة مثل خمس المال [illegible] وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة القسمة تقسم على كل صنف سهامه
من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في المال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا اقسمت على البنات
سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على رؤوسهن يحصل لكل واحدة واحد وثلث فتضرب لكل واحدة منهن واحدا وثلثا
في المال وهو ستون يحصل من الضرب مثل المال ومثل ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال ثم تقسم على الجدات
سهامهن من اصل الفريضة يحصل للواحدة منهن خمس سهم [illegible] اصل الفريضة يحصل للواحدة خمس سهم فتضرب
في المال يحصل من الضرب خمس المال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة عام الخاص تحصل
المال كله من المسئلة ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا [illegible] على سهم القسمة ولا تعتبر الموافقة بين السهام والرؤوس
[illegible]
[illegible] اذا اقسمت على البنات [illegible]
[illegible]
[illegible] سهمان ونصف وتقسم على الاخوات [illegible] سهما العقد

الكسر على

الكسر على البنات سهامهن مخرج الثلث وعلى الجدات مخرج النصف والجدات [illegible] فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة فاجعلها عدة
للمال واضربها في المال وهو ستون تكون ثلثمائة وستين وهو المال وقسمته كما مر وطريقة خاص المال
ان تجعل [illegible] ان تخصص لكل واحد من ذلك الصنف مثل الذي كان له من المال وتضربه في حال المال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من
المال فتقول الخاص في البنات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من المال وهو ثلاثة عشر سهما وثلث [illegible] في حال
المال وهو ستة يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من المال و
هو سهمان ونصف [illegible] في حال المال [illegible] يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات ان ياتي لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لها من المال وهو سهمان [illegible] في حال المال تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة
حال المال [illegible] من اهل المال ضربته في حال المال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال [illegible] للبنات من المال اربعين
ستين [illegible] نصيبهن من المال [illegible] للجدات من المال عشرة ثم اضربها في حال المال يكون
ستين [illegible] وكذلك تفعل للاخوات الباقي من المال وهو عشرة تضربه في حال المال يكون ستين وهو نصيبهن
من المال وطريقة نسبة المال تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من راس المال [illegible]
اخذت له مثل تلك النسبة من حال المال فتنسب لكل واحدة من البنات ثلاثة عشر سهما وثلث من رؤوسها [illegible]
عشر [illegible] فتاخذ لكل واحدة منهن مثل [illegible] حال المال ثلاثة عشر [illegible]
من المال [illegible] لكل واحدة من الجدات [illegible] ونصفا من راسها [illegible] وهو نصيب الواحدة
منهن [illegible] حال المال [illegible] وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال ثم تنسب لكل واحدة من الاخوات سهمين
[illegible] فتاخذ لكل واحدة [illegible] حال المال فذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة [illegible] تقسم على كل صنف سهامه من المال مكسرا او لا تكسر على ما انقسم عليه سهامه فما حصل في يد
كل واحد منهم ضربته في حال المال فما بلغ فهو نصيب الواحدة منهم من المال فاذا اقسمت على البنات سهامهن من المال وهو اربعون
على رؤوسهن يحصل للواحدة منهن ثلاثة عشر سهما وثلث سهم [illegible] في حال المال وهو ستة تكون ثمانين وهو نصيب
الواحدة منهن من المال وتقسم على الجدات سهامهن [illegible] يحصل للواحدة [illegible] ونصف [illegible] في حال المال تكون خمسة عشر
وهو نصيب الواحدة منهن من المال ثم تقسم على الاخوات سهامهن من المال يحصل للواحدة سهمين [illegible]
[illegible] وهو نصيب الواحدة منهن من المال وطريقة [illegible] تقسم على احد الاصناف فما حصل في يد الواحد منهم [illegible]
في [illegible] نصيبهن من المسئلة فما بلغ فهو نصيب الواحدة منهن من المال فاذا اقسمت المال على البنات تحصل
لكل واحدة مائة وعشرين وهو نصيب الواحدة [illegible] نصيبهن من المسئلة وهو للبنات تكون ثمانين وهو
نصيب الواحدة من المال ثم تقسم على الجدات ياتي لكل واحدة تسعون [illegible] نصيبهن من المسئلة وهو
الذي يحصل من الضرب خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الاخوات ياتي للواحدة
[illegible] نصيبهن من المال وهو الذي يحصل من الضرب اثنا عشر وهو نصيب الواحدة منهن
من المال وطريقة [illegible] في المال ان كان الوفق الى المائة او الى العشرات او الى الاحاد ثم تقسم
عقودا مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل وارث على حسب ما قبض من المال في هذا [illegible] الى ستة وثلاثين عقدا
ثم تقسم للبنات الثلثان اربعة وعشرون عقدا وللجدات السدس ستة عقود وللاخوات الباقي وهو ستة عقود
ثم تبسط ما في يد البنات [illegible] وما هو في يد الجدات ستين وكذلك الاخوات [illegible]
[illegible] عقود [illegible] وهو ستة [illegible] وثلاثون عقدا ثم تقسم [illegible]
[illegible] تقسم على [illegible] الاصناف [illegible] الواحد منهم [illegible]
اصل الفريضة فما بلغ فهو النصيب الواحد منهم من المال فاذا اقسمت على البنات حصل للواحدة

الألوكة
www.alukah.net

عشرون تضربها في سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات يحصل للواحدة خمسة
وتضربها في سهمهن من اصل الفريضة وهو ثلثة تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات يحصل للواحدة
اثنا عشر سهم تضربها في سهامهن من اصل الفريضة وهو واحد تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة تعرف**
المطلقات ان تنسب واحد من الصنف لجمعه فما انتسب اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من نصيبهم من
المال فاذا نسبت في هذا المثال واحدة من البنات اليهن مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث المال وذلك
ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة من الجدات من جميعهن ياتي مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل ربع سدس المال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة من الاخوات من جميعهن ياتي مثل خمسهن
فتاخذ لكل واحدة منهن مثل خمس سدس المال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة التجزية الاول** ان تقسم
اصل المسئلة على كل صنف على انفراده فما حصل لجزء الواحد منهن تضربه في نصيبهم من المال فما بلغ فهو نصيب الواحد
من المال فاذا قسمت اصل المسئلة على البنات وهي ستة على الثلاث حصل للواحدة منهن اثنان تضربها في نصيبهن من
المال وهو اربعون يبلغ الضرب ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم اصل المسئلة على الجدات يحصل لكل واحدة
واحد ونصف تضربه في نصيبهن من المال وهو عشرة تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات
يحصل للواحدة واحد و[illegible] تضرب ذلك في اصل المسئلة في نصيبهن وهو عشرة تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة التجزية الاخرى تقول في المثال ان علمت ان لكل واحدة من البنات من المال ثمانين سهما
وجهلت كم نصيب كل واحدة من الجدات من المال فانسب رؤس المعلومين من رؤس المجهولين يجي مثل ثلثة
ارباعهم تضربها في نصيب واحد من المعلومين وهو ثمانون تكون ستين تحفظها وتسميها المال المحفوظ وتنسب
نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسئلة يجي مثل ربعه فتاخذ لكل واحد من المجهولين مثل ربع
المال المحفوظ وذلك خمسة عشر وهو نصيب كل واحدة من الجدات المجهولات وان علمت ان لكل واحدة من الجدات
خمسة عشر وجهلت كم نصيب كل واحدة من البنات فانسب رؤس المعلومين من رؤس المجهولين يجي مثل ثلثة
مثل ثلثه فاجعل الثلث ثلثا واحدا واضرب ذلك في نصيب واحد من المعلومين من المال وهو خمسة عشر تكون عشرين
تحفظها وتسميها المال المحفوظ ثم تنسب رؤس المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسئلة يجي مثل
اربعة امثاله فتاخذ لكل واحد من المجهولين مثل اربعة امثال المال المحفوظ فذلك ثمانون وهو نصيب
الواحدة من البنات المجهولات وعلى هذا فقس فتقول في الاخوات اذا جهلت نصيبهن وعلمت نصيب البنات
فانسب رؤس المعلومين من رؤس المجهولين يجي مثل ثلثة اخماس ما تضربها في نصيب واحدة من المعلومين يحصل
مثل ثلثة اخماسه وذلك ثمانية واربعون تحفظها وتسميها المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب
المعلومين من اصل الفريضة يجي مثل ربعه فتاخذ لكل واحدة مثل ربع المال المحفوظ فذلك اثنا عشر وان علمت
نصيب الجدات وجهلت نصيب الاخوات تنسب رؤس المعلومين من رؤس المجهولين يجي مثل اربعة اخماسهم
فاضرب ذلك في نصيب واحد من المعلومين يحصل من الضرب مثل اربعة اخماسه ثم تنسب نصيب المجهولين من
المعلومين من اصل المسئلة يجي مثله فتاخذ لكل واحدة من المجهولين مثل جميع المال المحفوظ وذلك اثنا عشر
وطريقة الخطائين العمل بها ان تخرج لاحد الاصناف نصيبه من اصل الفريضة فاذا ابدات بالبنات
قلت هي الثلثان من ستة اربعة وتقول اذا اردت ان [illegible] الاربعة زيادة ثلث لتنقسم على البنات
زادت واحدة هذا خطا اول فاضعف المسئلة وهي ثلثة تكون اثنا عشر للبنات منها الثلثان ثمانية وتعود بها
اليها بتسعة ان تكون ثلثة لتنقسم على البنات زادت خمسة وهذا خطا ثاني والخطاءان زائدان فمن حكم الزائدان
اذا كان احدهما يحتمل التضعيف ما ضعفت الخطا الاول بمثله واسقطته من الخطا الثاني

والباقي

والباقي ستة تضربها في المسئلة الاولى فاذا اضعفت في هذا المثال الخطا الاول بمثله واسقطته من الخطا الثاني
تبقى ثلثة تضربها في مسئلة الاولى وهي ستة تكون ثمانية عشر للبنات اثنا عشر لكل واحدة اربعة وللجدات منها السدس ثلثة
وتقول اردة بهذه الثلثة ان يكون اربعة سهام لتنقسم على الجدات ان نقصت واحدة هذا خطا اول فاضعف المسئلة
ستة وثلاثين للجدات منها السدس وتقول اردة ستة بان يكون اربعة سهام لتنقسم على الجدات زيادة اثنين هذا خطا
بان الاول ناقص واحد فاضعف [illegible] يكون اثنين وضمها الى الخطا الثاني يكون اربعة ثم تضرب هذه المسئلة الاولى
وهي ثمانية عشر يكون اثنين وسبعين للجدات منها السدس اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة ثم تخرج للاخوات منها السدس اثنا عشر
وتقول اردة اثنا عشر ان يكون خمسة سهام لتنقسم على الاخوات [illegible] زيادة تسعة هذا خطا اول فاضعف
وهي اثنان وسبعون يكون مائة واربعين للاخوات منها السدس اربعة وعشرين يكون خمسة سهام لتنقسم على الاخوات
زيادة تسعة عشر وهذا خطا ثانيا والخطاءان زائدان فاضعف الخطا الاول بمثله واسقط من الخطا الثاني يبقى
منه خمسة تضربها في المسئلة الاولى وهي اثنين وسبعين يكون ثلثمائة وستين وهو المال المنقسم على جميع الاصناف
فاذا اردت نصيب كل صنف بالتخطية في هذا المثال فقد تظن من الخطيات ثلاثة واربعة وخمسة فاذا ابدات
بالتخصيص للبنات فلك فيها وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب [illegible] نصيبهن من اصل الفريضة وهي
اربعة في الخط الاول وهو ثلاثة يكون اثنا عشر ثم في الخط الثاني وهو اربعة يكون ثمانية واربعين
ثم في الخط الثالث وهو خمسة يكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم عليهن
نصيبهن من اصل الفريضة وهي اربعة يحصل لكل واحدة منهن سهم وثلث فتضرب لكل واحدة سهم وثلث في الخطا
الاول وهو ثلثة يكون اربعة ثم في الخطا الثاني وهو اربعة يكون ستة عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسة يكون ثمانين
وهو نصيب كل واحدة من المال [illegible] الجدات [illegible] فيها ايضا وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن
من اصل الفريضة وهو سهم في الخطا الاول وهو ثلثة يكون ثلثة ثم في الخطا الثاني [illegible] يكون اثنا عشر
وهو نصيبهن من المال واسقط [illegible] ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة [illegible] يحصل لكل واحدة منهن ربع
سهم فتضرب لكل واحدة منهن ربع سهم في الخطا الاول وهو ثلثة يكون ثلثة ارباع سهم ثم في الخطا الثاني يكون
الخطا الثالث [illegible] يكون خمسة عشر وهو نصيب كل واحدة من المال [illegible] الاخوات [illegible] فيها وجهان جملي وتفصيلي
فالجملي ان تضرب نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم في الخطا الاول وهو ثلثة يكون ثلثة في الخطا الثاني وهو اربعة
يكون اثنا عشر في الخطا الثالث وهو خمسة يكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو سهم يحصل للواحدة خمس سهم فتضرب لكل واحدة خمس سهم في الخطا الاول وهو ثلثة يكون ثلثة اخماس
في الخطا الثاني وهو اربعة يكون اثنا عشر خمسا في الخطا الثالث وهو خمسة يكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من
المال [illegible]
والاخوات [illegible] اربعة وعشرين قيراطا لكل بنت خمسة قراريط وثلث للبنات الثلاث ستة عشر
قيراطا [illegible] اربعة قراريط لكل جدة [illegible] قيراط ولكل اخت [illegible] اربعة قراريط [illegible]
فيكون لكل سهم [illegible] من هذا المال [illegible] خمسة اسهم [illegible]
الربع [illegible] قيراط وتمام هذا المثال الكلام في الورثة وعدد رتبهم واحوالهم وما يتعلق به [illegible] ولكل اخت
الكلام في تولد [illegible] الفرائض وهو خمسة عشر بابا الاول قوله باب المناسخة حقيقتان لغوية واصطلاحية
اما في اللغة فهي ماخوذة من النسخ والازالة قال الله تعالى [illegible] وتقول نسخت الريح
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] وان لم [illegible] ان تعلم ترتيب موتهم فان جهل الترتيب [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

مسئلة الثانية وهي اثنان لكل منهما اثنتين والحاصل من الميت الثانية ان يأتي له مثل الاول كان له من مسئلها وهي مضروبة في وفق احداهما وهو واحد لكل واحد وهو قاعدة كل واحد وهو نصيبها من المال والحاصل لبنتي الاخت ان يأتي لكل واحد منهما مثل الزوجتان ليهما من مسئلة امرأة وهو اثنان مضروبا في وفق تركتها وهو واحد يكون اثنين وهو نصيبها من المال وطريقة النسبة ان تقول المسئلة الاولى وهي سبعة للزوج ثلاثة سهام وللام خمسة ثلثة اسباع والجد واحد ثم مائة الاخت عن ثلثة لبنتي الثلثان سهمان وللعم الاربع ونصف سهم والجد نصف سهم الحاصل مضاف الحاصل ان تكون سهما ونصف جميع زوج المسئلة الاولى ثلثة اسهم وهو ثلثة اسباع من المسئلة وهو نصيبه من اصل التركة ثم تقول للام سهمان ونصف وهو سبعة ونصف من المسئلة وهو نصيبه من اصل التركة ثم تقول للاختين سهمان وللعم الاربع ونصف سهم وهو نصيبه من المال وهو نصف سبع من المسئلة وهو نصيبها من المال اذا جمعت ما في ايديهم كان ما لا كاملا وطريقة قراط ان تقول اثنى اربعة وعشرين قراطا لزوجها ثلثة اسباعها عشرة قراريط وسبع قراط والاختها مثل ذلك وجدها سبعها ثلثة قراريط وثلثة اسباع قراط ثم مائة الاخت عن عشرين قراريطها وسبع قراط بقيتها الثلثان ستة قراريط وستة اسباع قراط والجد سدسها قراط وخمسة اسباع قراط الحاصل بيد هؤلاء ثلثة قراريط وثلثة اسباع قراط كذلك جميع قراريط وسبع قراط كذلك عشرة قراريط وسبعي قراط وهو سدس قراط وخمسة اسباع قراط اذا جمعتها ما في ايديهم يكون اربعة وعشرين قراطا وهو المال وطريقة قراط المال اجمع عمن يريد قسمة ما في ايدي الورثة من المال بقراط وجزء اسباع قراط فيصح للزوج عشرة قراريط وسبع قراط وللام خمسة اسباع قراط وللجد سدس قراط وخمسة اسباع قراط اذا جمعتها ما في ايديهم يكون اربعة وعشرين قراطا وهو المال وطريقة قراط المال اجمع عمن يريد قسمة ما في ايدي الورثة من المال بقراط وجزء اسباع قراط فيصح للزوج عشرة قراريط وسبع قراط وللام خمسة اسباع قراط وللجد سدس قراط وخمسة اسباع قراط اذا جمعتها ما في ايديهم يكون اربعة وعشرين قراطا وهو المال وطريقة قراط اجمع عمن يريد قسمة ما في ايدي الورثة من المال بقراط وجزء اسباع قراط فيصح للزوج عشرة قراريط وسبع قراط وللام خمسة اسباع قراط وللجد سدس قراط وخمسة اسباع قراط اذا جمعتها ما في ايديهم يكون اربعة وعشرين قراطا وهو المال

باب التركات لها حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو سهم تركات متروك واما في الاصطلاح الاموال المشتملة وما يتعلقها من الحقوق الواجبة وحقيقة القسمة هي افراز الحقوق وتعديل الاحصاء والتركة تنقسم الى ثلثة اقسام منها ما تنقسم بالكيل والوزن والعد وهي المكيلات والموزونات والارض السوداء الاجرة ومنها ما تنقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوانات والارض غير المستوية الاجزاء ومنها ما تنقسم بالمهايأة وذلك كالسفن والحائط والرحا والمدقى والبيت الصغير والحانوت الصغير والحيوان الواحد والحمام والبيدر وقسمة هذه كلها المهايأة وهي المناوبة والمعاينة قال الشيخ رحمه الله تعالى ان يجبر الحاكم على قسمت المهايأة واجبر القسام على قدر الاقضاء عندي وعلى عدد الرؤس عندنا وامط طرق التركات فهي القرب والقسمة والنسبة ويعرف جملة التركة ونسبة الخارج من الباقي والى اشتقاق الجبر والمقابلة والخطائين والذي ذكره من الطرق في البيان الاربعة الاولة وهي قاعدة الشيخ رحمه الله تعالى تغني الكتاب من اختلة هذا الباب لانه لم يذكر في التركة عرضا ولا زيادة من بعد ولا ان زاد واما كيفية العمل بها فالعمل في جدة ان تفرض للورثة ثم حيث تصح يعرض من التركة عليها هل يسع او توافق او تباين وهي معنى قوله التركة اما ان تنقسم على مسئلة بغير كسر او تكسر فان انقسمت بغير كسر فالعمل ظاهر يعني فلا تحتاج الى عمل كما ياتي في الموافقة واما بينة انتفاء القسمة ومثال المنقسم قولك امرأة وثلاثة اعمام تركت اربعة دراهم وثمانية دنانير واثنا عشر صاعا حنطة فمسئلة الورثة من اربعة والتركة منقسمة عليها فيصح لكل واحد من الورثة درهم ودينار وثلثة اصواع حنطة فان

واقفت

واقفت التركة انقسمت وفق المسئلة بها ووفق المسئلة التركة معها وسلكت طريقة الضرب وهو معنى قوله التركة اما ان تنقسم على المسئلة بغير كسر او تكسر فان انقسمت فوفق التركة ورفعة على وفق المسئلة وحسبا الموافقة وهو معنى قوله مثاله رجل مات عن ابن وابنتين وخلف تسعة وعائتين وكيفية العمل فيه كما قوله ومسئلة الورثة من اثنين وتركته مائتان التركة مائتان يعني ثلثة المسئلة اثنان وثلث التركة ثلاثة وطريقة الضرب قوله فاضرب اثنين في ثلثة المسئلة اثنان وهي المسئلة هو اثنان يكون ستة وقد كنت الام وكذلك الاب وكذلك الابن وكذلك البنت في ثلثة يكون ستة وهو نصيبها من التركة وهو ثلثمائة على وفق المسئلة وهو اثنان خرج من القسمة دينار ونصف فاضرب لكل واحد من الابوين سهمه دينارا ونصف يكون دينارا ونصفا وتضرب لكل بنت سهمها في دينار ونصف وتكون ثلثة دنانير وهو نصيبها من التركة وطريقة النسبة ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه من وفق المسئلة وهو مثل نصف نجد لكل واحد منهما مثل نصف وفق التركة وهو دينار ونصف وتنسب لكل واحد من البنتين سهمين من وفق المسئلة وهو مثله فتاخذ لكل بنت مثل وفق التركة وهو ثلثة دنانير وطريقة الضرب ان تضرب ذلك في اصل الفريضة وهي ستة تكون تسعة دنانير وهو جملة التركة وان باينت التركة المسئلة تركت كل واحد منها على حاله وسلكت طريقة الضرب وهو معنى قوله واذا باينت التركة مسئلة

ومثال المباينة قوله مثاله رجل مات عن زوجة واخوة وخلف ستة دنانير الوارث قسمة العمل فيه كما قوله فمسئلة الورثة تصح من ثمانية بعد الضرب لان اصل المسئلة من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلثة للاخوة يقسمهم بالاجزاء فاضرب ثلثة في اصل المسئلة تكن اثنى عشر ومنها تصح وهو اثنان في اصل المسئلة تكن اثنى عشر ومنها تصح قوله

وطريقة النسبة ان تنسب لكل واحد من الورثة سهمه من وفق المسئلة وهو نصفها من التركة وطريقة القسمة ان تقسم التركة على المسئلة يخرج درهم وسبعة اثمان درهم في نصيب الزوجة سهمها في درهم وسبعة اثمان يكون ثلثة دراهم وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها من التركة وطريقة النسبة ان تنسب سهمها من المسئلة وهو ثمانية الى التركة وهي مائتان تكون ربع التركة وتنسب كل اخ سهمه من المسئلة وهو ثلثة الى التركة تكن ثلثة اثمان التركة وطريقة معرفة جملة التركة اذا ضرب الخارج من قسمة التركة على المسئلة والخارج من القسمة درهم وجملة فاضرب ذلك في اصل الفريضة وهي ثمانية تكون مائة درهم فصل فان كان في التركة عرض واخذ بعض الفريضة عينه ولم يرد العمل في ذلك كان نصيب المسئلة وان باينت التركة المسئلة فاضرب ما صححت منه المسئلة او وافقت به التركة كما شئت من الطرق مثال ذلك ابوان وابنتان والتركة عشرة وسبعة دنانير اضرب السبعة نصيب من دون زيادة ولا نقصان واذا اردت معرفة الاربعة الطرق الاخر وهي التي ذكرنا لك هذا وهي طريقة تسمية الجبر والمقابلة والخطائين والباقي والخارج من

الباقي فاكمل نصيبه الماخوذ من اصل الفريضه وهو سته سهام الباقيه وهو اربعه على حسب ما قدرنا عليه
التركه مثل خمسه عشر دينارا والزايد على اصل التركه سته الفرض وطريقته الحاشيه العمل عما ان
نفرض شيئا مجهولا وهو الذي تبلغه صاحب الفرض من التركه وهو مخرج المساله ثم نخرج منه سهام المساله
من التركه ثم نسمي مجهولا وهو الذي سهما الفرض وسقط الباقي عما ياسه وبعاد الباقي فما كانت
قسمت السهم الواحد فهو سهم الفرض وبعضها قوله لنا بعاد كل الكل بقسم ما بقي من العدد الحاصل في ضرب
نصيب من التركه بعد طرح المحاسبه على الباقي من مساله الماساه مما خرج من القسمه فهو سهم الفرض بيان
ذلك في هذه المثال ان نفرض مجهولا وهو ما تبلغه الابن من التركه وهو اصل المساله تكون سته اشياء م
تضرب نصيب من المساله وهو واحد في التركه وهو عشره تكون عشره ثم نضرب واحدا ايضا وهو نصيب من
المساله في شيء مجهول وهو قيمه الفرض تكون شيئا واحدا تحصل من جميع عشره وشيء وسقط اثنين مما ياسه من
سته الاشياء تباقي ثمانيه اشياء فتعادل من العشره والخمسه الاشياء تعدل اثنين الواحد منها دينار وهو
قيمه الفرض وطريقه الجبر والمقابله تقول فيها اذا اسقطت الاثنين من العشره عرضا من جمله المساله
وهي ستعشر تعدل ستة عروض وهي مقابلتها لتركه وهي عشرة دنانير وعرض واحد فاسقط عرض التركه من عرض
من المساله بقي خمسه اعراض على التركه عشره دنانير الا عرضا تعدل ستة اعراض وطريقه
الخطائين العمل بها ان نزيد رقما على اصل التركه كما شئنا فلنزد عليه اربعه فتصير اربعه عشر وتعمل المراد بها الدرهم ان يأتي بسبب
ما اسقطت من المساله وبسقط من المساله وبسقط سدس فاحد عشر ثم نزيد رقما اخر كما شئنا فلنزد عليه
اثنا عشر وسدس اسقطها من الخطا الاول فبقي على الخطا الثاني خمسه اعراض ونصف الخطا الثاني
وهو اثنا عشر كموف اثنا عشر ونصف الخطا الثاني وهو اثنان كلف اثنان في الخطا الاول وهو
احد عشر كموف اثنان وعشرين وتسقط العدد الاقل من الاكثر يبقى عشرة وذلك حمل التركه ويسمى
على الخطا الضرب بحرج من القسمه دينارين وذلك هو السبب فيه كيفيه العمل بالطرق الاخيره وفي
على الخطا كما موقفا الله تعالى قوله تعالى طفقا لغتان واصطفاء حبه اعاني
اللغه فهما التصديق وهو ضد الانكار واعاني الاصطلاح فهو اخبار المكلف بحق متعدم للغير على جهه
اللازوم وكالاستحقاق والدليل عليه من الكتاب والسنه والاجماع والقياس اما في الكتاب فقوله
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهاده على النفس هي
الاقرار وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيره اي شاهد على نفسه عن ابن عباس ومن السنه قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدا لنا صفحته
اقمنا عليه حد الله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث رجم ماعزا والغامديه باقرارهما بالزنا
وروي ان عليا عليه السلام اقيم عليه شراحه الهمداني حد الزنا بالاقرار وقال
جلدتها باذن الله ورجمها بسنه رسول الله صلى الله عليه وآله واما الاجماع فالخلق من ان من اقر
بشرائط الاقرار لزمه ما اقربه واما القياس فقد ثبت الاجماع ان الواحد منا
يحكم عليه بشهاده عبده فبطريقه الاولى ان يحكم عليه باقراره تقريره والاقرار شرط وشرطه الاول ان يقع في حال

التصرف وهو كل عاقل بالغ مختار الثاني ان لا يعلم له ولا كذبه العاقل ان يكون المقر به مجهولا الثالث ان
يكون فيما يصح دون ما يستحيل الخامس ان يقبل المقر به ان كان كبيرا السادس ان لا يدخل على المحرمات في
اقراره وهو معنى قوله الاول الى آخره ان لا يقع على المقر تضرر في مراده بعني اذا اقرا
واورثوا فان كان المقر به نصر المقر تلخد وهو القرب الغرم فوجد ان بسطاله او محجاب ثاره
او تنقصه الدود او بعضه او تنقصه بالعول او تنقصه بالتعصيب او كل او بعض فياخذ بعض فرضه
او كل فرضه وهو يضع اقرار المقر باخذها وهو معنى قوله صح اقراره وذكر الله مسلمه ما في
فان لم يحصل شيا من هذه الوجوه لم يصح الاقرار وهو معنى قوله
ان كان ممن لا يدخل على المقر نقصا ما انه لم يصح اقراره واعلم انه يصح الاقرار
للحي والميت وان لم يصدق ومتى بلغ فرعه عن محجور تحت اذا انكر قبل كلامه على قول بعض اصحابنا ولو بعد الحكم
لان الحكم لم يقوم صاحب الدار وقال ابو مضر واحد من اصحابنا لا يقبل كلامه بعد الحكم بالسبب لان
السبب لا يبطل بعد ثبوته ويصح الاقرار بين الاقربين لا واسطه بينهما كالولد والوالد والمعتق والعتيق والزوج والزوجه
واما اذا اقر بابن وبين الميت واسطه لم يثبت نسبه ولا الميراث بالاقرار الا بالبينه الا انه اذا مات المقر
وللاوارث له استحق ماله المقر به بان الوصيه وغيره الباقي وهو ثلث وثلثان لبيت المال بناء
على ان بيت المال وارث من لا وارث له عندنا واما اذا كان للمقر وارثا لم يستحق شيا له بناء على ما ذكرناه
الدرهم والوسط وذكر ابو مضر وغيره ان يستحق الثلث ان كان ابن ثلث سقط الوسط لتنكسر وان لم تكن ارثه
الثلث فما فوق والله لم يرث على قدر ارثه وان كان ابن سدسا فما اذا اقر اخر اوارثه فصاعدا قال بما ذكرا صحابنا
انه لم يصح وقال ابو مضر يصح الاقرار به في حدود الارث فلا يعطا شيا مع ابن والمال له على سبيل الوصيه واما
كيفيه العمل اذا الاقرار به قد ضمنا قوله والعمل فيه ان نصح مساله على الاقرار وتقسيمه على الا
اقاربه المقرين وقد دخل او اقر او ابنين وقد ان رابع صح وهذا
المثال بقوله فان ورثه ثلاثه اخوه واحد منهم اقر باخ ثالث والاخ الثالث من المقر اخوين
الاقرار والقرا نقص المقر به ما بين نصيب مقرا ومنكرا قوله فاذا كان الاقرار
وكذب المال بين الابن والاخوين انلثا وكان من ثلث منقسمه على اصلها وغلا الاقرار عمسه ونصح من ثلثي
فاقرت الام باخ فان المساله على الانكار من ثلث منقسمه على اصلها وغلا الاقرار عمسه ونصح من ثلثي
الانكار تدخل تحت مساله الاقرار فيجري مساله الاقرار وتقسم على الانكار كالام الثلث اربعه والاب ثلثا
للاخ وعلى الاقرار للام السدس سهمان وللاب ثلثه وتسعون سهما للاخ خمسه وستون سهما وذكر ما ذكرنا
مقرا ومنكره فان اقر اخ دفع له ما في يد ثلثه وتسعون سهما للاخ خمسه وستون سهما وذكر ما ذكرنا
اسباي وذكر سهامها من مساله الاقرار وذكر اربعه سهام للام منها سهم وسبع وللاخ سهمان وسبع واما اذا اقر الاخ سلم لها الثلث
هو المقر فيسلم للاخ المقر ثلثه وهي ما نصيبه مقرا ومنكرا فاذا اراد ان اعرف ما يسلم للاخ المقر به
استوفا المقر به نصيبه وعندح ان المقر له المقر به يقبض نصيب المقر به قبل الاقرار ونصيب المقر
قدر سهامها من مساله الاقرار ونصب المقر قبل الاقرار ما بين الكل واحد منهما اربعه فاذا

فما حصل ضربته في عدد الاحوال وان تبت خلت الكفيه باكثرها وضربتهم في عدد الاحوال وان توافقت
عملت فيها بعمل المتوافق فما حصل ضربته في عدد الاحوال وان تباينت ضربت بعضها في بعض ثم في عدد الاحوال
وهو معنى قوله فما حصل ضربته في عدد الاحوال وابلغ نتيجة الفريضة يعني بعد الضرب ثم بعد ذلك تقسم
ما حصل معك من الضرب على الورثة مرادا بعد المسايل بعين لكل واحد نصيبه من كل مرتبة الحاصة من الاخر و
هو معنى قوله فاقسم قيمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو له [illegible] وبعد المسايل
وانفذ لكل واحد نصيبه من كل مرتبة من الاخر وهو معنى قوله ثم تدفع لكل وارث [illegible]
مال فما حصل للواحد قيمته على عدد الاحوال فهو لهما نصيبه يعني من المال بطريقة العام وطريقة
الخاص ان تخصص لكل وارث من كل مسئلة وتفرد له سهامه من اصل المسئلة التي خرج ما دخلت به من
الموافقه به ومن الموافقة في نقسه ما وافقها ومن المتباينة في باينها واما الكبرى فمثل الذي اتى له منها وكذلك
في المماثلة ونجمع ما في يد كل واحد منهم من جميع المسايل فنسبته من المال ومثال المماثلة من امثلة الموضع الاول
رجل مات وخلف بنتا واخا وابن خنثى لبسه خلاف ابن اذ قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلثة واذا قدرت انه
انثى فالمسئلة ايضا من ثلثة فتجزي باحدها تضربها في حالتين بستة وتعطى الخنثى ثلثي مال في حال وثلث في حال
ثم مالا كاملا وهو ستة اذا قسمته على حالتين يخرج للحال ثلثه وهو نصيبه وللبنت ثلث في حال وثلث في حال وذلك
اربعة سهام تقسمها على حالتين يخرج للحال سهمان وهو نصيبه من المال وللاخ ثلث في حال وذلك سهمان و
يسقط في حال تقسمها على حالتين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال وهذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل
ان تقول الخاص في الابن الخنثى ان ياتي له مثل الذي كان له في المسئلة الاولى وهو سهمان والاخ مثله من المسئلة الثانية
ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم فيصح له من المسئلة الاولى والثانية ثلث سهام وهو نصف المال وهي
ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت من المسئلة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها
وهو سهم والخاص لها من المسئلة الثانية ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها ايضا سهم فيصح لها من المسئلة الاولى
والثانية سهمان وهو ثلث المال والخاص في الاخ ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الثانية وهو سهم
وذلك سدس المال ومثال المتداخلين من امثلة الموضع الاول رجل مات وخلف بنتا وابن اخ وابن خنثى
لبسه فالابن الخنثى اذا قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلثة واذا قدرت انه انثى فالمسئلة من ثلثة وتصح
من ستة والمسئلة الاولى داخلة في المسئلة الثانية وهي ستة فتجزي بها وتضربها في حالتين تكون اثنا
عشر وهو المال فتعطي الخنثى ثلثي مال في حال ونصف له مالا كاملا وهو اثنا عشر اذا قسمته
على حالتين يخرج للحال ستة سهام وهو نصيبه من المال وللبنت النصف في حال وثلث في حال وذلك عشرة اذا
قسمتها على حالتين يخرج للحال اربعة سهام وهو نصيبها من المال ولابن الاخ ثلث في حال وذلك اربعة سهام
تقسمها على حالتين يخرج للحال سهمان وهو نصيبه من المال وهذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل
بها ان تقول الخاص في الابن الخنثى ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الصغرى وهو اثنان تضربها
في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى في الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اربعة واذا له
من المسئلة الكبرى ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان تضيفها الى الاربعة الاولى تكون ستة
وهو نصف المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت ان ياتي لها مثل الذي
كان لها من المسئلة الصغرى وهو واحد فتضربها في مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى في الكبرى وهو
النصف ومخرجه من اثنين تكون اثنين والخاص في البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها [illegible]
وهو ثلث المال [illegible] نصفها الى الاثنين اولا تكون [illegible] والخاص في ابن الاخ ان ياتي له مثل
مثل الذي كان له من المسئلة الكبرى وهو سهم وذلك نصف سدس المال ومثال المتفق من امثلة
الموضع الاول [illegible] خنثى [illegible]

من اثنين

من اثنين وتصح من ستة فالمسئلتان متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف احداهما في كامل الاخرى تكون اثنا عشر
ثم في حالتين تكون اربعة وعشرين وهو المال فتعطي للبنت ربع في حال وسدس في حال وذلك عشرة اذا تقسمها على حالتين
يخرج لها خمسة سهام وهو نصيبها من المال والابن الانثى عبر اللبسه ربع في حال وثلث في حال وذلك اربعة عشر تقسيمها على حالتين يخرج للحال
سبعة سهام وهو نصيبه من المال فللابن الاخ عبر اللبسه ربع في حال وثلث في حال وذلك اربعة عشر تقسيمها على حالتين يخرج
للحال سبعة وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال النصف ثم لها مالا كاملا وذلك اربعة وعشرين اذا قسمتها على حالتين
يخرج للحال اثنا عشر سهما وهو نصيبها من المال وهذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل ان تقول الخاص في الابن الخنثى ان ياتي له مثل
الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم تضربه في وفق المسئلة الثانية وهو ثلثة تكون ثلثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له
مثل الذي كان له منها وهو سهم تضربه في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان تكون اثنين تضيفها الى الثلثة الاولى تكون خمسة وهو سدس
المال وربع سدسه وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في الابن الاخ عبر اللبسه ان ياتي له مثل الذي
كان له من المسئلة الاولى وهو واحد تضربه في وفق المسئلة الثانية وهو ثلثة تكون ثلثة والخاص له من المسئلة الثانية
ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان تضربها في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان تكون اربعة تضيفها الى
الثلثة الاولى تكون سبعة وهي ثمن المال وسدسه والخاص في البنت من المسئلة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها
وهو اثنان تضربها في وفق المسئلة الثانية وهو ثلثة تكون ستة والخاص لها من المسئلة الثانية ان ياتي لها مثل الذي
كان لها منها وهو ثلثة تضربها في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان تكون ستة تضيفها الى الستة الاولى تكون اثنا عشر وهو نصف
المال ومثال المتباين من امثلة الموضع الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله فما لرجل خلفت ابنين احدهما
لبسته على ان البنت ذكر تكون المسئلة من اثنين وعلى انها انثى فالمسئلة من ثلثة والمسئلتان
متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى تكون ستة ثم في حالتين يعني من حالتي تقدير الخنثى ذكرا او
انثى فما بلغ من الضرب فهو المال وهو معنى قوله تكون اثنا عشر [illegible] المنقسم على جميع الورثة ثم بين ذلك
بقوله للذكر نصف مال وثلث مال يعني في حال تقدير الخنثى ذكر نصف مال وهو ستة وفي حال تقديره انثى
ثلث مال ثمانية وهو معنى قوله وذلك اربعة عشر يعني للذكر تقسم على حالتين وهو معنى قوله
له نصفها سبعة وهو ثلث المال وربعه يعني في حال تقديره ذكرا نصف مال وذلك ستة
وحال تقديره انثى ثلث مال اربعة وهو معنى قوله [illegible] عشرة [illegible]
وهو ربع مال ونصف نصف الانثى وهو سدس المال وهذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل
ان تقول الخاص في الابن الذكر ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو واحد تضربه في المسئلة
الثانية وهو ثلثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان فاضربها في المسئلة
الاولى وهو اثنين تكون اربعة تضيفها الى الثلثة الاولى تكون سبعة وهو ثلث المال وربعه والخاص في الابن
الملبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو واحد تضربها في المسئلة الثانية وهو ثلثة والخاص
له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو واحد تضربه في المسئلة الاولى وهي اثنين تكون اثنين
تضيفها الى الثلثة الاولى تكون خمسة وهو ربع المال وسدسه ومثال المتفق من امثلة الموضع
الثاني امرأة ماتت وخلفت زوج وبنت وعم وابن اخ خنثى لبسه فابن الاخ الملبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئلة
من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من اربعة فاجتزي باحدهما واضربها في حالتين تكون ثمانية
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو ربع [illegible] من المال [illegible]
[illegible] وهو نصيبه من المال وهذه طريقة

العام وطريقه الخاص العمل بها ان تقول الخاص في ابن الاخ للبنه ان ياتي له مثل الذي كان له
المسله الاولى وهو سهم وذكر من ثمن وهو نصف نصف الذكر وبسقط من نصف الانثى والخاص في
البنت من المسله الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو سهمان فتضيفها الى سهم
ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو الثمانية من ثلثة وعشرين فيصير لها من المسله الثانيه
سهام وهو نصف المال والخاص في الزوج ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الاولى وهو سهم وذكر من ثمن
الثانيه فيصير له من المسئله الاولى والثانيه سهمين وذكر من ثمن فالخاص في العم ان ياتي له مثل الذي كان
له من المسله الثانيه وذكر من المال وهو احد من اصله المسله الثانيه وهو احد من ثلثة وطلقتا
وابدا الخ احدهما خنثى لبنه فان الاخ للبنه ان قدرت انه ذكر فالمسله من اثنين وتصح من اربعه
وان قدرت انه انثى فالمسله ايضا من اثنين وتصح من اربعه وهي داخله في المسله الاولى وهو اربعه فنجزئ
بها وتصح من حالين تكسير غانيه وهو المال فتضعف للبنه ربع في حال وذكر سهمين تسهم عليها حالتين تخرج
للحال سهم وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال يتم مالا كاملا وذكر سهما نانيه اذا قسمها
على حالتين تخرج للحال اربعه سهام وهو نصيبها من المال وللاخ غير البنه ربع في حال ونصف في حال فرد ذلك
سنه سهام تقسمها على حالتين تخرج للحال ثلثة سهام وهو نصيبه من المال هذه طريقه العام الكبير
وطريقه الخاص العمل بها ان تقول الخاص في ابن الاخ للبنه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الكبير
وهو سهم وذكر من المال وهو نصف نصف الذكر وبسقط من نصيب الانثى والخاص ان ياتي لها مثل الذي
كان لها وهو سهم مضروبا في مخرج ما دخلت به المسله الصغيرة اعني اثنين وهو مخرج النصف ومخرج من المسله الكبير
سهمين تضيفها الى سهمين لها في المسله الاولى تصير اربعه سهام وهو نصف المال والخاص في ابن الاخ غير
البنه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الكبرى وهو سهم والخاص له من المسله الصغرى ان
ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في مخرج ما دخلت به المسله الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج
النصف ومخرجه من اثنين تكسر سهما عليهما وتضعفها الى سهم من المسله الاولى تكن ثلثة سهام وهو ثلثه
اعشار المال والخاص في الاخت للاب ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو سهم وذكر من المسله الاولى
وثلثة اعمام لاب وام احد خنثى لبنه بالعم البنه ان قدرت انه ذكر فالمسله من اثنين وتصح من
ستة وان قدرت انه انثى فالمسله ايضا من اثنين وتصح من اربعه والمسلتان يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احداهما
في كامل الاخرى تكون اثنى عشر وهي داخله في اربعه وعشرين وهو اقل عدد ينقسم
البنه سدس في حال وذكر اربعه سهام تقسمها على حالتين تخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال
وكذا احد من العم سدس في حال وربع في حال وذكر عشرة سهام تقسمها على حالتين تخرج للحال منها
سهام وهو نصيب كل واحد من المال وللاخت نصف في حال ونصف في حال يتم مالا كاملا وذكر اربعه
وعشرين اذا قسمها على حالتين تخرج للحال اثنى عشر سهما وهو نصيبها من المال هذه طريقه العام
وطريقه الخاص العمل بها ان تقول الخاص في العم البنه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الاولى
وهو سهم مضروبا في وفق المسله الثانيه وهو اثنان تكسر احدهما على الاخرى تجد الاثنين يدخلان في الاربعه
وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكسر سهما عليهما وتضعفها الى اربعه تصير ثمانيه ومخرج الربع
وهو مخرج الثمن ومخرجه من اربعه تكسر سهما عليها وتضعفها الى ثمانيه تصير ستة عشر ومخرج الثلث
وهو مخرج النصف والربع ومخرجه من ستة تكسر سهما عليها وتضعفها الى ثمانيه تصير ثمانيه واربعين
والخاص في الزوج ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الاولى وهو سهم مضروبا في وفق المسله الثانيه
وهو اثنان تكسر احدهما على الاخرى تجد الاثنين يدخلان في الاربعه وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين
تكسر سهما عليهما وتضعفها الى اربعه تصير ثمانيه ومخرج الربع وهو مخرج الثمن ومخرجه من اربعه
تكسر سهما عليها وتضعفها الى ثمانيه تصير ستة عشر ومخرج الثلث وهو مخرج النصف والربع ومخرجه من
ستة تكسر سهما عليها وتضعفها الى ثمانيه تصير ثمانيه واربعين والخاص في الاخت للاب ان ياتي لها
مثل الذي كان لها منها وهو سهم مضروبا في وفق المسله الثانيه وهو اثنان تكسر ستة والخاص في الاخ للبنه ان ياتي

لها مثل

لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان تضربها في وفق المسله الاولى وهو ثلثة يكن ستة تضعفها الحالة الاولى تكون
اثنى عشر وهو نصف المال وهذا المثال من امثلة الموضع الثاني حل ما ان ظن ثلثة اعمام لان وام احد هم خنثى
لبنه فالعم البنه ان قدرت انه ذكر فالمسله من ثلثة وان قدرت انه انثى فالمسله من اثنين والمسلتان متباينتان
متباينتان وضرب احداهما في الاخرى تكون ستة ثم في حالين تكون ستة عشر للعم البنه يلبث في حال وذكر اربعه سهام تقسمها
في حالين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال وكل واحد من العمين ثلث في حال ونصف في حال وذكر عشرة سهام
تقسمها على حالتين يخرج للحال خمسة سهام وهو نصيب كل واحد من المال وطريقه الخاص العمل بها ان تقول
الخاص في العم البنه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الاولى وهو سهم مضروبا في المسله الثانيه وهو اثنان
كلمت اثنين وهما مثل الذي كان له من المسله الاولى وهو سهم مضروبا في المسله الثانيه وهو اثنان تكسر احدهما
على الاخرى تجد الاثنين يدخلان في الاربعه وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكسر سهما عليهما وتضعفها
الى اربعه تصير ثمانيه والخاص في كل واحد منهما ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منهما وهو سهم مضروبا في المسله
المسله الثانيه ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منهما وهو سهم مضروبا في المسله الاولى وهو ثلثة
يكلت ثلثة تضعفها الى اثنين الاولى تكسر عليها وهو نصيب الواحد منهما والخاص في الاخت للاب ان ياتي لها
مثل الذي كان لها منها وهو سهم مضروبا في المسله الثانيه وهو اثنان تكسر ستة وهو نصيب الواحد منهما

وهذا المثال الموضع الثالث امرأة ماتت وخلفت زوجا واختا لاب وام واخا لاب خنثى لبنه فالاخ
الخنثى ان قدرت انه ذكر فالمسله من اثنين وان قدرت انه انثى فالمسله من ستة وتعول الى سبعه والمسلتان
متباينتان فاضرب احداهما في الاخرى تكن اثنين واربعين ومنها تصح من حالين تكلت اربعه عشر وعشرين وهو العال فتضعف
الاخ للبنه سبع في حال وذكر اربعه سهام تقسمها على حالتين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال والزوج
نصف فهو ثلثة وعشرون سهما في حال وذكر ستة عشر تقسمها على حالتين يخرج للحال ثلثة عشر سهما وهو
نصيبه من المال وذكر لكم الاخت هذه طريقه العام وطريقه الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الاخ للبنه
ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الثانيه وهو سهم مضروبا في المسله الاولى وهي ثمانيه وذكر نصف سبع المال وهو نصف
كان له من المسله الاولى وهو سهم ونصف بسقط نصف الانثى ونصف الذكر والخاص في الزوج ان ياتي له مثل الذي
ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في المسله الثانيه وهو ثلثة يكلت سبعه والخاص في الاخت للاب
الاولى تكون ثلاثة عشر سهما وهو ثلثة اسباع المال وربع سبعه وكذا يفعل للاخت وهذا الموضع
الرابع رجل مات وخلف اخا لام خنثى لبنه وعما هو البنه عالم للاخ ان قدرت انه ذكر فله سدس وان
قدرت انه انثى فله سدس فاستوت حالتي التقدير فيعطى السدس من غير تحويل والباقي للعم وهذا الموضع
هو الموضع الخامس خلف امرأة وخلف اختا لبنه وخالا خنثى لبنه فاستوى فيه حال الذكر وحالته الاكثر فتعطى الاخت
ميراث الام وهو الثلث لانه يدلي بها والباقي من المال للخال للعم لانه يدلي بالاب فيعطى الخال
الميت ابن له وابنان فهل يورث مدانه او مدان ان مدوى في شرح الهاء نعم الامام عليه السلام
الله لبضع اذا نام قال فان ناما الرسان معا وان تنبها فمدان وان نام احدهما وانتبه الاخر فمدان
فمدان وروى ابن ابي النجم خلف هذه الرواية فقال اذا ناما الرسان معا وانتبها معا
فمدان وان احدهما وانتبها الاخر فمدان والله اعلم بالصواب

الغرقى والهدمى ومن اشكل ومن ترتب الغرقى هم الذين يغرقون من السفن وغيرها
وغيرذلك وحقيقة الغرقى الموتى المتوارثون فيما بينهم المجهول ترتيب موتهم والدليل
على توريث بعضهم من بعض ما روى ان رجلا وابنه واخوان قتلوا في يوم صفين ولم يدر
ايهما قتل اولا فورث علي عليه السلام بعضهم من بعض كذا ذكره ورث قوما غرقى سفينة
بعضهم من بعض وللغرقى وغيرهم اربعة شروط الاول ان يجهل ترتيب موتهم اما اذا ان
يكون لهم مال يتوارثون الثالث ان يكونوا متوارثون فيما بينهم الرابع ان يكون لهم ما

الألوكة
www.alukah.net

احيا والفرق بين الغرقا والمناسخة من وجهين احدهما ان المناسخة معلومة الترتيب والغرقا والهدما مجهولة
الترتيب والثاني ان الكل في المناسخة ورثة الميت الثاني من الاول الحاصل مما له وتقسمه على ورثته
الاحيا والاموات وليس كذلك الغرقا والهدما فانك لا تضم ما ورثه الغريق من غريق اخر الى صلب ماله بل
تقسم كل واحد من المالين وحده فيقسم ما ورثه الغريق الاخر على ورثته الاحيا دون الاموات وتقسم
ماله على ورثته الاحيا والاموات لانه لا يرث غريق مما ورثه من غريق اخر وهذا هو المشهور عن علي
عليه السلم وبه قال عمر وابن مسعود وابن شريح والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى وجماعة من اهل الكوفة
وهو قول جمهور اهل البيت عليهم السلام وقال ابو بكر وزيد بن ثابت وابن عباس واحد قولي علي عليه السلم
والحسن البصري وغيرهم من التابعين وقول [illegible] وص و[illegible] وش وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن
المسيب وهو قول عامة الفقهاء وقواه السيد ح الحق انه لا يرث بعضهم من بعض بل
لكل واحد ورثته الاحيا دون الاموات ووجه ما ذهبنا اليه من توريث بعضهم من بعض
ان قوما مات قبلهم خالد بن الوليد وقد كانوا يسجدون حين رواه فوجد الامام رسول صلى الله
عليه واله وسلم نصف الدية لانه جائز ان يكونوا يسجدون لله تعالى وانهم كانوا اسلموا وجائز
ان يكونوا يسجدون على عادتهم في تعظيمهم الروسا وكانوا كفارا فاحتاط في ذلك مع العلم انهم لو كانوا
مسلمين لاستحقوا دية كاملة ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيئا فصار ذلك اصلا في مثل هذه الا
حوال للاحتياط في الغرقا فقلنا انه يحتاط في الغرقا بتوريث بعضهم من بعض للالتباس وايضا
بعض هذه المسالة في زيد وعمرو ومات احدهما في اول الشهر والثاني في اخره وعرفنا ذلك القطع ثم
التبس الحال ايهما مات اولا وايهما الميت ثانيا فنقول يجب ان نورث كل واحد منهما
من صاحبه لانا لو لم نفعل ذلك لكنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه قال من ابطل ميراثا فرضه الله تعالى ابطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج من عهدة هذا الحديث
بتوريث بعضهم من بعض وجه من لم يورث بعضهم من بعض ما روى عن علي عليه السلم
يورث قتلى يوم الجمل وصفين ولم يورث بعضهم من بعض يؤدي الى ان كل واحد منهم حيا وميتا
في حالة واحدة وذلك محال وقال بعض متاخري الحنفية يكون ميراثهم للعول [illegible] وهذا اهدا
القياس لان قائل من يكون يخالف الاجماع لان الامة بين قائلين توارث بعضهم من بعض فيعمل ما
ذكرناه وبين من لم يورث وقال ابو مضر الاولى ان يعمل المال بين ورثة الميتين بالتراضي على وجه الصلح
على ما يقتسمون ليكون احوط قال الفقيه ي وكلام ابي مضر فصادر من لا قاويل العقلا والاخ اما ان يورثه و
القياسات الصحيحة واما كيفية توريث بعضهم من بعض فما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله
العمل في ذلك ان تورث بعضهم من بعض من طلب اموالهم حتى تقدر موت احدهم عن صلب
مال ويورث منه الاحيا والاموات ثم تقدر من موت كل واحد من الاموات عما ورثه من مال هذا الميت
الاول فتورث منه ورثته الاحيا فقط دون ورثته الاموات وهو معنى قوله والاحيا [illegible] منه ثم
تميت [illegible] من ميت اخر يعني لا تورث غريق من غريق مما ورثه من غريق اخر ثم تميت احد
الاموات الباقين عن صلب مال وتورث الاحيا والاموات وهو معنى قوله وتقسم مال كل واحد [illegible]
[illegible] يعني تقدر موت كل واحد منهم عما ورثه من مال هذا الميت الاول وتقسمه
على ورثته الاحيا فقط دون الاموات كذلك تفعل في كل ميت الى اخرهم وتصحح ما بلغ وهو معنى قوله
فيحصل لكل واحد من الاموات على ورثته اولا وقسمة على الاحيا [illegible] دون الاموات

كالتو

لو كانوا الاموات في هذه الحالة لم يكونوا يعني الاموات في هذه الحالة لا يحجبون ولا يسقطون
ولا يعصبون احدا وانما يحجبون ويسقطون حيث تقدرهم وارثين وقد ذكر الشيخ رحمه الله
تعالى في هذا الباب مسالتين الاولى قوله مثال ذلك اخوان غرقا ولاحدهما بنت
وللاخر اخت من ابيه وامه ولهما ابن عم وكيفية العمل بطريقة العام في هذا ان
تقدر ان صاحب البنت مات اولا وتقسم صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات فمسالته من اثنين
للبنت سهم وللاخ سهم والاخت سهم وهو لا ينقسم عليهما فاضرب رؤوسهما بعد ابطال [illegible] وهي له
اثنان تكون ستة وذلك معنى قوله [illegible] لابنه النصف ثلث
وللاخ والاخت ثلثه للاخ سهمين وللاخت سهم ثم مات الاخ الغريق عن سهمين مما مال صاحب
البنت وعن مسالة ورثته الاحيا من اثنين والتركة منقسمة عليها للاخت من ابيه وامه سهم الى سهم
وللاخت من اخيها ابن البنت يكون اثنين ولابن العم سهم وهو معنى قوله ثم مات صاحب الاخت
[illegible] ولابن عمه سهم وذلك [illegible] الثلث
صاحب الاخت عن صلب مال وخلف ورثته الاحيا والاموات ومسالته من اثنين للاخت من ابيه وامه سهم
ولاخيه من ابيه سهم ثم مات الاخ الغريق عن سهم ومسالة ورثته الاحيا من اثنين للبنت سهم ولاخته
سهم والتركة هي سهم مباين للمسالة فاضرب المسالة اثنانية في المسالة الاولى تكون اربعة ثم تبين
القسمة للاخت سهمان وهو معنى قوله ومسالة صاحب الاخت [illegible] ولاخيه سهمان
ثم تقول مات الاخ الغريق عن سهمين من مال صاحب الاخت لابنته سهم ولاخته من
ابيه سهم وهو معنى قوله ثم مات صاحب البنت عن سهمين [illegible] لابنته سهم وللاخت سهم
تضيفه الى سهمين من اخيها لابيها وامها تكون ثلاثة ويسقط ابن العم لانها عصبة مع البنت وهو معنى قوله
ويسقط ابن العم من مال صاحب الاخت والحاصل لها من اخيها لابيها وامها ان ياتي لها مثل
الذي كان لها من مسالته وهو واحد مضروب في مسالة اخيها لامها وهو اثنان من تركته مسالته وهي
اثنين تكون اثنين والحاصل لها من اخيها لابيها ما ورثه من اخيها لابيها وامها ان ياتي لها مثل
الذي كان لها من مسالته وهو واحد مضروب في تركته [illegible] مسالته وهي واحد تكون واحد
تضيفه الى سهمين من اخيها لابيها وامها تكون ثلاثة وهو معنى قوله فقد صار للاخت
من مال اخيها لابيها وامها ثلاثة [illegible] اربعة والحاصل لها من اخيها لابيها ان ياتي لها مثل الذي كان
لها من مسالة وهو واحد [illegible] الذي ورثه من المتعصب والحاصل لها من اخيها لابيها وامها
ورثته من اخيها لابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسالته وهو واحد مضروب في الى [illegible] من
قسمت تركته على مسالته وهو واحد يكون واحد مضافا الى سهم المتعصب تكون اثنين وهو
معنى قوله ومن مال اخيها لابيها ثلاثة والحاصل للبنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها
من مسالة ابيها وهو ثلاثة وهو معنى قوله وصار للابنت الاخ من مال اخيها
نصفه [illegible] والحاصل لها من ابيها ما ورثه من عمها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسالته
وهو [illegible] ما في تركته [illegible] مسالته وهو واحد يكون واحد وهو معنى قوله
[illegible] غابر والحاصل لابن العم ما ورثه صاحب الاخت من مال ابن البنت ان
ياتي له مثل الذي كان له من مسالته وهو واحد [illegible] قسمت تركته على مسالته
[illegible] واحد يكون واحد وهو معنى قوله وابن العم من مال [illegible] البنت [illegible] لاصح

وطريقه قيراط المسئله ان تحمل مسئله ان البنت من اربعه وعشرين قيراطا لاختها اربعه الى اربعه
تكملت ثمانيه ولابن العم اربعه وهو سدس المال وطريقه قيراط اما عاره عن ربع سدسه وربع
سدس مال لصاحب البنت من اربعه اسهم فيقيراط فتكملت كل سهم مما في ايدي الورثه من المال باربعه
قراريط فيصح للبنت اثنى عشر قيراطا وللاخت ثمانيه قراريط ولابن العم اربعه قراريط بمحمل مسئله صاحب
الاخت تطريقه القيراط من اربعه وعشرين قيراطا لاخته اثنى عشر قيراطا فلاخته كذلك ما لها اربعه عشر
اثنى عشر قيراطا لبنته مسئله قراريط ولاخته مضافا لها الى ثمانيه عشر تكملت ثمانيه عشر قيراطا
طريقه قيراط المال عاره عن ربع سدسه وربع سدس مالها صاحب الاخت سدس سهم بقيراط
فتكملت كل سهم مما في ايدي الورثه ستة قراريط فيصح للاخت ثمانيه عشر قيراطا ولبنت الاخ ستة قراريط بمثال
المثالي قوله مثلا العمل طريقه بقدر العام فوجه المثال ان تقدر ان الابن مات اولا وتقسم صلب ماله على ورثته الاحياء
والاموات واصل مسئلتهم من ثلثه اسهم فتقسمه على ما ذكرها هنا بمعنى قوله فان لم يعلم موتهم
ثم تعقل ان الابن الغريق عن سهم وهي مسئلة ورثته الاحياء من اثنين والتركه مقسمه عليهما لبنته سهم وهو
ثلث ماله وزوجته سهم اي سهم التعصيب بكلمه اثنين وهما ثلثي ماله والفضه سهم اي سهم التعصيب
يكلت اثنين وهما ثلثي مال البر وبمعنى قوله ثم مات الابن الغريق ورثه ماله ابنه سهمان والبنت
فتضرب ورثته وهي اثنين في مسئلته وهي ثلثه تبلغ ستة للابن اربعه سهمان من المال والبنت
الابن الثلث وهذا مال الاب ثم تقدر موت الابن عن صلب ماله وخلف ورثته الاحياء والاموات
ومسئلته من اثنين لبنته سهم ولابيه سهم وهو معنى قوله لم تمت الابن عن ماله وخلف ابنته
اياه لابنته النصف سهم ولابيه سهم ثم تعقل موت الاب الغريق عن سهم ومسئلته
الاحياء من ستة وتعول بعد الرد الى اربعه للبنت ثلاثه سهام ولبنت الابن سهم والتركه وهي سهم وهما
مباينان للمسئله فاضرب المسئله الثانيه وهي اربعه بعد الرد في المسئله الاولى وهي اثنين يكون ثمانيه
وهو معنى قوله ثم مات الابن عن ابنه وابيه اربعه فاضرب اربعه في اثنين يكون ثمانيه
يكلت خمسه وهو معنى قوله اربعه لبنته ثلثه ولبنت ابنه سهم نصاف الى اربعه
اربعه وهو معنى قوله
المال وبين نصف كل وارث بقوله
ثلثه والعاصل لها من ابيها ما ورثته من اخيها ان باقي لها مثل الذي كان لها من مسئلته
فمال الاخت ان يحمل المسئله الاب من اربعه وعشرين قيراطا لاخته اثنى عشر قيراطا فلاخته كذلك ما لها
عن ستة عشر لاخته ثمانيه الفا يكون ستة عشر قيراطا ولابنته ثمانيه قراريط
سدس وربع سدس مال الاب بسهم بقيراط فتكملت كل سهم مما في ايدي الورثه باربعه قراريط
ستة عشر قيراطا ولبنت الابن ثمانيه قراريط
المسئله فمال الابن ان تحمل مسئله الابن من اربعه وعشرين قيراطا لبنته اثنى عشر قيراطا ولابنه اثنى عشر فان الابن مات عن
ربع سدس مال الابن بثلثه ارباع تسعه لبنته اثنا عشر بقيراط تكملت كل سهم مما في ايدي الورثه باربعه قراريط
قيراطا ولاخته تسعه قراريط
فان علم موتهم فلا يخلو اما ان يعلم انهم ماتوا في حالة واحدة او في حالات متفرقة او التبس الحال في علم
ماتوا في حاله واحده وخرج ارواحهم في عند واحد قسم ما لكل واحد منهم على ورثته الاحياء دون الاموات
وان التبس الحال فيهم الغرقى والهدمى وان علم انهم ماتوا في حالة واحدة متفرقة فان علم المتقدم
منهم اولا ان لم يعلم فيهم الغرقى والهدمى فان علم فما ان بقاؤه ولا ان لم نفس كان العمل في ذلك
كما سبق وان التبس الحال فيحتمل ان يكون كما للبيتين ويحتمل ان يكون كما الغرقى والهدمى ما
لم يعلم بالصواب
ايجبه هو وكيفية ترتيبه ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله ويوزع المفقود كورثته
الغرقى والهدمى ما اذا علم موتهم ولم يعلم ايهم مات اولا يعني الكل بعد موت احدهم ثم نقسم صلب
ماله نقسمه على ورثته الاحياء والاموات وما ورثه من الباقي على ورثته الاحياء والاموات ثم كذلك
تفعل في الباقي والثالث الى احدهم ونصحح ما يلهم على ما تقدم وهذا حيث علم موتهم وجهل الترتيب
وان لم يعلم موتهم وجهل الترتيب وان لم يعلم موتهم فهو معنى قوله وان لم يعلم موت احد منهم
يعني لا يقسم الورثه مال المفقود ولا يعتد زوجته ولا يعتق مدبره ولا ام ولده كما لو علم
موته او ردته او طلاقه في عدة المدبر وموته بعد احد عشر ثلثه اما بالاخبار المتواتر وبانتشار ذلك
العادله او بمضي المدة المقدرة وهو معنى قوله الى انتهاء المدة المقدرة وهي مائة وعشر
سنين من مولده عند العلم والهادي وعند م ما وعند م مائة وخمسين وقيل الى
مائتين سنه فقيل لم يأته قولان وقيل قول واحد لكن من كانت عادتهم منهم العمر دون
ذلك وهم اليوم مائة وخمسين ومن كانت عادتهم تزيد على مائة وخمسين انتظر ما
وقال الباقر عليه السلام وكذا الاوزاعي وهو مروي عن عمر وعثمان وابن عباس انه ينتظر اربع سنين من وقت الغيبه
وفي شرح الابانه الاربع من يوم يرتفعون الى الحاكم لا من يوم فقد وبعد الاربع يعتد المراه عدة الوفاه ويقسم ماله
وقال الامام المهدي احمد بن الحسن عليه السلام تنتظر سنه واحده من يوم فقد قال في البيان ثم يفتح الحاكم كتاب الروحه
ذو اللضر عنها وعن الامراي ان الاعتبار بغالب الظن فان كانت عادة الغايب الشيخوخه والدوران فانه
يحصل ظن بموته وان كان له اولاد واشياخ توجب عدم المفارقه من الاموال والدواب فان غلب على موته
واما احد الحاضرين وكان الغايب ولد له نصيبه مع ماله وهو معنى قوله واذا مات الغايب من ورثته

تركته نصيبه حتى يصح خبره يعني باحد الامور الثلثة المتقدم ذكرها فاذا حصل العلم بالاخبار المتواتره او الظن
بالشهادة العادله بموته او ردته مع اللحوق بعد موت الحاضر قسمت ميراثه من الحاضر وماله علاورثته وهو معنى قوله
فان صح خبره على مقتضاه والا فالمتروك كمال الغايب يقسم علاورثته عند انتهاء المده المقدره يعني حيث لم يحصل خبر
متواتر ولا شهاده عادله بموته اوردته وعلت المده المقدره فان جهلت المده المقدره فهو معنى قوله وان جهلة المدة
كان العمل في ذلك كالغرقا والهدما يعني اذا مات احد الحاضرين ونحن لانعلم عمر الغايب وكم عدد موت الحاضر
نحو انقضا مايه وعشرون سنه من مولد الغايب ونحو ذلك ولاظن لنا بالانقضا ولا بعدمه
نعمل بعمل الغرقا والهدما والله اعلم تنبيه اعلم انه اذا مات ميت وترك ورثة حاضرين وغايبين فانه يستحب لورثته
تاخير القسمة حتى يعلم حال الغايب فان استعجلوا بالقسمة كيفيه العمل في ذلك انك تفرض للورثة ثلاث مسايل مسلمه علا
ان الحاضرمات قبل موت الغايب وترك ورثته الحاضرين والغايبين ومسئله علا ان الحاضرمات بعد موت الغايب ومسله
علا ان الغايب مات بعد موت الحاضر وتفرض للورثه مسئله وتنظر الى المسئلتين الاخيرتين هل تتماثلان او يتداخلان
او متوافقان او متباينان فاي ذلك كان عملت بحسبه اذا تماثلا عملت باحدهما وان يتداخلا عملت بالاكثر منهما
وان يتوافقان ضربت وفق احدهما في الثانيه وان تباينا ضربت بعضهما في بعض ثم فيما صحت منه الاولى فما حصل فهو
المال ثم تقسم وتترك نصيب الغايب حتى يعلم حاله مثاله رجل مات وله ابن غايب ولكل واحد منهما بنت فعلى ان الحاضر
مات اولا يكون المال بين الابن والبنت اثلاثا والمسئله من ثلاثه وعلا ان الحاضرمات بعد موت الغايب المسئله بين البنت
وبنت الابن من اربعه بعد الرد ارباعا وعلا ان الغايب مات بعد موت الحاضر المسئله من اثنين بين البنت والاخت
نصفين والمسئلتان الاخرتان متداخلتان فاحصر بالاكثر منهما وهي الاربعه وضربها في الاولى وهي ثلاثه تكون اثني عشر وهو
المال للابن منها ثمانيه وهي تكون موقوفه فان عاد استحقها وان مات بعد موت الحاضر قسمتها بين بنته واخته
نصفين لبنته اربعه ولاخته اربعه الى اربعه معها من ابيها تكون ثمانيه وان مات الغايب قبل موت الحاضر ردت
للبنت منها خمسه الى اربعه من ابيها تكون تسعه وللبنت الابن منها ثلاثه فيصح للبنت ستة بالفرض وثلاثه بالرد وللبنت
الابن اثنان بالفرض وواحد بالرد تامل ذلك وفقك الله للصواب باب ميراث المجوس حقيقتهم لغتهم الذين
الذميون الذين لاكتاب لهم ولا شبهة كتاب وهذا الحد بني علا ماروى عن علي عليه السلام انه لاكتاب لهم ولا شبهة
وقد قيل ان لهم شبهة كتاب لانه قد قبل ان لهم كتاب وقد رفع وروى هذا القبل عن سن والصحيح ماروى عن علي عليه
السلام ان المجوس يعبدون النيران فاشبهوا عبادة الاوثان والدليل على انه لاكتاب لهم ولا شبهة كتاب قوله تعالى
ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم ولا ماكلي نسايهم وقد اختلف العلما في ارثهم على المذهب فمذهبنا انهم يرثون
بجميع قرابتهم وهو معنى قولهم المجوس يتوارثون بجميع قرابتهم وهذا القول مروي عن علي عليه السلام واحد قولي زيد
عن ابن مسعود وبه قال عمر وهو قول حق واضح وقال زيد بن ثابت واحد الروايتين عن ابن مسعود وهو قول وش
وتخ وعطا انهم لايرثون الا باقوى الروابتين فلا يرث بالاخوه مع الامومه ولا بالاخوه مع البنوه ولا كونهما بنت
ابن مع كونها بنت ونحو ذلك وقد اختلف ايضا في ارثهم بالنكاح فضه اطلاقان وتفصل الاول لاي سعيد الاصطخري
وك انهم لايرثون بكل نكاح وان صح مثله في الاسلام وبنا كلامه علا ان النكحه للغات كلها باطله الاطلاق الثاني لقتاده
وابن شبرمه ورواية شاذه عن علي عليه السلام انهم يتوارثون في النكاح ولو نكح اخته قال ابو جعفر وهذا القول اطلاق

الاجماع وما كان كذلك وجب القضي بفساده واما التفصيل فهو مذهبنا وهو ان النكاح يصح مثله في دين الاسلام
قطعا واجتهادا دون ثوابه والافلا وهو المشهور عن علي عليه السلام قوله ويسقطون نفوسهم بنفوسهم ويبصون
نفوسهم بنفوسهم ومحجبون نفوسهم بنفوسهم وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذا الثاني ثلاثة امثله في الاسقاط
والتعصيب والحجب وقد تضمنها نفس الكتاب في هذا الباب وسياتي بيانها انشا الله تعالى ومن احكامهم قوله وقسمة
مواريثهم المسلمين يعني اذا اسلموا او تحاكموا الى الاسلام ومن احكامهم قوله ولا يرثون بالنكاح الا ان يكون صحيحا يعني
انهم لا يتوارثون بنكاح لا يجوز مثله في الاسلام الا ان يكون صحيحا وهو النكاح الذي لو اسلما لقر اعليه في الاسلام وهو
ما وافق الاسلام قطعا واجتهادا او لا بوارهان بنكاح لا يحل مثله في الاسلام وهو معنى قوله ما لم يتحوس تزوج ابنته
فاولدها ابنتين ثم مات فان التي نكحها لا يرث بالنكاح شيئا يعني لانها من قبل الزوجيه لانها باطله مثال الاسقاط
قوله وبحجبهم الثلثان والباقي للعصبه واصل مسئلتهم من ثلاثه وتصح من سته للبنتان الثلثين ستة لكل واحد اثنان
والباقي ثلاثة للعصبه واسقط الابنتان انفسهما من الاربعه من باب ذوي الارحام ومثال التعصيب قوله فان مات... الابعد
فاصل مسئلتهم من ثلاثه والباقي بالتعصيب لانها عصبة انفسها بانفسها لكون الاخوات مع البنات عصبة واصل مسئلتهم
احد الابنتين قبل امها وخلفت اختها لابيها وامها التي هي اخت الابيها لابيها خلفت من الاب والام النصف يعني المولودة معها
قوله وللام السدس كملة الثلثين لانها اما وجبت لنفسها بنفسها يعني بالنصال ان الميته خلفت اختا لابيها وامها وهو معنى قوله ولها
وانضاربها الام بنفسها التي هي اخت الميته من ابيها وامها وجبت لنفسها ولها ايضا السدس لكونها اختا لاب وهو معنى قوله ولها
السدس كملة الثلثين لانها اخت لاب فيصح لها ثلث المال وللاخت نصف المال وبقي بتسدس المال وهو معنى قوله وبقي بتسدس المال
للعصبه ومن احكامهم مع عدم العصبه قوله او رد اعليهما فيكون اخماسا المال بعد الرد من خمسة للام خمساه وللاخت ثلاثة
اخماس سته فان كانت الام غير محجوبه فلها الثلث مثال ذلك محوسي وثب علا ابنته فاولدها ابنا ثم مات الابن بعد ابيه
كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها اخت لاب فقد ورثت من جهتين فان كان له عصبه ورث الباقي وهو السدس والاكا
مردود عليها وعند من لا يرد عليها الثلث مالا مومه ولا اسى لها مالا خوه لان الامومه اقوى من الاخوه لان الام لا تسقط
بحال ووجه ما ذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبينهم في اسى عم اذا كان احدهما اخ لام انه ياخذ السدس لانه اخ لام وياخذ
نصف الباقي لانه ابن عم وكذلك المعتق اذا اعتق جارية ثم تزوجها ثم مات فله النصف بالزوجيه والنصف الباقي
بالولا وكذلك يجب ان يكون حكم المحوس في الميراث من جهتين والله اعلم باب ميراث الدعوه حقيقتها هو الولد الذي
ادعيه اثنان فصاعدا حتى لا يمين احدهما على الاخر بوجه من وجوه وهو معنى قوله الدعوه هو الولد الذي يدعيه
الشركا في ملك الامه فيكون ولد المن ادعاه كاملا يعني يكون لهم ميراث الابن الكامل وهم له بمنزله الاب الكامل بينهم
ويرثونه ويكون ميراثه الباقي منهم دون ورثته من مات منهم ولكون الجاريه ام ولد لهم جميعا وذلك بشروط اربعه
الاول ان يشتري الجاريه ويطاها قبل ظهور احد والثاني ان يدعوا الولد في وقت واحد فان اختلفوا كان للاول منهم
الثالث ان يحصل لسته اشهر فما فوقها من يوم الشرا والرابع ان يكونوا جميعا احرارا مسلمين فلو اختلفوا فان كان
احدهما مسلما والاخر كافرا كان للمسلم وان كان احدهما حرا والاخر عبدا كان للحر فان كان احدهم عبدا مسلما والاخر
كافرا فعال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم لسعد الاسلام وقال م بالله للحر الكافر لعلا يكون عليه غضاضه في
ملك ابنه ولسعد ولا به لبنيه والمورثه ولي الاسلام موقوف علا اختيارهم وحرمه العبد موقوف علا احتيار المولى
ولا مخالف صاحب الوافي م بالله اذا كانت الامه مسلمه انه يلحق بالحر الذي لا ذ قد حصل له الاسلام باسلام امه
وكيفيه اشتراكهما ان يكونا حرين معا او وصيا الجاريه لمشتولم بينهما ثم مس احدهما واسلم الاخر وخلى في الذمه

وكذلك ان يشتركوا في امه فوطيها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم وبقي الآخر فمات وادعيا الولد فان الحاكم الذمي ادلا بالولد عندهم بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي للعبد المسلم دون العبد الكافر ومثله عن ابي ط و اما كيفية مورثهم فهو معنى قوله يرثه المدعون ممن له اب واحد يعني اذا اجتمعوا والاقل واحد له اب كامل فيكون لهم السدس مع الابن وابن الابن ويأخذون الباقي بعد فرض البنات و بنات الابن بالسهم والتعصيب قوله واما تهم جهة فيكون لهن وللحق ام الام السدس والباقي للعصبة و الافلجهة عرفن بالرد حيث لا عصبة ولا ذو فروض اخوته لابيه ويسقطون بالابن وابن الابن وبابيه والباقي سهم احدهما فيقاسمون الاخوة ما لم تنقصهم المقاسمة على السدس على الاصح وقد يرث هذا المدعى من جهات ساوى يسقط نفسه بنفسه ويعصب نفسه بنفسه ويحجب نفسه بنفسه وفي هذا الثلثة امثلة امثلة في الاسقاط والتعصيب والحجب وقد تضمن باقي كتاب الكتاب في هذا الباب وسياتي امثلتها ان شاء الله تعالى قوله ان كان المال للابن والبنت الخ مثاله رجل توفي وترك ابنه وطيا جاريه فجاءت فادعاها جميعا فثبت نسبها من الاب ادا كان المال للابن والبنت الخ للذكر مثل حظ الانثيين فالمال بينهما اثلاثا للابن ثلثاه وللبنت ثلثه بعني بالتعصيب ولم يعصب المدعى نفسه هذا التقدير والحجب

ولا يسقطا ومثال ان يسقط نفسه لو كان المدعى ابنا ومات الاب بعد موت ابنه وخلف هذا المدعى فانه يرث منه لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه ابن ابن وكذا لو مات الابن بعد موت ابيه وخلف هذا الابن المدعى فانه يرث عند لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه اخا ومثال ان يعصب نفسه ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله ثم مات الرجل المدعاه فللذي النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب لانها اخته لابيه وعصبة نفسها بنفسها ومثال ان يحجب نفسه بنفسه قوله ثم مات بعد موت امه فالنصف لوارثها الخ لانها لما ورثت النصف بالبنوة وحجبت نفسها بنفسها من النصف الى السدس والباقي للمال وهو معنى قوله والباقي لاقرب عصبة اورد عليها يعني حيث لا عصبة غيره لو كان المدعا بن خمسة واحد اباه مدعا بين خمسة ومات المدعي وترك احداده الذين ادعوه اباه وتركه ايضا من قبل اباه الاربعة اربعة احداد من قبل كل اب حده كان المال بينهم اتساعا فان ترك اختا من قبل احد اباه واحا من احدهم عصبها وان كان اجنبيا منه ويكون المال بينهما اثلاثا وقيل نصفين قال الفقيه ع وهو ضعيف حد او ادعاه بعضهم انه غلط لان الاعتبار بالميت قال تعالى وله اخ فاضاف الاخ اليه فلو ترك ثلاث عمات من قبل احد اباه وعم من قبل اخر فالمال نصفين لان ذوي الارحام يدلون يرفعون الى اسلافهم ولو خلف ابن لاحد اباه وابن مدعي بين جميعهم فقال بعضهم يكون اسدسا بينهما فلمدعي خمسه اسداس وللاخر سدس قال الفقيه وفيه نظر واكثر ما فيه انه اخ ولاقرب منه وكذلك اخت من احدهم واخت مدعاه بين جميعهم فيكون بينهما نصفين والله اعلم باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا وحقيقه ابن الملاعنة هو الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد ايمان تدب تاكيدها باللعن وان سميت قلت هي ايمان اكذب بها الزوجان انفسهما بها برفع النكاح بينهما و ينتفي نسب الولد من ابيه اذا اقترن بذلك حكم الحاكم وولد الزنا هو المولود لا لفراش الوطي ولا لما يجري مجرى الفراش واما كيفية اللعان فاعلم ان الرجل اذا رمى امراته بالزنا ورافعته الى الحاكم فانه يستحب للحاكم ان يحثهما على التصادق ونحو فهما من الاقدام على اللعان فان امتنعا حلف الزوج اربعة شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقوم به المراه وتحلف اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان يغضب الله عليها انه كان من الصادقين ثم يفرق الحاكم بينهما و ينتفي نسب الولد من ابيه فاذا نفى الولد الذي اقتضى زوجته لم ينتفي نسبه حتى يفرق الحاكم بينهما فلو مات احدهما قبل نفي الحاكم توارثا واما بعد نفي الحاكم فلا موارثة بينهما

اتفاقا

اتفاقا فان كذب الاب نفسه فاما ان يكون قبل موت الولد المنفي او بعده ان كان قبله ثبت النسب والميراث للاخلاف وان كان بعده فاما ان يكون لهذا الولد المنفي ولد اصلا ان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب وان كان له ولد ثبت نسب الولد المنفي ونسب ولده سوى اكذب نفسه قبل موت الولد المنفي او بعده ولكن لا يرث من الولد الا اذا اكذب نفسه قبل موته و يرث من اولاد ولده ومنع من الميراث لانه ورث التهمة بانه انما اكذب نفسه الا لاجل الارث وقد افترقا حكمين له وعليه فيثبت الذي عليه وهو النسب ولم يثبت الذي له وهو الميراث لاجل التهمة وورثه الناصر عليه السلام وعلل لان الميراث يترتب على ثبوت النسب وقد ثبت تبعيضه لو كان النفي تؤمي ومات احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الثاني الباقي لانه لا يصح نفي نسب الميت ولم يصح نفي نسب الثاني لانهما حمل واحد فثبت الكل واما كيفية التوريث فاعلم ان ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشدة بكسر الراء اي لو رشته امها من قبل امه ووارثه امها تهما دون ورثة ابايهما وهو معنى قوله لا عصبة لها الا بنوته او ولد من ابنه والاخوة لابيه بعصبان ولا ذوي سهم الا ان اكتسب الابوه فعلى هذا عصبتها ثلاثة الابن وابن الابن والمعتق لمن ليس لرشدة وذوي سهمها هما خمسة الابنه والابن والام وامها والاخ لام وذوي السهام منهما من تفرع من ذوي سهمها غالبا وقولنا غالبا احتراز من الام فالمتفرع منها من ذوي السهام وان كان لابن الملاعنة اخوه من الام والام لم يرثوا الا كلونهم اخوه لام ويسقطون بالبنين وبني البنين وهو معنى قوله والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوة لام وقد سمى الشيخ رحمه الله عصبة ام ابن الملاعنة وولد الزنا عصبة للميت اذا عدمت عصبته وذوي سهامه بقوله فاذا عدمت العصبات وذوي السهام فعصباتها عصبات امها انما يرثون الاقرب فالاقرب يعني لا يرث احد منهم مع وجود عصبتا الميت ولا ذوي سهامه وميراثهم ميراث من ادلوا به ويرثون بالتشبيه والتقرير والسبق ولا يفضل ذكورهم على اناثهم حيث ادلوا بوارث واحد من جهة واحدة ولم يكونوا مختلفي الانتساب كما مر فان خلف ابن الملاعنة امه ومعتقها فعندنا للام الثلث وهو الباقي الى معتقها وروى ذلك في شرح الابانة عن الهادي عليه السلام والحنفية وعند الشيخ انه للام دون معتقها لانه لا يرث الا بطريقة الاولا واما اللقيط فان ميراثه يكون لبيت المال الا ان يعلم ان له ورثة فان ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم في الباب الاول وان ادعاه امراتان ولا بينه لاحدهما ولا صفه مع استوايهما في الصفه فالمذهب انه لا يلحق بابيهما لانه لا يعلم كذب احدهما لاستحالة كونه منهما معا وهو قول بعض وقال الامام ي وبعضهم انه يلحق بهما كالرجلين وان ادعى اللقيط احدهما كان ميراثه لورثته من قبل نفسه من عصبته او ذوي سهم او ذوي رحم ممن لا اب له معروف وان لم يكن له من قبل نفسه فميراثه لبيت المال وعن عمر ابن الخطاب والليث ابن سعد المطري للذي رباه والله اعلم باب ميراث الحمل اعلم وفقك الله ان الحمل يرث ويورث بثلاثة شروط احدها ان يكون موجودا في حالة الموت وسواء كان نطفة او غيرها الثاني ان يأتي به لدون اربع سنين والاكثر منه اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج حيا وهو معنى قوله اذا استهل الحمل ورث ويورث ومعرفة حياته بالاستهلال وهو معنى قوله اذا استهل الحمل صاحه او عطاسه وكذلك لو علمت حياته ضرورة بغير صياح مثل ان خرج باقيه وقد مات فانه يرث ويورث لانه اذا خرج حيا بكله ورث وفاق وان خرج ميتا كله لم يرث وفاقا وهو معنى قوله فان خرج ميتا الخ واما اذا خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فقد اختلف العلماء في حكمه عندهنا انه يرث اذا خرج بعضه

ذهبنا انه يرث اذا تحقق حياته بعضهم ذهب وقال بعض العلما انه غير وارث
وروى عن اهل العراق انه اذا خرج حيا الى الدنيا ورث والا فلا ورواه في الايضاح ورواية
ابن سراقة عنهم انه اذا خرج اكثره حيا ورث والا فلا وقد اختلف العلما
ايضا فيما تعتبر به حياته فاهل الفرايض قالوا انما تصوت او الحركة وفي شرح الابانة
الاستهلال غسله الهادي عليه السلام والفريقين الحركة والصوت وعنه انه روى
وروايه عمي اخ ايضا وط بالصوت ومثله في الشرح استهلال صاحه عنه
الهادي فاذا علمت حياته ثبت له احكام منها انه يرث ومنها انه يورث ومنها انه
يودى عنه ومنها انه يسمى ومنها انه يغسل ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى عليه
ومنها انه يدفن وتنفع الوصيه له والاقرار له وبه وتحقن فطرته ويعتق
في الكفارة ويعتق من ملكه من ذوي رحمه وتجب الزكوة في ماله واعلم انه اذا خرج حيا
ثم مات فانه يجب على الحامل عرم عبد اوامه قيمته خمسمايه درهم فعله وسوى كان
ذكرا اوانثى اذا كان ولدا حرم اوامه ووطيء بملك اوشبهه ملكا اونكاح مع شرط
حريه الولد ولم يخرج عن ملك السيد الا وقت الوضع او العلوق فان كان ولد امه لم تطا
لئلا تلد مملوكا يجب فيه نصف عشر قيمته يوم ولد كذا في الوسيط وفيها الغرم مورثه بين
ورثته الحنثى له الغرم ديه الحنثى فاذا خرج حيا ومات بالجنايه وجبت ديته اذا كانت
جرا ويعرف حال الذكورة والانثى وان كان مملوكا فقيمته تنبيه ذكر اصحابنا
انه تنفى في الولاده عدله ويثبت النسب للزوج فاذا اختلف الورثه في خروجه
فقال بعضهم خرج حيا وقال بعضهم خرج حيا هل يقبل قول العدله في كونه استهل
قال في شرح الغيث يقبل عدله وقال في الاحكام وفي عدلتين واما ما يترك
للحمل فاعلم انه اذا مات ميت وترك ورثته حملا واراد الورثه قسمت المال قبل وضع
الحمل فان كان الحمل يسقط الورثه جميعا لم يعطهم شيء حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك
اخاه وامرأة وقالت انه حاملا او امراته حاملا وكذا ان كان يعصب احدهم ولا يورث
الابه لم يعط شيا حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك ابنه وابنة ابنه وامرأة
وامرة ابنه حاملا فانك تعطي الابنتين الثلثين وتترك الباقي حتى يتبين الحمل فان
كان يحجبهم او يعصبهم فانك يعطي المحجوبين نصيبهم وتترك الباقي حتى يتبين الحمل
مثاله رجل ترك زوجته حاملا وترك ابنه فانك تعطي الزوجه الثمن والام السدس
وتترك الباقي حتى ينظر هل يخرج الحمل حيا ام ميتا ومثاله لبعضهم ان يترك الميت
امه وزوجته وامرأة ابنه حاملا عراعه فانك تعطي الام السدس والزوجه الربع وتترك الباقي

للحمل وان كانت الام حاملا من غير ابنه وترك زوجته واخاه فانك تعطي الام السدس والزوجه الربع وتترك للحمل الثلث والباقي للاخ وان كانت ثلاثا كهم استحب لهم ما حيد القسمه وهو معنى قوله ويستحب لهم ان اقاموا القسمه حتى يتحملوا بتبين الحمل
وهل هو حي حيا او ميتا فان خرج الحمل ميتا رد المتروك الى الورثه وان خرج حيا صحى القسمه
على ما خرج الحمل مثاله له خلف الميت زوجه حاملا وبنت فانه يترك للحمل نصيب
اربعه ذكور وهو ثمانيه استماع الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله وان
يستعجلوا بالقسمه ترك له اكثر ما يتخذه في غالب حالته وهو نصيب اربعه
ذكور غالبا وقولنا غالبا احتراز من مسئله واخ واخ لام وام حاملا من ان
الميته فانك تترك له نصيب اثنين وهو اربعه اسباع لانه اكثر من نصيب اربع ذكور
لان نصيبهم في هذه المسئله السدس ولذلك نترك الميت مع الاخ لام اخ لام فانه
يترك نصيب اثنتين وهو خمسا المال تامل ذكره فتفكر الله تعالى للصواب وهذا هو
المذهب ان اكثر الحمل اربعه ذكور وذكر الشيخ رحمه الله تعالى في العقدان اكثر الحمل خمسه
قال فيه وكان اهل الربعه يذكرون ان اكثر ما تحمله المراة في بطن واحد اربع انفس حتى
شهد لي رجل من اهل ضعصاء ساكن في شهلا ان امراته ولدت من بطن واحد في يوم
واحد خمس انفس وشهد لي ايضا علي امرة من اهل ضعصاء وضعت في يوم واحد من بطن واحد
خمس انفس قال فعلمت ان اكثر الحمل خمسه وروى شيخنا رحمه الله تعالى قال دخلت على شيخ باليمن
لا اعلم منه الحديث فما رحمه له فلم اعليه وقبل راسه ثم جاءه شبان فلم
عليه وقبل راسه ثم جاءه صبيان فلم عليه وقبل راسه فقلت من هؤلا
فقال هؤلا اولادي كل حمله من ام في بطن وفي المهد حمله اطفال وعن بعض شيوخ
انه راقرعه فيها اثنى عشر كرا وقال بعضهم لا حد لاكثر الحمل والله اعلم
باب الكتابه حقيقه المكاتبه هو اعتاد عبد علق عتقه
على ادا مال في الحين او اكثر وان شيئ قلت هو المملوك عنه حجر الرق لا حلا النظر
من غير ان يخرج العتق في الحال وحقيقه الكتابه هي فقد لتعلقه عتق مملوك على
ادا مال في الحين او اكثر والدليل عليها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير هو الدين والوفا واما السنه فما روى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اعان مكاتبا في كتابته اضله الله يوم لا ضل الا
ضله واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعه واختلفوا هل هي واجبه ام لا
فمذهب اهل البيت انها غير واجبه واما هي تجب اذا طلبها المكاتب وكان
من اهل الدين والوفا وكان عليه ما يوجب عليه وعند اهل الظاهر انها
واجبه اذا طلبها المكاتب ومحمد بن ضاهر الاباضي وهو قوله تعالى فكاتبوهم

ان علمت فيهم خيرا والكتابة تنقسم الى ثلاثة اقسام صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة ما جمعت ستة شروط
كون المكاتب حائز التصرف مالكا التصرف في المكاتب وكذا العبد بالصاعا فلا او مميزا ولفظ الكتابة ذكر شافي
التفريعات والعصيح وعند المالكية وش ان لفظها غير معتبر وبراضيهما وكون العوض مما يصح في المهر وكون
العوض منجما عند الهادي عليه السلام وعدم بالله يصح الكتابة الحالة والفاسدة ان مكاتبه علاشي محصول او حمر
او خنزير فهنه كالعتق المشروط انه يعتق عند ان ما ودى ما كوتب عليه لكونها تحب عليه الكتابة في باقي قيمته
ان كوتب علا مالة قيمه والافي جميع قيمته والباطل ان مكاتبه علا حر او ميته او دم فلا يعتق في هذه الحالة وان ادى
ما كوتب عليه واما كيفية العمل في التواريث فهو معنى قوله المكاتب يرث ويورث ويعصب ويحجب وينقطع
وبتاركه بقدر ما اداى من مال الكتابة وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب الى جمله امثلة الاول
في الارث والمشاركة بقوله مثاله رجل مات عن ابنتين احدهما حر والاخر عبد هذا ادى نصف مال الكتابة
واعلم ان لك في توريثه طريقتان احدهما طريقة الاشتراك في حر العتق وهو النصف في مثالنا هذا فيكون ح
النصف بينهما نصفين وبحرج نصف النصف من اربعه لهما نصفها اثنين لكل واحد منهما واحد وهو ربع المال
والنصف الاخر للحر وهو معنى قوله فقد اشترك في نصف المال بينهما نصفان والنصف الاخر للحر فقد صار
للحر ثلاثة ارباع المال والذي عتق نصفه ربع المال الطريقة الثانية هي طريقة المسايل فعلى هذا المثال نجعل المسئلة
من اثنين وتعيرها في بحرج حر العتق ومخرجه من اثنين تكون اربعه وهو المال وقسمته كما مر ومثال ما ورث
عبد كوتب علا ستين دينارا ثم اعطا ثلثين منها ثم مات وترك عشرين دينار فلما لو عشره بالرق لان نصفه بقي
مملوكا والعشره الثانية حكمها حكم اموال الاحرار ومثال الارث والتعصيب قوله فان خلف ابنتا حرة وابنا
عتق نصفه فنصف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا معنى بطريقة الاشتراك في حر العتق وهو
النصف فيكون بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ومخرج ثلث النصف من ستة متاخذ نصفها بينهما اثلاثا
ويبقى ثلثه للبنت نصفها وهو منكسر عليها بمخرج النصف فاضرب مخرج النصف في ستة تكون اثنى عشر وهو المال
لها نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد حيث لا عصبه وهو معنى قوله
وللبنت ربع المال بالتسهيم ويبقا ربع المال للعصبه او ردعليها وطريقة المسايل العلى هذا ان تعول
مسئلتهما من ثلاثة مضروبه في مخرج حر العتق ومخرجه من اثنين تكون ستة لها نصفها للذكر مثل حظ الانثيين
وللبنت نصف الباقي بالتسهم والباقي بالرد فيكون ثلث المال من اثنى عشر سدس بالتعصيب وربع بالتسهم
وربع بالرد وللكاتب ثلث بالتعصيب وتدرد هذا في مسايل المعاداه ابن ابن وبنت اقسما المال اثلاثا
للبنت الثلثان وللابن الثلث وهو معنى قوله والمسئلة من ثلاثة بعد الرد لها سهمان وله سهم يعني بالنظر
الى قسمه المال بينهما اثلاثا وهذا في اكثر النسخ وفي بعض نسخ المفتاح المسئلة من اثنى عشر كما تقدم ومثال الحجب
والاسقاط ابن عتق نصفه وزوجه وام واخ احرار فتقول طريقة الاشتراك في حر العتق وهو النصف للزوجه
ثمنه ومخرج ثمن النصف من ستة عشر وللام سدس ستة ومخرج سدس النصف من اثنى عشر والحرجان موافقان
بالارباع فاضرب ربع واحدهما في كامل الاخر الثاني تكون ثمانية واربعين وهو المال فيكون نصف المال

للزوجه ثلثه

الثاني وجه ثلثه وللام سدس ستة اربعه والباقي سبعه عشر للابن النصف الاخر للام ثلثه ثمانيه مضافه لها الى اربعه
تكون اثنى عشر وللزوجه ربع ستة ستة مضاف لها الى ثلثه تكون سبعه والباقي عشره تكون للاخ وطريقة المسايل
ان تعول مسئلتهم من اربعه وعشرين مضروبا في مخرج حر العتق وهو اثنان تكون ثمانيه واربعين وقسمته كما مر وهذا
مثال الحجب والاسقاط لان الابن عبد اسقط الاخ في نصف المال وحجب الزوجه والام تاويل ذلك وفقك الله تعالى للصواب

فصل فان اضلفت احزا عتقهم فالك نورثهم علا اقل اجزايهم عتقا حتى يستوفوا علا اكثر اجزايهم عتقا مثال ذلك
اسى احدهما اذا نصف مال الكتابه والثاني ثلثي مال الكتابه واخ احر فتقول طريقة الاشتراك في حد العتق وهو
النصف ويكون بينهما نصفين ومخرج النصف النصف من اربعه لهما نصفها منقسم عليهما فقد ورث صاحب الثلثين
صاحب النصف بتنصف وبقي سدسه حر ومخرج السدس من ستة واربعه وستة سواقفان بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثنى عشر وهو المال لهما نصفه ستة لكل واحد منهما ثلاثة فقد استوفا
صاحب النصف حر عتقه وبقي في صاحب الثلثين سدسه حر فناخذ له سدس المال وهو اثنان مضافا الى ثلاثة
يكون خمسه وقد استوفا حر عتقه فقد ورثوا علا اهل حر لهم عتقا وهو النصف حتى استوفوا علا اكثر حرهم عتقا
وهو الثلثين وبقا ثلث المال للاخر وطريقه المسايل ان تعول مسئلتهما من اثنين مضروبه في مخرج حر العتق وهو
اثنان تكون اربعه لهما نصفها منقسم عليهما وبقي في صاحب الثلثين سدسه حر ومسئلة من واحد مضروبا في مخرج
ما بقي من حر عتقه وهو السدس ومخرجه من ستة تكون ستة وستة واربعه سواقفان بالانصاف فاضرب نصف
احدهما في كامل الثاني تكون اثنى عشر وهو المال وقسمته كما مر ومثال اخر رجل خلف ابنا حرا وابنا
مال الكتابه والاخرى ثلثي مال الكتابه وبنت ابن اخره فتاخذ نصف المال وتقسم بين الابنين نصفين لانهما
ورثا الثلثه بالفرض والباقي بالرد والسدس الذي بين النصف والثلثين للبنت التي عتق ثلثها والبنت الابن فهو
بينهما ارباعا بالفرض والرد وللبنت ثلاثه ارباعه ولبنت الابن اربعه والباقي هي المال وهو الثلث لبنت الابن
نصفه بالفرض ونصفه بالرد وللبنت التي عتق نصفها ربع المال وللذي عتق ربعه والباقي من المال وهو الثلث
للبنت اثلاثا ثلاثه اثمانه ولبنت الابن كذلك واعلم ان المكاتب اذا عجز نفسه نصرفان كان معه ما يفي بمال الكتابه
لم يقبل منه واحد الذي في يده وصار احرا وان لم يكن معه ما يفي رد في الرق وما قد ورثه او اخذ من بيت المال
او من الواجبات للاعانه علا اداء مال الكتابه وما قد استهلكه من ذلك السيد من ذلك فقيمته وما قد استهلكه
العبد فهو في ذمته يطالب به اذا عتقه ذكره في الدور قال العنسي لانه غير حاني ولا اذن له السيد فسبيله
سبيل المال الذي اخذ برضا اربابه ومن غير رضا السيد وما كان من كسب العبد او وهب له فقد طاب للسيد
وكذلك ما اخذ السيد من ارش جرحات العبد اذا كان قد ارش العبد ورد الزايد مثال اخر اربعه
بنون احدهما عتق سدسه والثاني ثلثه والثالث نصفه والرابع حر فهو لا يصح مسئلتهم من اثنين
وسبعين فيصح للذي عتق سدسه ثلثه وهي ربع سدس المال وللذي عتق ثلثه سبعه اسهم وهي ربع سدس وثلثه وللذي عتق نصفه ثلثه عشر سهما
والباقي للحر وهي سبعه واربعون وانما كان كذلك لانك تقول طريقه للخارج سدس

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net